الدورة الاستثنائية
المدة النيابية الأولى2014 . 2019

الجلسة الثامنة | **08** | **الثلاثاء 08 سبتمبر 2015**

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 346
2- نقاش حول حماية الحقوق والحريات وتطبيق قانون حالة الطوارئ..... 346
3- كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب تعقيبا على تدخلات السادة النواب..... 362
4- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم..... 363
5- استئناف الجلسة ومواصلة النقاش العام..... 374
6- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 والمتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي..... 383
7- استئناف الجلسة ومواصلة النقاش العام..... 396
8- تدخلات السادة النواب على أساس الفصل 118 من النظام الداخلي..... 402
9- رفع الجلسة..... 403

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة التاسعة وخمس وخمسين دقيقة من صباح يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2015 برئاسة السيدة فوزية فضة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مشروع القانون المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

افتتاح الجلسة

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نفتتح الجلسة على بركة الله ونبدأ بتسجيل الحضور، إذن الحضور 121.

إخواني أخواتي الأفاضل، أرحب بالسيد رضا بلحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي والسيد عمار الينباعي وزير الشؤون الاجتماعية والسادة والسيدات أعضاء الوفد المرافق لهما.

أرحب بكم جميعا السيدات والسادة النواب ونستأنف أشغالنا في هذه الجلسة العامة من الدورة الاستثنائية لمجلسنا للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمالنا.

معروض علينا اليوم في النقطة الأولى مشروع القانون عدد 44 لسنة 2015 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم عدد 44 لسنة 2015.

زميلاتي زملائي الأفاضل، يعكس تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح مبدأ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في الأموال العمومية وذلك بالموازنة بين الحفاظ على المال العام من جهة، والمحافظة على المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من جهة أخرى.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح السيد محمد جلال غديرة وقبل ذلك الكلمة للسيد منجي الرحوي، نقطة نظام.

نقاش حول حماية الحقوق والحريات وتطبيق قانون حالة الطوارئ

السيد منجي الرحوي

صباح الخير، مرحبا بضيوفنا السيد وزير الشؤون الاجتماعية والسيد مدير الديوان الرئاسي، مرحبا بكل الضيوف.

صحيح، نحن في دورة استثنائية واستثنائية جدا باعتبار وأننا في انعقاد دائم، وضع مجلس نواب الشعب والدستور هذه الحالة لكي يتسنى للبرلمان مراقبة العمل الحكومي، وفي العمل الحكومي هناك انحراف كبير يتعلق بالحقوق والحريات وبقمع الاحتجاجات السلمية ضد قانون يتعلق بمبادرة قام بها رئيس الجمهورية. نحن نعتبر وأن مجلس نواب الشعب معني بهذا الأمر أيما عناية، ونعتبر أن التواصل والسكوت أمام قمع المحتجين بصفة سلمية هو رجوع لمربع الاستبداد، وبالنسبة لنا نعتبر أن هذا الأمر غير مقبول تماما ونعتبر أن مجلس نواب الشعب هو أول المعنيين بمراقبة وضمان الحقوق والحريات وعليه فإننا نطالب بأن يقع تغيير جدول أعمال هذه الجلسة للنظر في هذا الموضوع، هذا أولا.

ثانيا، نحن من أعلى هذا المنبر نقول للحكومة ونقول أساسا لرئيس الجمهورية في دعوته لقمع المحتجين هو دعوة أخرى لأن يكون للمحتجين ردة فعل أعلى وأرفع على مطلبهم المشروع في إسقاط مشروع قانون يعتبرون أنه سيقسم الشعب التونسي ويرسكل منظومة الفساد والإفساد.

نحن نعتبر وأن الذي يقع الآن ما هو إلا مدعاة لمزيد من الاحتقان الاجتماعي ومزيد من توسع رقعة الاحتجاج حول هذا القانون في كل بقاع تونس، في الولايات والمعتمديات وأيضا في "الدشر" وفي كل الأحياء الشعبية، ولهذا نحن ندعوكم أولا إلى تغيير جدول الأعمال لتكون في أول نقاطه هي هذه المسألة المتعلقة بالقمع والالتجاء للعنف المفرط.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للسيد منجي الرحوي، نحن في دورة استثنائية وملتزمين للقيام بدراسة مشاريع قوانين في دورة استثنائية، الكلمة للسيدة سامية عبو.

السيدة سامية عبو

السيدة الرئيسة،

صباح الخير لجميع الحضور،

نريد العمل ونريد أيضا أن نمرر جميع القوانين، ولكن نريد أن نمارس مهامنا حقيقة، ولكن أن يستغل هذا المجلس وتستغل مؤسسات الدولة وقوانين الدولة وكل الصلاحيات الممنوحة بالدستور لخرق الدستور وقمع الاحتجاجات وتمرير ما يشاؤون من قوانين بدعوى فترة استثنائية هذا لا نسمح به سيدتي الرئيسة، وتصوروا وتوقعوا أننا مستعدين أن نقوم بكل ما يخطر ببالكم وهذا ليس تهديدا وهنا أعي ما أقول وسأركز في مسألة نحن في دورة استثنائية وتم التأكيد على أن المجلس يبقى منعقدا بالأساس لمراقبة الحكومة فهل يعقل في دورة استثنائية لا تقع مراقبة الحكومة ونمرر مشروع الحكومة، فهذه اللغة الخشبية للتجمعيين التي رجعنا نستمع إليها كفانا منها وأساليب بن علي الذي هرب ولن يعود، وتلك الأساليب لا نريدها أن تعود إلى هذا المجلس.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيدة سامية، السيد إياد الدهماني نقطة نظام، من فضلك رئيس كتلة له الأولوية لأخذ الكلمة.

السيد إياد الدهماني

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة الرئيسة، أنا أريد التدخل لكي أذكر عددا من زملائي الذين كانوا موجودين في نفس هذه القبة، أن يوم 10 أفريل 2012 كنت أنا وعدد من زملائي هنا أثرنا موضوع الاعتداءات على المتظاهرين السلميين، حينها لم نثر الموضوع لأن النهضة أو التكتل أو المؤتمر هم من يحكمون بل أثرناه لأننا ندافع على الحق وعلى الحرية، لأننا عندما أدينا القسم في هذا المجلس أديناه على احترام الدستور واليوم الحريات تنتهك والمتظاهرون السلميون يتم الاعتداء عليهم وهذا يستحق من مجلسنا أن يحور جدول أعماله للنقاش في هذا الموضوع، لماذا سيدتي الرئيسة؟ لأن هذا المجلس هو مجلس ذو سيادة ولا بد أن تكون له أولويات. اليوم حقوق الناس والتي هي

أمانة في رقابنا هي أولى من هذا القانون الذي يتعلق بامتيازات رئيس الجمهورية. اليوم الدفاع على المواطن هي أولويات جميع الناس، واستغربنا أيضا أن البارحة المكتب يقول أنه في الدورات الاستثنائية لا يتم الاستماع للوزراء هذا غير صحيح، الفصل 80 من الدستور يقول: أنه في الحالات الاستثنائية يكون المجلس في حالة انعقاد دائم، لماذا في حالة انعقاد دائم؟ ليتسنى له مراقبة الحكومة لكي لا تنحرف في إطار قانون الطوارئ وتقمع الحريات، لهذا السبب يكون المجلس في حالة انعقاد دائم ولذلك نطالب اليوم بأن تكون هذه الجلسة مخصصة لمناقشة الاعتداء على المسيرات والمظاهرات السلمية والدفاع على حقوق المواطنين التي جاء بها الدستور.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد فيصل تبيني.

السيد فيصل تبيني

بسم الله الرحمان الرحيم،

يقول جبران خليل جبران "يقوم الوطن على كاهل ثلاثة، فلاح يغذيه وجندي يحميه ومعلم يربيه".

الانتهاكات بدأت بالمعلمين المربين وأخيرا وصلنا إلى الفلاحين الذين يموّلون الشعب التونسي. ما وقع يوم الأربعاء 02 سبتمبر الفارط في حق الفلاحين جريمة وطنية، إرهاب دولة على أناس توفر لقمة العيش للشعب وتؤمن الأمن الغذائي. ما وقع وكل قطرة دم سالت من فلاح لم ولن نتنازل عنها إلا بحقوق الفلاحين في تونس.

ثانيا، القوات الأمنية التي وقع إرسالها للفلاحين الذين يوفرون لقمة العيش للشعب التونسي من المفروض أن يقع إرسالهم إلى جبل الشعانبي لإلقاء القبض على الإرهابيين.

ما وقع للفلاحين عندما تدخل سلعهم وتباع في الأسواق ويأكلها الشعب التونسي بأقل ثمن هذا جيد ونحبذه والحكومة معجبة بذلك والفلاح يضحي، لكن عندما طالب وقال أنكم ضيقتم عني الخناق وقع التعدي عليه بالعصا في السوق، أنا كنت حاضرا وأقول للأمني يا أخي يكفي يهديك ربي إنهم رجال متقدمون في السن فيقول لي هذا ليس من مهامك أنا لن آخذ التعليمات منك. ما وقع هو "طريحة التوبة"، يريدون إعطاءها للفلاحين حتى لا يمكنهم الرجوع مرة أخرى، أنا أقول لهم إننا راجعون ولا يمكن أن نفرط في حقوقنا نحن من يوفرون في لقمة العيش لهذا الشعب لم ولن نتنازل.

مسألة أخرى مهمة جدا، حذار من ثورة الفلاحين، حذار من المساس برجال البلاد الذين يوفرون لقمة العيش للشعب، فمن المفروض أن نكون نحن من يستقطب الفلاحين ونجعلهم شركاء في أمننا القومي، هم الذين يوفرون الأمن الغذائي والأمن والجيش يوفرون بقية الأمن...

النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد الجيلاني الهمامي.

السيد الجيلاني الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

إضافة للاعتبارات الدستورية والقانونية التي تعرض إليها زملائي بخصوص ضرورة تغيير جدول أعمال هذه الجلسة، أريد أن أقول لزملائي في المجلس والذين تم انتخابهم على أساس الوعود التي قدموها للناخبين لا فقط في الدفاع على مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضا للدفاع على مكتسبات الثورة، المكتسبات القليلة المتعلقة بالحريات.

اليوم بمناسبة الاحتجاجات التي وقعت في عديد الجهات، أريد أن أعلم الرأي العام وأعلم زملائي أولا أنه وقعت ممارسات أتعس مما كان يقع في عهد بن علي، اليوم الأمين العام للإتحاد العام لطلبة تونس تم الاعتداء عليه بصورة شنيعة ولدي صور موثقة سأقدمها لمكتب المجلس ليتسنى له متابعة هذه الحالة.

اليوم أعوان الأمن أصبحوا يقومون بـLes descentes على المنازل في الكاف ويفتكون في أجهزة الكمبيوتر من المواطنين للتحري مع العلم أنهم يعرفون أن الناس الذين ذهبوا إليهم هم أناس ديمقراطيين ونقابيين ومن المجتمع المدني ومن منظمات ديمقراطية لا علاقة لهم بأي شبهة تتعلق بالإرهاب. اليوم هناك أناس تم الاعتداء عليهم بحضوري وبحضور زميلي أحمد رئيس كتلة الجبهة الشعبية وزميلتي مباركة في شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة وهناك من قدم شهادة طبية بأكثر من 21 يوما فقد عدنا اليوم للممارسات القديمة، وعندما تطلب منظمات المجتمع المدني حقها في التظاهر يقولون لها ليس هناك أي أحد يقبل هذا المطلب. فأعوان ومسؤولي الأمن الذين نعرفهم قبل 14 جانفي وكنا نحن كنقابيين وكمعارضين ديمقراطيين يواجهوننا في الشارع كتوفيق بوعون وغيره رجعوا اليوم وهم الذين يقودون هذه العمليات، نحن نرى أكثر من ضرورة أن النواب الذين تم انتخابهم للدفاع عن الحريات والحقوق ليسوا محايدين في هذه المسألة ويجب أن يطالبوا بأن تكون هذه الجلسة مخصصة للنظر في هذا الموضوع وليس لقانون لا يوجد أي وجه لاستعجال النظر فيه وشكرا سيدي الرئيس.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد خميس قسيلة.

السيد خميس قسيلة

شكرا سيدتي الرئيسة،

مرحبا بالسادة الوزراء والوفد المرافق،

أولا أطلب من زملائي وزميلاتي أنه في هذا المجلس لا نعتقد أنه رحاب للمزايدة على بعضنا، نحن في مؤسسة دستورية هي أصل السلطة ولها السيادة وهذه الجلسة منظمة في إطار الدورة الاستثنائية وإثر مكتب مجلس ممثلين فيه كل مكوّنات هذا المجلس وأقر جدول الأعمال الذي نحن بصدده.

وبما أن هذه الجلسة منقولة على الشاشة وللرأي العام، أقولها بصوت عالي وواضح وباسم نواب حركة نداء تونس أننا نلح على رئاسة المجلس لتخصيص جلسة في أقرب وقت للتداول في موضوع الحريات وما جرى في الاحتجاجات، لماذا؟ لأن النواب الذين أتشرف بأن أتكلم باسمهم والحركة السياسية حركة نداء تونس الذي أتشرف أن أتكلم باسمها اليوم ليس من الممكن أن يغيب عنها أن هناك ثورة، وهناك عهد استبداد ولى وانتهى، ونحن أحرص الناس على أننا من نخرجه من الباب لا يمكنه أن يعود من النافذة، ونحن أحرص الناس للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، ونحن أحرص الناس حتى نوصل الثورة إلى مداها أننا نؤسس لدولة فيها مؤسسات وفيها قانون وواجبنا جميعا أن نساعد بعضنا البعض حتى ننجح الثورة ونحقق كامل استحقاقاتها أن تكون بدولة قوية لأن مبادئ الثورة اليوم ليست دون أهل، اليوم مبادئ الثورة مسؤولة عنها

مؤسسات الدولة وفي طليعتها المؤسسة التشريعية مجلس نواب الشعب.

أنا أجدد باسم نواب حركة نداء تونس وأعتقد أن في هذا نختلف أيا كان فيما بيننا، نحن سنراقب وسنسائل وزير الخارجية وسنتابع هذا الأمر حتى نفرز التجاوز الفردي إذا كانت هناك عودة منظومة أو عودة دولة مستبدة ودولة بوليسية نتحمل مسؤوليتنا قليلا، نستمع لبعضنا، نحن لدينا قوانين ننظر فيها، ممثلين في مكتب المجلس، أخذنا هذه الفسحة سيدتي الرئيسة حتى يعرف الرأي العام أن كل نواب الشعب مهتمين بكل ما يجري في الشارع وكل ما يجري في بلادنا ونحن عين رقيبة لا نتهاون...

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا سيدي والكلمة للسيد الصحبي عتيق.

السيد الصحبي عتيق

شكرا السيدة الرئيسة،

بسم الله الرحمان الرحيم،

لا ينكر أحد أن هناك انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان هذه الأيام، لا ينبغي أن يستدعى شاب كتب شيئا في الـ Facebook للتحقيق معه بتغريده على twiter أو كلمة في الـ Facebook، لا ينبغي أن يكون هذا، فالواضح ونحن من المؤسسين ومعنا الزملاء الذين أسسوا معنا الدستور الذي سنضعه بيانا للحقوق والحريات في تونس قبل أن نتحدث عن النظام السياسي، وأهم محور ومكسب لتونس بعد الثورة هو الدستور التوافقي وباب الحقوق والحريات. نحن لا نختلف مع كل المتدخلين في ضرورة أن نضع حدا لهذه الانتهاكات، فحالة الطوارئ تعطي إمكانية قانونية للمنع لكن يجب أن نفرق ليس منع التظاهر السلمي فقد مرت ثلاث سنوات ونحن في حالة طوارئ ولم يمنع فيها التظاهر السلمي وهذا لم يعطل آلة الإنتاج فلم يغلقوا المعامل والسكك الحديدية، هذا تظاهر سلمي للتعبير وهذا حق يضمنه الدستور وتضمنه كل قوانين حقوق الإنسان في العالم.

أنا أقول الآن ما هو المطلوب؟ والآن جلسة استثنائية، نحن مع تخصيص جلسة يكون حاضرا فيها السيد وزير الداخلية ورئيس الحكومة وإن لزم الأمر حتى في الدورة الاستثنائية ويتم تحديد موعدا لها الآن السيدة الرئيسة، وتكون حاضرة معنا الحكومة ليتسنى لنا مساءلتها للرد وإعطاء إجابتها. نحن وباسم نواب حركة النهضة نطالب بتخصيص جلسة بحضور رئيس الحكومة وخاصة وزير الداخلية للتوضيح وللمساءلة، وهذا دورنا فنحن أعلى مؤسسة رقابية وهذا حقنا للمساءلة والمراقبة والوقوف خاصة حول القضايا التي تمس حقوق الإنسان والحريات وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد عبد العزيز القطي.

السيد عبد العزيز القطي

شكرا سيدتي الرئيسة، أنا أريد أن أتكلم بإسمي كنائب في مجلس نواب الشعب، باسمي كنائب مؤسس رغم أنفك يا سيدتي، وباسمي وباسم نواب حركة نداء تونس.

أريد أن أذكرهم أن الانتهاكات لحقوق الإنسان وقعت من قبل عندما كانت هناك حالة طوارئ، وكنا مع بعضنا وهذا صحيح ضد هذه الانتهاكات ومازلنا إلى اليوم وسنكون حماة لحقوق الإنسان في تونس، حركة نداء تونس وكل الأحزاب الأخرى.

أريد أن أذكر زملائي أن مجلس نواب الشعب دوره الرئيسي هو مراقبة الحكومة واليوم نحن في حالة طوارئ وهناك انتهاكات وقعت وهذا لا ننكره وقد وقع، وإذا كان هناك نواب اليوم بتدخلاتهم تريد أن تعطي رسائل وكأن هناك طرف سياسي مسؤول عنه وكأنه هو المرتبط بعودة الفساد والاستبداد وغيره، أنا أقول لهم أن هذا لا يصل بنا وسيقسم الشعب التونسي، ونحن اليوم في وضع خطير وخطير جدا، وأريد أن أقول لهم أننا في حركة نداء تونس قمنا بتحركات واتصلنا بالسيد الوزير وبرئاسة الحكومة وأريد أن أذكرهم أن الحكومة هي حكومة ائتلاف وحكومة تتكون من أربعة أحزاب وليس نداء تونس لوحده، أريد أن أذكرهم كذلك وأقول لهم أن وزارة الداخلية لديها ما تقول ونحن مع أن السيد وزير الداخلية يكون موجودا وتتم مساءلته وهذه مسألة طبيعية، وأريد أن أقول مسألة أخرى وأوجه رسالة إلى رئاسة الحكومة وإلى وزير الداخلية بأنه لا يمنع أي تظاهرة سلمية سواء ضد قانون المصالحة أو أي قانون آخر لأن تونس نحن دخلنا إليها بتوافق وبمجتمع مدني قوي وذلك هو دوره هو والإعلام من أجل مراقبة الجميع لكن دون أن نزايد على بعضنا، تونس للجميع وكلنا نعمل لصالح البلاد، وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد عمار عمروسية.

السيد عمار عمروسية

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي،

إن الأوضاع في البلاد خطيرة ونحن نعرف أن في الأسبوع الماضي عرفت تونس العاصمة وبعض المدن الداخلية، صفاقس، قفصة، وبالأمس العديد من الولايات تحرك ضد قانون المصالحة الذي هو خطوة متقدمة في تقسيم شعب تونس وفي العودة بالبلاد إلى الوراء. نحن عندما طرحنا اليوم تخصيص جزء من هذه الجلسة لنقاش الوضع العام وعودة آفة الاستبداد والبوليس ونحن لسنا في حاجة للمزايدة على أحد لأنه ببساطة تحملنا العصي وتحملنا أعباء النظام ضد دولة الاستبداد ولسنا نزايد نحن نريد أن ننبهكم، فيوم السبت هناك قوى سياسية، الأطياف المدنية، الجبهة الشعبية، المسار وبعض المنظمات الأخرى سوف تنادي إلى تحركات في تونس العاصمة وفي قفصة وصفاقس أيضا، هل نبقى ننتظر والعصا تضرب ونواب الشعب يتكلمون؟ أنا حائر، ولست حائرا وأقولها لكم بكل صراحة فهذه الحكومة من أين أتت، وراءها أحزاب، كيف تقبلون أن الاستبداد يعود إلى هذه البلاد؟ كيف تقبلون أن تعود حالة العنف ضد أبناء وبنات الشعب؟

أنا أدعو مجددا ربحا للوقت نحن مسؤولون ونحن بناة دولة ومعارضة وطنية وجدية فلنخصص ساعة أو ساعة ونصف لتدارس الأوضاع لكي يتسنى لوزارة الداخلية أن تلزم حدودها حقوق الناس والتظاهر لا يقبل النقاش ولا الجدال ونحن في حالة طوارئ منذ البداية قلنا لكم القصد بها هو الحركة الشعبية والاجتماعية وليس القصد بها مقاومة الإرهاب ها هي الوقائع أكدت، الحكومة والائتلاف هذا هو السبب في عودة التقهقر وتقولون أن النداء والنهضة ضد القمع فمن هم الذين مع القمع؟ ومن ساند هذه الحكومة؟ فاتحاد الفلاحين "فشخولو راسو" واتحاد الطلبة قاموا بضربهم والنواب وقع الاعتداء عليهم، ماذا تريدون من هذه البلاد؟ نحن نريد أن ننبه بأن لا يمدد رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ ومنذ اليوم ومنذ الأيام

الماضية سوف لن نحترم هذا القانون سنكسره في الشوارع وفي الساحات العامة...

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أنا أقترح عليكم عرض كل طلباتكم ومقترحاتكم وإدراجها ضمن جدول أعمالنا لهذا اليوم وذلك طبقا للفصل 118، الكلمة للسيد محسن حسن.

السيد محسن حسن

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيدة الرئيسة،

بالله لنتعامل مع الموضوع بكل عقلانية ودون مزايدات، اليوم لا يمكننا أن نزايد على بعضنا، اليوم الحريات الأساسية التي تحققت والحريات الشخصية والحريات العامة هي مكاسب لا يمكن التنازل عنها، اليوم حرية التظاهر هي حرية كفلها الدستور، كلنا مع الحريات، لا مجال للمساس بالحريات الخاصة والعامة، التظاهر اليوم وإبداء الرأي والنزول للشارع في إطار سلمي هذا حق يكفله الدستور، ومن أعلى هذا المنبر نعلن عن تضامننا مع كل الذين وقع الاعتداء عليهم سواء كانوا اتحاد الفلاحين أو في شارع الحبيب بورقيبة. لكن اليوم لنكن عقلانيين، اليوم نحن في وضع استثنائي، اليوم بلادنا تمر بظرف اقتصادي وأمني واجتماعي في غاية الخطورة، اليوم أنا أعتقد السيدة الرئيسة، أن ننهي جلستنا مع الدعوة الملحة لضرورة عقد جلسة في أقرب وقت ممكن في مجلس نواب الشعب بحضور من يمثلون الحكومة حتى نتدارس مسألة الحريات العامة والخاصة التي هي المكسب الوحيد الذي تحقق من هذه الثورة ولا بد أن نحافظ عليها بدون مزايدات مع وضع مصلحة البلاد فوق كل اعتبار، وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد زياد الأخضر.

السيد زياد الأخضر

شكرا السيدة الرئيسة،

بداية نحن نتشرف بالسيدة الرئيسة وهي تترأس هذه الجلسة وهذا الذي حملنا إليه انتخاب رئيس المجلس ونوابه، وبهذا المعنى نحن نقبل برئاستها ولا مشكل لدينا في هذا السياق، غير أن هناك ملاحظة يجب أن نقولها، لماذا رئيس المجلس عندما تأتي التشريفات والتصويت على بعض القوانين نراه يسارع للحضور، وعندما تعقد جلسة فيها إشكاليات نراه يتخلى عن رئاسة الجلسة ويحيلها إلى نوابه وهذا سؤال مشروع.

ثانيا، دعنا نلتقط المشترك بيننا ونحن نسبّق حسن النوايا، سمعنا بعض زملائنا من نداء تونس وهم يدينون ما حصل ومتمسكين بالدفاع عن الحريات، سوف لن أرد على الاستفزازات من فضلك، أنا أريد أن ألتقط المشترك بيننا لما فيه خير بلادنا، نحن اليوم سمعنا أصواتا من كتلة نداء تونس تعبر عن إدانتها لما تم من قمع لشباب الثورة وجزء منهم شباب معطل عن العمل بفعل معاقبة بن علي لهم وساهموا في الثورة وهم مفرزون أمنيا ومازالوا إلى يومنا هذا معطلين عن العمل ويتعرضون للضرب بالعصا.

مسألة ثانية، اليوم يجب أن نتفق، كان لدينا موقف نقدي من قانون الطوارئ ونبهنا لأنه سوف يستعمل غطاء سياسي من أجل تمرير حزمة من القوانين أن لا شعبية والتي لا يقبل بها التونسيون وهذا نلاحظه بأم أعيننا اليوم. يا سيدي اليوم إما أن تكون هناك ديمقراطية ناشئة نحترم بعضنا فيها ونسيّسها ما معني نسيّسها؟ أي أن نحترم اختلافاتها وحقنا في التعبير وفي الاحتجاج السلمي والمدني الذي لا يعطل مفاصل البلاد، وهذا ما حصل اليوم.

مسألة أخرى أريد التنبيه إليها، أريد أن أنبه بعض النواب الذين عاشوا هذه المأساة، عندما "تفبرك" التهم ويزج بالناس في السجون تحت تهم باطلة فاليوم هذا الشيء بصدد الوقوع، يقع القبض على الشباب في شارع الحبيب بورقيبة وتوجه له تهمة "التشويش" و"الهرج" و"المرج" إلى آخره ويقع ترحيله للمحاكمة، هذا وجه من وجوه عودة الاستبداد الذي يجب أن ننتبه إليه ويجب أن نكون مع بعضنا ضده.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد نورالدين البحيري.

السيد نورالدين البحيري

بسم الله الرحمان الرحيم،

الزميلات والزملاء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

السيد الوزير لدى رئيس الجمهورية،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

الأخت والأخوة المرافقين له،

مرحبا بكم في مجلس نواب الشعب،

أنا في بعض الأحيان أتساءل لماذا كلما نكون متفقين على موضوع يتحول إلى مشاجرة، وكلما تتاح لنا فرصة لكي نعطي صورة جميلة على هذا المجلس نحولها إلى صورة مشوشة إن لم تكن أكثر من التشويش. نحن الآن بصدد الحديث على موضوع حوله اتفاق، وكان من الممكن أن نكتفي بتدخل عن كل كتلة وعن الإخوة الغير منتمين للكتل نؤكد فيه أننا مع الحريات ومع الحقوق وإننا ضد كل اعتداء على الحريات تحت أي عنوان كان وأن قانون الطوارئ في حد ذاته ليس مبررا لانتهاك حقوق الناس في التظاهر السلمي وفي حرية التعبير والتفكير وحرية التنظم وحرية القيام بما يجب عليه فهذه صورة جميلة في المجلس وأنتم متفقون عنها، السيد عمار عمروسية صديقي وزميلي نحن متفقون في رفض أي اعتداء إذا حصل مهما كانت الجهة الصادرة عنه. نحن متفقون في رفض وإدانة كل اعتداء وفي التعبير عن موقف المجلس في التصدي لأي اعتداء وأي مساس من الحريات باعتبارنا متفقون كذلك على أن أهم مكسب جاء بعد الثورة المباركة هو الدستور وحرية التونسيين وحقوقهم وممارستهم لهذه الحريات فلماذا نريد أن نحوّل هذا الاتفاق إلى خصومة؟ لو كنا مختلفين نتخاصم لكننا لسنا مختلفون؟ ما هي الرسالة التي تريدون تبليغها للتونسيين؟ تريدون أن تقولوا حتى ولو اتفقنا اتفقنا على أن لا نتفق فهذه رسالة ليست حسنة، هل أنكم مصرين على أن يكون هناك صراع داخل المجلس حتى في القضايا التي ليس فيها صراع مجمعين حولها؟

موقفي وموقفه واحد في هذا الموضوع لماذا تريدون تقسيم المجلس؟ أنا أعتبر أن محاولة تقسيم المجلس في هذا الموضوع بالذات هو إضعاف للموقف المدافع عن الحريات والحقوق

وإضعاف للمجلس، وهو في الحقيقة أعطى صورة غير حقيقية على المجلس، من فضلكم ويهديكم الله، ما نحن متفقون فيه نعلن وأننا متفقون فيه ونجد طريقة لمناقشته وكيف يمكننا أن نتصدى لأي تجاوز وكيف نحاسب، أنا بصفتي رئيس كتلة حركة النهضة لنحترم بعضنا يهديكم ربي، سوف لن أتكلم إلا بعد أن يصغي لي إخواني الأخت سامية عبو أنا حريص أن تستمع لي ومن حقي أن أعبر عن رأيي كما هو الشأن بالنسبة لك أن تعبري عن رأيك.

أنا أدعو مكتب المجلس إلى جلسة قريبة وطارئة يعين فيها موعدا لجلسة في هذا المجلس بحضور ممثلين عن الحكومة وحضور السيد وزير الداخلية لمناقشة هذا الموضوع ونقاش ما حصل في الشارع لمنع بعض التحركات السلمية ومن اعتداء على بعض المتظاهرين السلميين في تونس العاصمة وغيرها ونحدد موقفنا كمجلس، وإن شاء الله يكون موقفنا في هذه الجلسة كذلك موقف موحد لأننا نستطيع أن نختلف في كثير من الأشياء إلا موضوع الحريات لن نختلف فيه إن شاء الله.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا سيدي والكلمة للسيد عبادة الكافي.

السيد عبادة الكافي

سيدي الرئيس،

تحية إلى السادة الوزراء،

تحية إلى السادة المرافقين لهم،

تحية إلى كل الزملاء في المجلس،

أنا أشد على أيدي زملائي في المعارضة الذين طالبوا بتكريس جلسة وليست ساعة كما جاء في تدخل أحد السادة الزملاء ليست ساعة من هذه الجلسة بل جلسة كاملة يقع تكريسها وإن لزم الأمر غدا لهذا الموضوع، بالله بدون تعليق أنا لم أعلق على أحد عندما أخذ الكلمة وبإمكاني أن أعلق كما فعلت أنت وكما فعلت سامية، من فضلكم.

أنا سوف أتوجه في نفس المنهج الذي سار فيه نور الدين، من الذي جاء ضدكم؟ من الذي قال لا؟ لماذا هذا التشنج؟ هل يجب علينا التشنج أو القيام بـ mise en scène كاملة لكي نبين أن هذا الشق ضد والشق الآخر مع، من الذي قال لا؟ لماذا رفعنا أصواتنا؟ لماذا تشنجنا؟ هل الحكومة هي المجلس؟ الحكومة التي ضربت هؤلاء الناس في الشارع وضربت الفلاحين وضربت الأمين العام للإتحاد العام لطلبة تونس، وضربت السادة النواب، هل تعتقدون أن هناك أناس في هذا المجلس موافقين على هذا أو أنني موافق بأن يقع ضرب زميلي نائب أو طالب أو إنسان محتج سلميا في البلاد، هل سأساند القمع أو السادة النواب الذين معي لماذا؟ لماذا نخلق في ضوضاء بدون سبب؟ من يشاهدنا على شاشة التلفزة يلاحظ أن المجلس منقسم هذا الشق يدافع عن الحريات والشق الآخر رجعي، هذا الشق للقمع وبقايا النظام القديم والشق الآخر تابع للثورة، هذا غير صحيح، كل هذا المجلس ثورة لا يوجد أي إنسان يمكنه أن يوافق على قمع الحريات في البلاد وهذا المجلس موجود، فهذا المجلس بالمرصاد لكل من يتعدى على الخطوط الحمراء، لذا يبارك فيكم لسنا مختلفين من الممكن أن نختلف في الجلسة التي تعقد اليوم والبت في الموضوع لمدة ساعة أو ساعة ونصف أو أن يقع تكريس حصة خاصة فأنا أرى وأقترح على رئاسة المجلس أن يقع تحديد جلسة وتعيينها اليوم للبت في هذا الموضوع والتداول فيه وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لك، الكلمة للسيد سالم لبيض.

السيد سالم لبيض

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب،

أنا أحتج على طريقة التعامل في توزيع الكلمة لأنه وقع العمل بطريقة الكيل بالمكيالين، أنا طلبت الكلمة قبل ثلاث أو أربع متدخلين ولكن أعطيت الأولوية إلى نواب آخرين قبلي.

أنا كنت شاهدا يوم الأحد في صفاقس حيث تم استدعائي من طرف مجموعة من النشطاء فقد وقع ضرب وقمع أحد النشطاء المدنيين وطلبوا مني الزيارة والمعاينة لهذا الناشط الذي كان عليه آثار الضرب المبرح بسبب وقفة احتجاجية أمام البنك المركزي في ولاية صفاقس. هذه المسألة بدأت بقمع السادة المعلمين منذ منتصف شهر أوت لمجرد أنهم احتجوا على الاقتطاع من أجورهم ثم تناولت شرائح أخرى كالطلبة والسادة الفلاحين وتناولت الآن كل من يتظاهر يقع التصدي له. هناك ظاهرة خطيرة أخرى تحدث عنها أحد الزملاء وهي هذه الدعوة إلى مراكز الأمن للمدونين ما معنى أن تقع دعوة مدون مثل الأمين بوعزيزي الذي يكتب أفكارا في موقعه تقع دعوته إلى مركز الأمن من أجل محاكمته، ما معنى أن تقع محاكمة مدون في جربة؟ ما معنى أن تقع محاكمة أستاذ لمجرد أنه قام بكتابة كلام في الـ "Facebook" أو في "الأنترنات"؟ هذه الأشياء خطيرة ستتحول من المدونين إلى الصحافيين ثم من الصحافيين إلى الكتاب، فهذه المساحة من الحرية تتراجع يوميا اذا لم نقف وقفة صارمة في هذه المسألة فغدا سيعود النظام الدكتاتوري من جديد ليفرض علينا جميع شروطه وللأسف المجلس لم يتحرك كان من المفروض أن يتحرك منذ شهر منذ أن بدأ الضرب في صفوف المعلمين ولكن منذ شهر لم يتحرك إلا اليوم وإلى حد الآن فهذا القرار هو قرار سياسي هذا ليس قرارا أمنيا لذلك التهمة موجهة لائتلاف الأحزاب الحاكمة، على ائتلاف الأحزاب الحاكمة أن تصدر بيانات تقول أنا بريئة وأدين هذا الشيء وأن تتحمل الحكومة مسؤوليتها وأن نسائل الحكومة في هذه المسألة لأنها ليست مسألة بسيطة، هذه تضحيات النخبة التونسية على مدى 50 سنة من أجل نظام ديمقراطي، اليوم نراها كيف تسقط بهذه الممارسات وهي ذاهبة في نهاية الأمر إلى التخلص من هذا النظام الديمقراطي؟

أنا أرجو أن يقع التعامل مع هذه المسألة سيدي رئيس المجلس بجدية فهذه ليست مسألة ثانوية وهذه أكثر أهمية حتى من القوانين التي نناقشها، وغدا سيكون لا معنى لأي قانون نناقشه أو لأي رأي إذا عدنا إلى هذا المربع الأول مربع النظام الاستبدادي، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، سوف نسجل نقاط النظام الواحدة تلو الأخرى وسأعطيكم جميعا الكلمة، الكلمة للسيدة بشرى بلحاج حميدة.

السيدة بشرى بلحاج حميدة

السيد رئيس المجلس،

السيدين الوزيرين،

زملائي زميلاتي،

سوف أتكلم بصفتي رئيسة لجنة الحقوق والحريات، كان من الممكن زملائي أن نستمع إلى بعضنا كما استمعنا إليكم لأنه مهم كثيرا اليوم أن نتفق على أدنى المبادئ والقيم واليوم نحن في هذا المجلس المتعدد الذي هو مكسبا من مكاسب الثورة وبفضل دستور البلاد نحن اليوم بالتعددية والتنوع موجودون فيه لكن كلنا لدينا أهداف مشتركة، نختلف في الطرق وفي الثنايا لكن لا نختلف في أن الدستور الذي أوصلنا إلى هذا المجلس نحن جميعا حريصون على تطبيقه واحترامه.

نحن اليوم مع بعضنا كلنا حريصون على احترام الحقوق والحريات ولا نقبل أي اعتداء بأي صورة ولأي مبرر خارج إطار القانون والدستور، ولكن في نفس الوقت نحن أيها الزملاء السيد منجي الرحوي أريدك أن تستمع لي فقد استمعت إليكم جميعا، المسألة التي استغرب منها اليوم أنه في لجنة الحقوق والحريات التي تمثل كل الكتل النيابية كنا متفقين بدون أي تشنج وأي استعمال سياسي مهما كان نوعه ودون استغلال سياسي للوضعية أننا لا نقبل الاعتداءات على حقوق الناس وحق التظاهر السلمي والقانوني والتعبير مضمون في الدستور ونحن كمجلس من حقنا مراقبة الحكومة. وفي هذا الإطار اتفقنا صلب اللجنة على ضرورة استدعاء السيد وزير الداخلية للتحدث معه وتعميق النقاش طبق مقتضيات النظام الداخلي.

ولهذا اليوم أنا أقول مع بعضنا إذا كنا حقيقة متمسكين بهذا الدستور الذي دفع التونسيون دماءهم وخرجوا وناضلوا من أجله لدينا شيئين ضمان الحقوق والحريات ومراقبتها وبدون مزايدات لأن النظام السابق سوف لن يعود ومن غير الممكن أن يعود لأن هنا جميع الناس يعرفون كيف وصلت إلى هنا بفضل الديمقراطية والحرية وليس بشيء آخر. لا يوجد أي إنسان يعتقد أنه من الممكن أن نعود إلى النظام السابق لأن البلاد اليوم قائمة على مؤسسات ونحن دورنا هو تقوية المؤسسات بما فيها الدولة بكل مؤسساتها، ويقع تقويتها بالنقد والحوار والعمل مع الدولة وجميع مؤسساتها والإصلاح. وحسب ظني عندما نصدر خطابا مثل هذا لا يساعدنا على الإصلاح، ما يساعد على الإصلاح ويساعد مؤسسات الدولة بأن تكون قادرة على ضمان الأمن في ظروف استثنائية الكل يعلمها وجميع الناس لا تقبل الإرهاب ما عدا الذي معهم هذا شيء يهمهم، لكن نحن هنا كلنا إصرار على مكافحة الإرهاب لكن لن نضحي بحقوق الناس ولا يمكن أن نضحي بحقوق الناس، لأننا نعرف عندما نضحي بحق أي واحد كأننا ضحينا بحقوقنا. لذا أنا أقول دعونا نعمل مع بعضنا بهدوء في إطار البناء والإصلاح.

السيد رئيس المجلس وصل إليه مطلب رسمي في استدعاء السيد وزير الداخلية للتحاور في هذا الموضوع وسيقع استدعاؤه للجنة وكل الزملاء والزميلات مرحب بهم، ودعونا اليوم كذلك في إطار تأسيس الدولة أن نصادق على القوانين ونشتغل حتى نعطي صورة ايجابية على أنه رغم اختلافاتنا وتنوعنا نتعايش وليس هناك أي مجال لإقصاء لأي طرف كان وكلنا نتعايش ونحن صورة من تونس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، فعلا وصلني المطلب وبلغت الطلب إلى السيد وزير الداخلية وهو مستعد للحضور للجنة في الوقت الذي نتفق عليه. الكلمة للسيد شفيق العيادي.

السيد شفيق العيادي

أنا أبني على ما قيل بالنسبة لمختلف تدخلات الكتل، كلهم مع الحرية وضد القمع، أنا مع هذا بقي أريد أن أجسده.

أولا، بالنسبة للأحزاب الحاكمة أقول لهم أن مسؤوليتكم سياسية لأنكم أقرب الناس للحكومة ومنذ الضربة الأولى يجب أن تتحركوا لسنا نحن من يتصل برئاسة المكتب ونطالبها باتخاذ الإجراءات اللازمة أنتم أحرص منا وتتحملون المسؤولية أمام شعبكم لأنكم أنتم الحكام، الداخلية بين أيديكم وليست بأيدينا نحن ،نحن في أيدينا الشارع ونزلنا إليه ورأينا بأم أعيننا وتأسفنا وبقدر ما تأسف على الضرب الشنيع الذي تعرض له المتظاهرين تأسفت على أعوان الأمن المتواجدين في مجلسنا هنا كلنا دون استثناء قلنا نقدم لهم الدعم الكافي الشرطة والحرس والجيش حتى يقومون بمهمتهم للدفاع عن الوطن ومقاومة الإرهاب وجاءنا قانون الطوارئ وتفهمنا وضعية البلاد وقلنا تحديات أمنية وإرهابية لكن في نفس الوقت نهنا أن قانون الطوارئ لا مجال أن يستغل لتمرير مشاريع وقوانين دون موافقة وهذه رسالتي إلى السيد رئيس الجمهورية رجائي أن تبلغها له السيد ضيفنا من رئاسة الحكومة الموجود بيننا قل له أن هذا القانون إلى الآن لم يحظ بموافقة التونسيين قبل أن يستعجل لتمريره، افتحوا حوارا مع جميع الناس قبل أن تفرضوا علينا باسم الأغلبية ويبقى الشارع يتحرك مع إثارة الحوار، السيد رئيس المجلس في انتظار تحديد جلسة مع السيد وزير الداخلية أنا أريد قرارا من هذا المجلس يتوجه للحكومة ويتوجه خاصة إلى وزارة الداخلية أنها لا تستعمل "العصا الغليظة" كما قلت وأشفق على قوات الأمن الذين وضعوهم في الواجهة، والتعاطف الذي وجدوه مع جميع المواطنين نتيجة التحديات ضد الإرهاب يريدون الإساءة لكرامتهم وإرجاعهم إلى المربع وأنهم عصا غليظة ضد الشعب فنحن لا نريد ذلك نحن مع أن يكون الأمن جمهوري لحماية الحريات وحماية الديمقراطية وهنا تكمن مسؤوليتنا ومسؤولية السلطة السياسية الحاكمة، إما أن توجه الأمن لمساره لدينا جبل الشعانبي وليس لنا البنك المركزي وشارع الحبيب بورقيبة، هذا يجب أن يعيه جميع الناس وهذه هي مسؤوليتنا هنا ولنتقاسم المسؤولية. أريد قرارا من المجلس في انتظار الجلسة مع وزير الداخلية وفي انتظار المساءلة قرارا يوقف قواته ولا تتوجه لا للمنازل ولا للاعتقال هذا أولا.

ثانيا، المسيرات السلمية وقوات الأمن يعرفوننا بالوجه، والناس في صفاقس يعرفونهم بالوجه واحدا واحدا، وطلبنا منهم وقلنا لهم أنكم تعرفونهم فهؤلاء شباب 14 جانفي الذين عرفتهم الشوارع، هؤلاء مستحيل أن تمتد أيديهم للحجارة أو رفع السلاح ضد قوات الأمن فبأي حجة أن نقبل الاعتداء على هؤلاء الناس.

من فضلكم سيدي الرئيس، قبل أن تحدد لنا الجلسة والمساءلة قرار بسيط وصغير بيان مطالبة فورية من وزارة الداخلية توقف العمل بالطوارئ ضد المحتجين السلميين، وهذه القوانين وكما قلت وأعيد بربي يا سيادة رئيس الجمهورية، رئيس جمهورية التونسيين، يأخذ متسعا من الوقت ويسحب هذا القانون في انتظار مؤتمر وفي

انتظار نقاش حول هذه المسائل لأن تونس لديها تحديات كبيرة، تحديات تنمية، هناك أناس تموت من الجوع...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يا سيد شفيق العيادي نحن الآن لا نتحدث عن قوانين هذه نقطة نظام وعلى كل حال انتهت الثلاث دقائق. الكلمة للسيد هيكل بلقاسم.

السيد هيكل بلقاسم

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أذكر فقط سيدي الرئيس، يوم أن تولينا المسؤولية في هذا المجلس أقسمنا جميعا على احترام هذا الدستور، دستور الجمهورية الثانية الذي أهم مكسب فيه هو مكسب الحرية ومكسب الحقوق السياسية والاجتماعية، ولكن اليوم بأدلة قاطعة نلاحظ أن هذه الحقوق أصبحت مهددة وبدأ التراجع عنها ونحن كمجلس نيابي منتخب، والسلطة الأصلية في البلاد، دورنا لم يرتق بعد إلى التحديات التي تهدد هذه الحريات.

سيدي الرئيس، نعتقد أن السيد رئيس الجمهورية الذي بالدستور هو ضامن وحدة البلاد، اليوم بالمبادرة التشريعية التي قام بها هذه الوحدة نراها اليوم في المجلس مهددة وفي الشارع كذلك، لذا أنا أطالب السيد رئيس الجمهورية أن يسحب هذا القانون لمزيد التشاور.

ثم الأمن الجمهورية الذي طالبنا به جميعا، بالأمس كان هناك تحرك شبابي بالمهدية واتصلت بالسيد الوالي فقال لي أن التعليمات صادرة من فوق وليست من عندي، ممن التعليمات؟ من السيد وزير الداخلية والسيد رئيس الحكومة إذن الائتلاف الحاكم، هنا مسؤوليته السياسية يجب أن يعبر لنا عن موقفه بوضوح عبر التنديد بهذه الممارسات، إذا كان اليوم يعتدي على النقابيين ويعتدي على المنظمات الحقوقية ويعتدي على شباب الثورة شباب 14 جانفي و17 ديسمبر الذي من شعاراته الكبرى هي الحرية وحق التظاهر السلمي.

اليوم بلادنا مهددة صحيح، وقانون الطوارئ قلنا أنه في سياق محاربة الإرهاب من الممكن تفهمه ولكن حذرنا فإذا عادت اليوم عصا الأمن والبوليس فإن الإرهاب بالعكس بصدد تغذيته اليوم بهذه الممارسات والدولة تفقد ثقة شبابها وثقة القوى السياسية والاجتماعية، ونذكر أنه كما كنا في الشارع من أجل إسقاط دولة الاستبداد فإننا سنكون كذلك من أجل أن لا تعود دولة الاستبداد فدولة الاستبداد صحيح ذهبت وجوه ولكن تعود الممارسات وتبقى الممارسات والمنظومة ليست في الأشخاص ولكن المنظومة في السلوكات والممارسات، نحن نلاحظ أن الممارسات هي نفس الممارسات، والسلوكات هي نفس السلوكات، وهنا رسالتي الأخيرة موجهة إلى قوات الأمن لا تخسروا الثقة التي منحناها إياكم فنحن ساندناكم كما قال الزملاء سواء في محاربة الإرهاب بالمساندة المالية عبر التشريعات وفي الميزانية أو عبر البيانات وأنا شخصيا كنت في الإتحاد العام التونسي للشغل وخرجنا حاملين معنا باقات زهور لمراكز الأمن والمناطق الأمنية وعبرنا عن مساندتنا وهذا مسجل وموثق حتى في مراكز الأمن وفي المناطق ولكن هذه الثقة مهتزة ومن الممكن فقدانها وتخسر بلادنا والوحدة الوطنية وجميع الكتل تتحدث أننا اليوم متفقين على التصدي للاستبداد والتصدي لضرب الحريات ولكن هذا يجب أن يترجم في أفعال وفي بيانات وفي مواقف وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة ليلى الحمروني.

السيدة ليلى الحمروني

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الرئيسة، قد طلبت منك الكلمة في أول هذه الجلسة ولكنني لن أحتج عليك لأنني أعرف جيدا أنك تتعاملين مع كل النواب بمختلف أحزابهم وحساسيتهم وكتلهم بدون تمييز هذه ملاحظة أولى.

في مجال الحريات وهو الموضوع الذي خرجنا به عن الموضوع الأصلي لهذه الجلسة، أريد أن أذكر أنه لا مجال للمزايدات حول هذه المسألة لأن مسألة الدفاع عن الحريات ليست حكرا على أحد ولا على حزب ولا على كتلة فنغلق هذا الباب ونحن كلنا هنا للدفاع عن الحريات. وفي هذا المجال أريد أن أذكر زملائي وأن بعض نواب حركة نداء تونس خرجت للإعلام وعبرت عن موقفها إزاء العنف الذي مورس ضد المحتجين وقد قلنا أننا لا نساند هذه الانتهاكات ولكن في نفس الوقت وهذا وضوح يجب أن نقوم به ومسألة العنف لماذا وقع مجابهتها بهذه المسألة لأن قانون المصالحة الوطنية مطلب سحبه كما أستمع إليه الآن هو مطلب لا ديمقراطي لأنه عندما يكون هناك قانون هناك أحزاب سياسية ومجتمع مدني وحريات وحرية التعبير والمجلس الذي سيحسم فيه، ومن يقدح في مصداقية هذا المجلس فهو يقدح في نفسه وفي وجوده وفي تلك الانتخابات التي شهد عليها الجميع وأنها انتخابات ديمقراطية شفافة لا أحد يزايد أو يمكن أن يقدح فيها.

إذن، فطريقة معالجة موضوع مشروع المصالحة الوطنية هي طريقة لا ديمقراطية لأنه في الأصل نبدأ بالجدل السياسي وبالنقاش السلمي وهذا متاح، ثم إذا وقعت تعديات على أصوات المجلس وعلى الأغلبية ننزل إلى الشارع، وإخواني الذين لا يشاطرونني في قانون هذه المصالحة الوطنية أعتقد وأنهم قاموا بقفزات إلى الأمام دون احترام النقاش العام والحوار الوطني وإقناع الرأي العام أو عدم إقناعهم بضرورة ذلك المشروع، هو قفز إلى الأمام وهو مخالف للعرف الذي نريد أن نؤسسه ألا وهو الحوار الديمقراطي ثم الاحتكام إلى الصندوق، وعندما أقول الصندوق هو هذا المجلس الذي نحن فيه، وأساند وأشاطر رأي الزملاء الذين تدخلوا وقالوا ندعو وزير الداخلية وهذا لا يخيف أحد وهذا هو العمل الديمقراطي السليم، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد غازي الشواشي.

السيد غازي الشواشي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدان الوزيران والوفد المرافق لهما،

سيدي الرئيس، منذ إعلان حالة الطوارئ عبرنا عن رفضنا لها، أولا لعدم توفر كل الشروط الموضوعية والقانونية، وكذلك عبرنا عن تخوفنا وخشيتنا من أن يتم استعمال حالة الطوارئ لضرب الحقوق والحريات وقمع الاحتجاجات السلمية.

وعندما حضر لدينا السيد رئيس الحكومة لفتنا نظره بأنه لا مجال لاستعمال حالة الطوارئ للاعتداء على الاحتجاجات السلمية وعلى طلبات المواطنين في نطاق احترام الدستور، والتزم أمام مجلس نواب الشعب وأمام الرأي العام بأنه لا مجال لاستعمال حالة الطوارئ للاعتداء على الحقوق والحريات، ولكن العكس هو الذي وقع، الذي كنا نخشاه هو الذي وقع، تم الاعتداء على المعلمين، تم الاعتداء على الفلاحين، تم الاعتداء على الطلبة، وفي صباح هذا اليوم سيدي الرئيس هناك مواطنين تونسيين ينتمون إلى التيار الديمقراطي وقع إيقافهم في جهة قبلي، ما هو ذنبهم أنهم قاموا بالإعلان لنصب خيمة للتصدي لقانون ما سمي بالمصالحة الاقتصادية بالرغم من أن الأمن لم يمنعهم ولم يبلغهم معارضته لنصب هذه الخيمة تم إيقاف نشطائنا، واليوم الكاتب العام الجهوي ومساعد الكاتب العام الجهوي لمكتب التيار الديمقراطي بقبلي رهن الإيقاف، الاعتداء حصل يا سيد نور الدين البحيري وإذا كنتم تحبذون بأن تتواصل هذه الاعتداءات فقوموا بإعلامنا، نحن لسنا في مجال التجاذبات السياسية فهذا خطر على استقرار البلاد ولا يمكن أن نسكت عن هذا الوضع السيد نور الدين البحيري. نحن سمعنا مواقف إيجابية ولكن الفعل لم نراه، البارحة اجتمع مكتب المجلس والسيد رئيس المجلس نزل للإعلام وصرح أنه لن تكون هناك مساءلة للوزراء بتعلة أننا في دورة استثنائية وهذا غير صحيح سيدي الرئيس. اليوم إن كانت هناك دعوات للمساءلة فلتكن ولكن الدعوة للاستماع للسيد وزير الداخلية صلب لجنة الحقوق والحريات فلا، نحن نطالب بمساءلة رئيس الحكومة ومساءلة وزير الداخلية هناك خرق واضح للحقوق والحريات وهناك تعدي ومحاولة للرجوع إلى الحكم البوليسي فهذا خطر سيدي الرئيس لا بد لمجلس نواب الشعب أن يتحمل اليوم مسؤولياته. لهذا السبب سيدي الرئيس نحن نصر أن تكون هناك مساءلة للسيد رئيس الحكومة ووزير الداخلية في أقرب وقت ولكن إلى حين أن نتفق على الموعد لا بد أن تصدر توصيات من هذا المجلس بإيقاف جميع الاعتداءات على الاحتجاجات السلمية وإطلاق سراح جميع الموقوفين الآن وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد زهير المغزاوي.

السيد زهير المغزاوي

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير لكل الزملاء والزميلات،

طبعا، نحن نتحدث صلب هذا الموضوع ولسنا في وضع مزايدة على بعضنا، نحن في وضع مناقشة وقائع حدثت خلال الأيام الفارطة واستنتاجات استنتجناها ومن حقنا أن نستنتجها من هذه الوقائع.

الوقائع التي حدثت تحدث عنها الزملاء، تعددت الاعتداءات في الأسبوع الفارط وبدأت مع السادة المعلمين ظن البعض منا أنها اعتداءات معزولة ولكن تكررت هذه الظاهرة مع الشباب الذي خرج في مسيرة في ساحة محمد علي، تكررت في صفاقس وتكررت البارحة في سيدي بوزيد، تكررت أينما تواجد أي تجمع احتجاجي شبابي أو قطاعي أو غيره إلا ورافقته قبضة أمنية، قمع، قنابل مسيلة للدموع، متراك، اعتقالات إلى آخره من الأساليب التي مارسها البوليس في الأسبوع الفارط مع الشباب والقطاعات المحتجة.

الاستنتاجات التي استنتجناها وهذا من حقنا بأن نستنتجها هناك مسألتين كبيرتين:

المسألة الأولى، هناك نزوح حقيقي لإعادة دولة البوليس والاستبداد من جديد إلى تونس فلكي نمرر مشروع قانون يجب أن نرجع العصا الغليظة من جديد، وبطبيعة الحال هذا يجب أن يكون واضحا للجميع سوف لن يتم في تونس كلفنا ذلك ما كلفنا.

المسألة الثانية، التي لاحظناها وهي خطيرة العودة من جديد إلى عسكرة الفضاءات العمومية تقريبا كل الفضاءات العمومية في كل المدن التونسية التي تقع فيها الاحتجاجات عادت من جديد لعسكرتها، لذلك طالبنا وطالبت المعارضة بأن تقع مساءلة السيد وزير الداخلية والسيد رئيس الحكومة وأعتقد أنني سمعت كلاما إيجابيا من الجميع بأننا كلنا متفقين أننا ضد انتهاك الحريات وبعدم العودة إلى الوراء إذن لنجسد هذا الاتفاق عمليا.

أنا أريد أن أؤكد على مسألة يوم السبت نحن في حركة الشعب وأحزاب عديدة داعية إلى مسيرة استمعنا إلى أحد ممثلي وزارة الداخلية يتحدث على أنهم منعوا التظاهر في كامل تراب الجمهورية وأغلقوا شارع الحبيب بورقيبة، نحن نريد أن نقول شيئا أننا يوم السبت سنتظاهر وقدمنا إعلاما للسيد وزير الداخلية بذلك، فإذا كنا نريد تفادي توتر الأجواء ونتفق فيما يخص هذا الموضوع فمن مصلحة الجميع أن يقع حل هذا الموضوع قبل يوم السبت وبالتالي نتفق مع بعضنا بأن لا يقع الاعتداء على المتظاهرين وأن التظاهر حق دستوري ونتفق على أن قانون الطوارئ لا يجب أن يوظف في مواجهة المتظاهرين السلميين الذين يحتجوا على قانون المصالحة أو غير قانون المصالحة، ولذلك أعتقد أن المطلب الذي توجه به زملائي الذين سبقوني وهو مساءلة السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الداخلية أن يتم في بحر هذا الأسبوع قبل يوم السبت حتى لا تتوتر الأجواء أكثر ونطالب كذلك مجلس النواب بإصدار بيان في هذه الجلسة العامة نعبر فيه جميعنا كنواب ضد قمع الحريات، كنواب ضد الاعتداءات التي تمت في الأسبوع الفارط والتي نندد بها، هذا من الممكن مع بعضنا في مؤسسة دستورية منتخبة نجنب البلاد مزيدا من التوتر وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد نعمان العش.

السيد نعمان العش

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالضيوف الكرام،

ما يجعلنا اليوم نتكلم بهذا الشكل وبهذا الحماس ليست مجرد مزايدات سياسية ولسنا متفقون كما استمعت لبعض الخطابات التي تقول أننا كلنا متفقين على نفس الشيء لأننا إذا كنا متفقون فهذه المسائل وهذه الاعتداءات لها مدة ولكن لم نر أي ردة فعل أو أي تحرك من الأحزاب الحاكمة.

هذه الحكومة منبثقة من هذا المجلس وصوتوا لها نواب من هذا المجلس ومنحوها الثقة ويتحملون مسؤوليتهم حتى لا يقال لنا بعد ذلك والله نحن متفقون على كل شيء ولكن الحكومة هي التي تصرفت، الحكومة تتصرف ولكن وراءها أحزابا حاكمة ممثلة في هذا المجلس ومن المفروض أن تتحمل مسؤوليتها في متابعة هذا الشأن.

المسألة الثانية، كل تحرك يقولون لنا أن هناك حالة طوارئ، فهل حالة الطوارئ جعلت لمقاومة الإرهاب أو لنكمم الأفواه وحقوق الناس في التعبير السلمي وإبداء رأيهم في بعض المسائل؟

البارحة المكلف بالإعلام في وزارة الداخلية يصرح أنه لن يسمح بأي تحرك أو احتجاج سلمي في كامل تراب الجمهورية ماذا فعلت الأحزاب الحاكمة تجاه هذا الموقف أو هذه السياسة؟ إذن لسنا متفقين وعذرا أننا لسنا متفقين.

ما حدث يوم الأحد في مدينة صفاقس شيء يندى له الجبين، مجموعة من الشباب يقع الاعتداء عليهم ويقع الاعتداء أيضا على نائب من هذا المجلس وقد أخذ الكلمة وترفع على أن يذكر هذا، ثم يخرج علينا مكتب المجلس ليقول لنا نحن في دورة استثنائية وتقول لي يتكون مكتب المجلس من كل الأطياف فماذا تمثل المعارضة في مكتب المجلس؟ لأن مكتب المجلس يمكنه أن يمرر ما يريد واحد أو اثنين يمكنهما الرفض فهذا لا يعتبر مشكلا، يعني بما أننا في دورة استثنائية المساءلة تصبح ممنوعة هل هذا يعتبر أمر دستوري بهذه الطريقة؟ لا أعتقد يا سيدي الرئيس فحسب رأيي جانبتم الصواب في هذه المسألة، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة مباركة عوائنية البراهمي.

السيدة مباركة عوائنية البراهمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

الزملاء الكرام،

تحية طيبة،

في الأيام الفارطة أنا كان لي شرف مشاركة شباب تونس والقوى الوطنية والديمقراطية والتقدمية في وقفات ضد قانون المصالحة الاقتصادية أرادت الحكومة أن تمرره عنوة وبقوة، أنا حضرت مع الشباب يوم الخميس أمام المسرح البلدي، وحضرت على قمع رهيب حصل أمام عيني تعرض الشباب إلى ضرب مبرح بالعصي وبأحذية أعوان الأمن وأنا عاينت بعض الحالات عن قرب رأيتها بأم عيني، الشاب وائل نوار الأمين العام لطلبة الإتحاد العام لطلبة تونس الذي ضرب ضرب تشفي في أماكن دقيقة في بدنه وذهبت معه إلى المستشفى إلى آخر الليل حتى غادر المستشفى.

هناك ضرب آخر عاينته فقد تعرضتا بناتي الاثنتين إلى ضرب مبرح ومهين، وأنا لأول مرة أتحدث في هذا الموضوع وأمام عيني ولم أتقدم خطوة، وتعرضوا إلى السب من الأب إلى آخر الجد ولم أتقدم لأعوان الأمن للرد عليهم ما رد أبو الطيب المتنبي على الشريف الرضي إن كنتم تعلمون هذا الرد.

بالأمس وقعت مواجهة لبعض العشرات من المحتجين الذين خرجوا من أمام مقر الإتحاد العام التونسي للشغل في سيدي بوزيد متجهين إلى ساحة محمد البوعزيزي ومن يعرف مدينة سيدي بوزيد بين الإتحاد العام للشغل وبين ساحة محمد البوعزيزي بعض الأمتار تصدوا لهم بكل قوة ونحن لدينا صور موثقة لهذا الضرب والإهانات وتمت مواجهتهم بقنابل مسيلة للدموع فهل تواجهون بقنابل مسيلة للدموع لأناس رافعين الشعارات لعشرات الأمتار وأعوان الأمن في سيدي بوزيد يعرفونها.

وكانت القنابل المسيلة للدموع موجهة إلى العيون والرؤوس مباشرة فهذه الطريقة استشهد فيها الشهيد محمد بالمفتي في ولاية قفصة على يد أعوان الأمن، لذلك أنا عن نفسي وكنت أخجل أن أتحدث فيه فبناتي بصدد المعالجة وهن في أتم الاستعداد للنزول في الوقفة القادمة ليوم السبت ولن نتوقف.

واليوم أنا سمعت أصواتا من بعض الزملاء في البداية كان توترا فمنذ أن بدأنا نتحدث على العنف والقمع أصبح هناك توتر ولم ترق لهم فهذا العهد ولى ومكسب الحريات الذي تحقق للشعب التونسي لا يمكن لأحد أن يفكر في التراجع عنه وبدون غضب وعندما نقول أن الحكومة واجهت الحركة الاحتجاجية للشباب بالقمع فلا تغضبوا بل بالعكس هناك البعض من الزملاء من الكتلتين الكبيرتين في الحكم عبروا عن رفضهم لممارسات الحكومة وممارسات وزارة الداخلية ونحن ننتظر من هذه التصريحات أن تتحوّل إلى إجراءات فعلية وسوف لن نتوقف هنا ونقول أننا ضد نأتي بوزير الداخلية ونسائله ونفرض على الحكومة أن تتوقف عن هذه الممارسات المتخلفة التي مارسها زين العابدين بن علي ونعرف أين هو ونحن نتمنى من الحكومة أن لا تضطر وتأتي في آخر لحظة وتقول "راني فهمتكم".

أعتقد أن المجلس في حالة الآن من التجانس ومن الوحدة في الموقف نريد تجسيدها فعلا فأدعو الزملاء أن لا يتوتروا عندما نقول أن الحكومة مارست العنف وقد مارسته على المعلمين واليوم تمارسه على الشباب المحتج على قانون المصالحة الوطنية وأمام هذا الوعي المتنامي الذي ألاحظه اليوم أدعو الزملاء إلى الخروج معنا من أجل إسقاط قانون المصالحة الوطنية، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة السيد الحسين جزيري.

السيد الحسين جزيري

بسم الله الرحمان الرحيم،

هناك مشكلة في البلاد وهي مطروحة ليست اليوم فقط مع هذه الحكومة أو مع هذا الائتلاف أنا كنت في حكومة "الترويكا" وكان نفس الشيء كيف نتعاطى مع الواقع؟ أنا في المكتب أقرر أو في البرلمان جالس على كرسي يختلف على عون الأمن المتواجد في الشارع وقد اتهمونا أنذاك بالتجاوزات وأنا لو كنت في المعارضة طبيعي أن أتهم من هم في الحكم بأن هناك تجاوزات، هناك مشكل في البلاد كيف تستطيع الممارسة أن تكون متوازية مع توجهاتنا وأفكارنا؟

هناك تحويل وجهة للنقاش اليوم فحق التظاهر يبدو لي أنني لم أستمع إلى وزير أو مسؤول في الدولة يقول نتوقف عنه، لكن أنا لم أفهم ما هي العلاقة بين حق التظاهر وبين موضوع المصالحة الاقتصادية؟ فموضوع المصالحة الاقتصادية هو خلاف في البرلمان هنا، وأنا عندما كنت في "الترويكا" أعلمكم في حكومة السيد حمادي الجبالي الأولى عرض مشروع المصالحة الاقتصادية في مجلس وزاري وكما تعرف السيد نور الدين أن السيد عبد الرزاق الكيلاني قام بإعداد مشروع قانون كاملا بغض النظر عن هذا وذاك فهذا موضوع سياسي آخر نحن نريد الآن أن نتحدث كيف للدولة الجديدة أن تستطيع ممارسة الحكم سواء كان البوليس فهو ماذا لديه؟ البوليس لديه عصا في يديه، والأستاذ الجامعي ماذا لديه؟ لديه قلم، هناك فرق ما بين من هو عامل يومي وبين آخر يصدر في الخطب.

الدولة الجديدة لا أحد يدعي أنه ديمقراطي أو ولدته أمه ديمقراطي خاصة عندما يكون عربي، لدينا مشكل، واحد في الشمال الغربي أو في الجنوب أو واحد في الساحل والآخر في المدينة، هذا حداثي أكثر أو الآخر ديمقراطي أكثر، كلنا في المستوى الديمقراطي نفس الشيء، إما أن نعطي لبعضنا صفر أو صفر فاصل كما تريدون.

في الممارسة متحيزين للحزبية، نقوم بالمزايدات، عندما أكون في المعارضة لدي لغة وعندما أكون في السلطة لدي لغة، أنا كنائب اليوم وكجزء من الأغلبية الحاكمة وأتحمل مسؤوليتي وأنا ضد أن نضع الحكومة في ركن عندما أكون بحاجة إليها في عمل أو لقاء أو لخدمة جهتي أو بلديتي عندما تريد أن تقوم بأشغال أو شيء من هذا القبيل يا حكومة ما "أحلاك" وأقبل يديها، وعندما الحكومة يكون لها مشكل وتبدأ في وحل الفضلات والمشاكل يا حكومة ما أسوأك لسنا سنبني الدولة الجديدة، الدولة الجديدة في بعض الأحيان وحتى وإن كنت في المعارضة يجب أن تساعدها، أنتم قلتم سوف تسقطون قانون المصالحة في الشارع فهذا يعتبر لوي ذراع للحكومة، السيد منجي لا توجد مسألة اسمها الآن -أنا قلت السيد منجي يا أخي أردت أن أتحدث مع السيد المنجي...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم، بدون مجادلة يبارك الله فيكم، السيد حسين واصل.

السيد الحسين جزيري

شكرا سيدي الرئيس، يا سيدي، أردت أن أقول لك في هذه اللحظة هناك مشكلة في البلاد كيف نعالجها؟ أنا أقول هناك مسألتين، نحن في الأغلبية مازلنا "نعكزوا" في ممارسة الحكم هذه حقيقة وما دمنا في الحكم وفي الدولة وأنا أقول لكم نحن في النهضة ليست لنا وزارة أو ربع وزارة، فمن يدخل الحكم قليل فهو يدخل في الحكم بأكمله، ولسنا قلقين من هذا ولا خجولين ولا رافعين أيدينا وهذه ليست من عاداتنا، ونحن النهضة وهذا صعب وصعب للغاية مازلنا حقيقة جراحنا لم تندمل بعد من جراء التعذيب والضرب والقتل وكل شيء، وهناك البعض مازالوا مبتدئين عرفوا كيف يقاومون الاستبداد بالكلام أما عندما يتعرضون للضرب بالعصا عندئذ نعرف من هم الرجال "الصحاح"، دعونا من هذا ومن المزايدات لأنني لو أستعمل أسلوب المزايدة لا توجد لديه حدود، الرجاء منكم شيء من رحابة الصدر وأنا أستمع إليكم، ماذا قدمتم من شهداء أمام النهضة أنت مازلت طفلا صغيرا على الشهادة، الشيء الذي أردت أن أقوله دعه سيدي الرئيس.....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلك السيد النائب أترك النائب يتكلم ليس لك الحق لمقاطعته، يجب أن تلتزم بالنظام الداخلي، واصل السيد الحسين جزيري.

السيد الحسين جزيري

سيدي الرئيس، ما أريد قوله اليوم لدينا مشكل في الحوكمة والحكم وفي كل شيء ففي المجلس لدينا مشكل، أنا في مكتب المجلس لم يرد علي طلب واضح في الوقت لاستدعاء السيد وزير الداخلية، فنحن اقترحنا في المجلس لاستدعاء الحكومة كلها ونقوم بمساءلتها، سوف نستدعي جميع الرؤساء ونقوم بمساءلتهم، لا يوجد أحد على "رأسه ريشة" بل بالعكس نحن ليس لدينا أي أحد ولا يوجد ضابط لا أحمر ولا أبيض الجميع يقع استدعاءهم لهذا المجلس ونستمع إليهم، وأنا أقول لكم والله الوزراء يطلبون منا استدعاءهم للحوار، وأنا كنت في الحكومة وعندما يستدعيني البرلمان فهو شرف لي وفرصة مناسبة للحوار، والحاكم لا يمكنه الهروب من البرلمان ولكن نحن في بعض الأحيان نتخاصم مع أنفسنا. ولكن أقول وأعيد بأنه فعلا هناك مشكل في التعامل وتأسيس لمنظومة الحريات وهذه معادلة صعبة للغاية، فنحن نستدعي الحكومة لإجراء حوار معها بالعقل وليس "بالخطف والرفس" والآن وحالا ونوقف هذا البرنامج فهذا تسخر منا الناس ونحن جئنا ببرنامج، فهل تعتقدون أن بتغيير محتوى جلسة اليوم ستتغير المعطيات؟ فالتاريخ ثقيل جدا لا يتقدم بخمس دقائق ونريد الآن، الآن ، فهذه أغنية جميلة.

أنا أقول لكم أن الأشياء التي تحبذونها هي صحيحة وإذا كنتم تريدون معالجة مشكل الحريات ليس في ليلة ونهار، بل نقول في الأسبوع القادم، في الشهر القادم، في السنة البرلمانية القادمة نرجعها هي السند باعتبارنا برلمانيين لتأسيس حقيقي فيه توافق وطني لدولة الحريات والديمقراطية والجمهورية الثانية.

الآن التحدي الأخير الذي أردت قوله سيدي الرئيس، كلنا متفقون على استدعاء السلطة التنفيذية لنتحاور معها وتقول لنا كيف يمكننا أن نتعاون مع بعضنا لمعالجة هذه التجاوزات وصعوبات الحوكمة باعتباري أنا في الحكم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد إبراهيم بنسعيد.

السيد إبراهيم بنسعيد

شكرا سيدي الرئيس،

منذ الإعلان عن قانون الطوارئ كنا متخوفين مما يجرى اليوم ونهنا له منذ البداية وقلنا أن هذا من الممكن أن يقع استعماله لضرب الحريات وهذا بصدد مشاهدته يوميا، يمكن للبعض أن يتحدث عن حالات معزولة وهذه ليست حالات معزولة، نتذكر أنه بدأت أولا بمتابعة الناشطين لحملة "أين البترول" وهذا كنت شاهدا عليه على الأقل في قبلي وبعدا أن انتهت التحقيقات وصارت العملية وهذا أمر طبيعي، وأصبح في كل مرة عندما يتنقل أي شاب إلا ويقع قمعه واهانته بمجرد فقط للعنوان الذي يحمله في بطاقة التعريف. ثم مرت للمعلمين، مؤخرا الفلاحين والآن كل من يعبر عن رأيه فيما يخص قانون المصالحة هذا إلا ويقع ضربه، صار هذا في تونس العاصمة، في صفاقس، في سيدي بوزيد.

يتحدث البعض عن حالات معزولة، قلنا واضح أن هذه سياسة ممنهجة وليست حالات معزولة وما استمعنا إليه اليوم في المجلس ما يدل تقريبا على أن جميع الأحزاب من حكومة ومعارضة وكل الناس كانت تندد بما حدث -بالله لو سمحتم لنستمع إلى بعضنا أيها الزملاء-، كل الناس تندد بما حدث ولا نعرف هذه الحكومة ابنة من، هل من المعقول أن التعليمات التي يعطيها وزير الداخلية لا يرجع إلى أحد؟ هل لا توجد رئاسة حكومة أو رباعي حاكم يجتمعون مع بعضهم ويطلعون على ما يجري فهذا غير معقول، يبدو لي أنه لا يوجد أحد لديه مصلحة في اتساع رقعة الاحتقان في الشارع.

كما تحدث الزملاء أن مربط الفرس جميع الناس يعرفونه لكن كل واحد يعمل بطريقة هناك من يصرخ كثيرا لكي يبرز للعيان،

والآخر يهدئ وكأن شيء لم يحدث لكي تبقى حكومته مستقرة، وليست هذه هي الحلول.

المشكلة واضحة وتكمن في قانون المصالحة، ولهذا السبب ازدادت الاحتجاجات الآن وسوف تتزايد أكثر، لذلك يهديكم، ونتوجه هنا خاصة لأحزاب الائتلاف الحاكمة، يهديكم أن تتفهموا قليلا وبدون ضغط على البلاد لأنها ليست في حاجة إلى الاحتقان، فلسنا في حاجة بأن يزداد الشارع في الغليان والبوادر بصدد الظهور فيوميا الاعتداءات تصل حتى أي إنسان بمجرد أن يقوم بتغريدة في الفيسبوك وآخرها الناشط السياسي الأمين البوعزيزي ولسعد البوعزيزي يقع استدعاءهما بمجرد تغريده عبرا فيها عن رأيهما في الفيسبوك وهذا لديه سنوات ومعروف وهذا أمر غير معقول.

منذ قدومنا إلى هذا المجلس لنا تقريبا مهمة واحدة فقط وهي أننا نصادق على القروض، نصوت مع، نصوت ضد، والقروض، فنحن لسنا آلة تصويت على القروض. فإنه إذا وقع المس من الحريات وهنا سوف أتكلم باسم حزب المؤتمر من أجل الجمهورية لأننا لن نترقب لا تأشيرة لا من السلطة الحاكمة ولا من المعارضة أيضا لأن البعض أصبح يحتكر المعارضة ويظن أنه هو المعارضة الوحيدة، سوف لن ننتظر تأشيرة من أي أحد فإذا استمرت هذه الممارسات سنكون متواجدين في الشارع ولا نتمنى أن تستمر هذه الوضعية لذلك ندعو إلى جلسة عامة في أقرب وقت للسيد وزير الداخلية قبل يوم السبت لكي لا تحتقن الأمور أكثر ويجب أن تتوقف هذه السياسة سياسة الإهانة وضرب الحريات وكما قلت إذا استمرت هذه الممارسات سوف نكون موجودين في الشارع وسوف لن نتراجع للوقوف ضدها، مع الشكر سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، سوف أقرأ عليكم القائمة لطالبي الكلمة السيدة محرزية العبيدي، السيد مصطفى بن أحمد، السيدة أنس الحطاب، السيد أيمن علوي، السيد نزار عمامي، السيد أحمد الصديق، السيد العجمي الوريمي، السيدة يمينة الزغلامي، والسيد طارق الفتيتي، وأذكركم أن التدخل لا يتعدى ثلاث دقائق من فضلكم التزموا بالوقت، الكلمة للسيدة محرزية العبيدي.

السيدة محرزية العبيدي

شكرا سيدي الرئيس،

ربما كان من الأجدى أن نصوت منذ بداية هذه الجلسة على تحويل موضوعها لأنه مثلما تلاحظون تقريبا حسب المداخلات أصبحت الجلسة مخصصة لهذا الشأن.

اسمح لي قبل كل شيء سيدي الرئيس أن أوجه التحية للسيدة نائبتك وإلى زميلتي سامية أيضا التي وإن كان هذا أمرا جانبيا أخبرتها بأنها خشيت عليها من مواجهة في جلسة موضوعها ساخن، أقول لها شكرا على عواطفك سامية لكن نحن النساء التونسيات برهنا في الكثير من المرات أن لنا مقدرة على المرور ببلادنا في المواقف الحرجة ونتعلم في كل مكان ونؤدي عملنا جيدا، هذه مسألة جانبية.

نأتي للموضوع الآن، أنا عكس الكثير، أنا غير متفاجئة وغير خائفة من الاحتقان والغضب الذي سمعته من زملائي، بالعكس أنا مطمئنة لماذا؟ لأن الجذوة ما زالت حية في قلوبنا، جذوة الثورة واهتمامنا بالحريات، أنا أتفهم زملائي عندما يتحدثون وهم غاضبون لأنهم يخافون على شيء ثمين جدا اكتسبناه بعد هذه الثورة، على حرياتنا، على حق دستوري، على حق التظاهر وعلى حق الاحتجاج السلمي، نعم مثلما قال السيد حسين أنا من حزب موجود في الأغلبية الحاكمة ولكن هذا لا يمنعني من أن أكون نائبة وخاصة نائبة مؤسسة وأقول قبل كل شيء الأولوية في هذه البلاد هي أن نخاف على ابن آدم وعلى حرية ابن آدم وعلى رزق ابن آدم وعلى رأيه أيضا. الظاهر أن هناك أناسا خرجوا وعبروا على الفايسبوك وعبروا في مواقع عديدة عن قلقهم من هذا الموضوع، إذن هذا الموضوع أظنه يستحق أن يقع تداوله في هذه الجلسة العامة.

أنا سأتوجه إليك بخطاب سيدي الرئيس لكن كمؤسسة رئاسة المجلس ومكتب المجلس، الظاهر أن ضبابية أو عدم وضوح خطابكم هو الذي زاد شيئا ما من التشنج لأن ما بلغنا ليس له صلة بالسيد وزير الداخلية للاستماع إليه، كيف؟ هناك فلاحون قد اشتكوا من الضرب وهناك طلبة ومواطنون، عندما قمتم بتصحيح هذه المعلومة وقلتم أن هناك دعوة سوف يأتي في اللجنة هذا طيب، لكن قد تكونوا لاحظتم معي سيدي الرئيس أن المطلب الآن أصبح في درجة ربما أخرى وهو أن تكون جلسة استماع في هذه الجلسة للوزراء المعنيين وخاصة السيد...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد مصطفي بن أحمد.

السيد مصطفي بن أحمد

شكرا سيدي الرئيس،

حقيقة في البداية أريد القول أني كنت أعتقد أن هذا المجلس هو سلطة بالفعل، إن السلطة تتميز على العامة بضبط النفس وبالعقلانية في معالجة قضاياها، وإن شاء الله اليوم لا نكون قد أسسنا إلى سابقة خطيرة سيدي الرئيس، أنه تم تغيير جدول أعمال المجلس بالفرض، وهذه صورة غير جميلة نتمنى أن لا تتكرر وعلى كل طرف أن يحس بنفسه أنه يستطيع مهما كان عدد أعضائه لتحويل المجلس فقد يستعمل هذا ويصبح تقليدا سيئا جدا.

أيضا في اعتقادي أن الديمقراطية وتحت أي طارئ كان ولو أن يكون هذا الطارئ حربا هو قواعد ونظام، ونحن وضعنا دستورا وفي دستورنا وفي نظامنا الداخلي ما يسمح لنا أن نعالج مثل هذه القضية بكل هدوء وبكل عقلانية وبالحوار الحقيقي.

في الحقيقة سيدي الرئيس، أنا لا أعتقد أن هناك شخصا يساند قمعا يسلط خاصة على الشباب، أعتقد أن كل شخص حر بأن يعارض أو يوافق قانونا، قرارا، أو أي شيء كان ولكن لا أعتقد أن هذا هو فقط السبب الذي يجعل الشباب يخرج إلى الشارع ويتظاهر لأنه في الحقيقة الشباب لديهم إحساس بالتهميش وبالغبن وأنهم الشريحة المنسية وإلى حد الآن لم تصل لهم رسالة طمأنة من أي سلطة من السلط حتى من المجلس، هذا السبب الذي يجعل الشباب في أي فرصة كانت تحت أي شعار كان يعبر عن قلقه ولا يحق لأحد أن يواجه هذا الشباب بالعنف وبأي شكل من أشكال القمع.

لكن الشيء الغريب الذي سمعته اليوم، أشياء غريبة، هو عسكرة الفضاءات العامة، عندما وقع هجوم إرهابي على المجلس كنا نصرخ أين الشرطة وأين الأمن؟ لماذا الأمن منسحب؟ ولماذا الأمن غير منتشر؟ وعندما أيضا تمت عملية سوسة والعديد من العمليات والله هذا طلب غريب جدا في لحظة نسينا وأنا لا أتهم أحدا، وإن

شاء الله لا يكون الأمر متعمدا ولكن بداعي النسيان، إن بلادنا في خطر شديد وشديد جدا أن نشكك...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

انتهي الوقت سي مصطفي، الكلمة للسيدة أنس الحطاب، والوقت مضبوط حسب النظام الداخلي لكل شخص ثلاث دقائق، وسوف نضيف كلمة السيد علي.

السيدة أنس الحطاب

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب بالسادة الوزراء ومرافقيهم،

أريد باسم جميع نواب حركة نداء تونس أن أؤكد على أننا كلنا متفقون على عدم المساس بالحقوق والحريات وهذا شيء وقع تداوله كما تفضلت السيدة رئيسة لجنة الحقوق والحريات وكانت بالإجماع العام لجميع الكتل بأن هناك الكثير من المزايدات نراها اليوم لا نسمح أن يقع توظيفها بهذه الطريقة، وأعرف أنه لو لم يكن هناك نقل تلفزي لن تكون هناك العديد من المواقف التي نشاهدها.

أريد بمنطق وأني نائبة شعب وامرأة تونسية في نفس الوقت أطلب من السيدة سامية عبو أن تعتذر للسيدة نائبة رئيس المجلس وأقول لها أن السيدة نائبة رئيس المجلس هي جديرة بالمنصب الموجودة فيه وهي تمثل المرأة التونسية وفي الحقيقة إذا أردنا أن نعطي قيمة لمجلس نواب الشعب لابد أن نبدأ بأدائنا كنواب ونعطي صورة إيجابية على مسؤوليتنا كنواب شعب في التعاطي مع القضايا التي نحن نتوافق عليها أو حتى نختلف حولها.

سيدي الرئيس، اليوم لاحظت أن هناك نية لتوجيه الرأي العام وأريد القول من هذا المنبر أن حركة نداء تونس هي حركة انبثقت من رحم الثورة وحركة هي دعت وضغطت نحو تفعيل دور المجتمع المدني في قيادة المرحلة الانتقالية وعلى رأسهم الاتحاد العام التونسي للشغل ومنظمة الأعراف. حركة نداء تونس لن تسمح بإعادة أي ممارسة من ممارسات النظام القديم ونرجو من السادة النواب عدم توجيه الرأي العام إلى هذا المنحى لأن هذا منحى لن يصدقه أي شخص، والقاصي والداني يعرف نضالات مناضلي حركة نداء تونس وما تعرض له مناضلو حركة نداء تونس من أجل خلق المعادلة السياسية ونحن نعرف أن الشعب يحمد الله أن هناك حركة مثل حركة نداء تونس هي التي غيرت نوعا ما المشهد السياسي والحمد لله نبعث برسائل إيجابية من أجل أن نبرز أنه بإمكاننا أن نتعايش مع بعضنا البعض رغم اختلافاتنا وتونس ما بين أعيننا جميعا، وهنا الجميع لخدمة تونس.

ما أستغربه اليوم هو أن هناك جمعا يحدث بين قانون المصالحة الوطنية وطريقة تعاطي الأمن مع المحتجين، وهذا أيضا فيه تشويه واستباق لمنطق الشارع ونحن بعد انتخابات حرة وشفافة لا أظن أننا سنوجه الشعب مرة أخرى إلى الشارع مع تأكيدنا على احترام الحقوق والتظاهر والحريات وأنا شخصيا من مناضلات الاتحاد العام التونسي للشغل وأعرف ما معني قيمة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد أيمن العلوي.

السيد أمين العلوي

شكرا سيدي الرئيس،

بداية، هناك ملاحظة شكلية، الرجاء من السادة والسيدات النواب من مختلف الكتل أن نبتعد عن ملاحظات لتصنيفات مثل كبير وصغير وإعطاء الدروس في طبيعة السلطة وطبيعة المعارضة وطبيعة الدولة وفي هذه المواعظ المحافظة التي لا تقدم ولا تسمن ولا تغني من جوع، نحن بصدد تحليل ونقد وقائع على الأرض وعلى الميدان اليوم وفي هذا الموضوع أورد ثلاث أو أربع ملاحظات رئيسية في هذا الموضوع.

أولا المشهد السياسي في تونس بعد هذه الانتخابات والتي كانت من المفترض أن ترسي حكما دائما، وتحدثنا عن جميع الأطراف السياسية، تحدثنا عن ضرورة صورة جديدة للدولة، وطال الحديث على مسألة هيبة الدولة وإرجاع هيبتها والتي بالفعل في عهدين سابقين تشوهت هذه الصورة لدى التونسيين ما بين دولة المافيا ودولة الفساد والاستبداد وما بين دولة التخريب، دولة الإرهاب، دولة الفساد والاستبداد بشكل آخر. وكان من المنتظر أن تبعث رسائل سياسية حقيقية في معالجة الفساد والتصدي للوبياته وفي مراجعة التعيينات التي حدثت على أساس حزبي وعلى أساس اللاكفاءة، في كشف الحقيقة في من اعتدي على تونس وعلى جنودها وعلى شعبها وعلى مناضلها السياسيين.

كل هذا رمي به عرض الحائط وما زالت صورة الدولة المستبدة القديمة التي تقدم صورتها على أنها دولة الأقلية، دولة "طغمة" صغيرة تمرر لفائدتها القوانين وتمرر لفائدتها القرارات وتسند لفائدتها الاجراءات والامتيازات القمعية، بعيدا عن أهداف ثورة شعب تونس وبعيدا عن مطالب الشعب التونسي.

ثانيا، في مسألة اتفاقنا حول مسألة الحقوق والحريات، هنا تعتيم وتفصّ من المسؤولية، قد نكون متفقين كأفراد وذوات انسانية وفي هذا المعرض أثمن بعض المداخلات من نواب الائتلاف الحاكم وعلى رأسهم مداخلة السيد عبد العزيز القطي التي فيها صراحة ومواجهة على ألأقل بالاعتراف أن هناك خطأ وأن هناك قمعا مورس ولا بد من تجاوزه ولا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة فيه، ولكننا غير متفقين كذوات سياسية، هناك أحزاب سياسية حكمت بالأمس...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد نزار عمامي.

السيد نزار عمامي

سيدي الرئيس،

زملائي زميلاتي،

نحن الآن في الحقيقة بصدد انتهاك للحريات، والحديث بشأن الدفاع عن الحريات لا معني له، نحن بصدد عنف شديد وقمع شديد، ونعلم أن الخيط رفيع جدا بين الديمقراطية الناشئة وبين العودة إلى الاستبداد. عندما نقول العودة للاستبداد والفساد ودولة البوليس، نحن نحذر لأن الفرق بسيط جدا والانتكاسة واردة، ولذلك نهنا وقلنا أنه لا تكفي الأغلبية النيابية، نحن لم نرفض الانتخابات ولكن لا تكفي الأغلبية النيابية لكي تمرر مشاريع معادية لمصالح الفئات الشعبية وللشعب التونسي مهما كانت الحجج وشرح الأسباب، لذلك نعتقد أننا في كتلة الجبهة الشعبية قد حذرنا منذ البداية من إعلان حالة الطوارئ وفرقنا وقلنا أننا في حاجة لمقاومة الإرهاب ليس لإعلان حالة الطوارئ بل لخطة أمنية جديرة بأن تقاوم الإرهاب.

لذلك، سيدي الرئيس، زملائي زميلاتي، لن أجادل في أن هذه الحكومة هي حكومة هذا الائتلاف، ولن أجادل في أن من حق الائتلاف الحاكم أن يدافع على هذه الحكومة، ولكن من المخجل أن يدافع النواب ومن تعرض للتعذيب والتقتيل إلى العنف وتبرير العنف وتبرير القمع وتبرير العودة إلى الاستبداد، من المخجل أن يحتكر هؤلاء النضال ضد الديكتاتورية والحال أنهم قد جاؤوا متأخرين في النضال ضد الديكتاتوريات في هذه العهود السابقة.

طبعا نحن دافعنا على حقهم في الوجود السياسي، دافعنا على عدم قمعهم هذا مسجل في التاريخ لكن الآن نحن نعيش حالة من عودة الاستبداد، أرجو وأدعو جميع الزملاء أن يتفطنوا لهذه الأوهام، ليست لي أوهام في أن الخطاب على الحريات هو خطاب ضد انتهاك الحريات، لذلك نحن ضد كل توجه قمعي ونقول بصراحة سنواصل النضال في الشارع مع الشبيبة ومع كل القوى التي تريد...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد أحمد الصديق.

السيد أحمد الصديق

شكرا سيدي الرئيس،

قبل كل شيء لي ملاحظة و عندما التحقت بهذه الجلسة وجدت من تدخل لمدة ست وسبع دقائق فلا أدري لماذا حدد فيما بعد لمدة ثلاث دقائق وكان من المفروض أن يحدث هذا من أول المداخلات.

سيدي الرئيس، نحن في وضعية واضحة المعالم لا تستدعي فلسفة كبيرة ولا تستحق خطبا ولا مزايدات ولا تستحق حقيقة هذا السجال الذي ليس له أي منطق، هناك إقرار تقريبا من الجميع على الأقل ممن تدخلوا أن هناك اعتداء صارخا وقع في الميدان في الشارع على محتجين سلميين وكنا شهودا وحاضرين على أكثر من واقعة وفي أكثر من مكان في الجمهورية هذا أولا.

ثانيا هناك عملية منع منهجي للاحتجاج السلمي بعنوان حالة الطوارئ، من يتقدم بإيداع إعلام بوقفة احتجاجية يخبرونه بأن هناك حالة طوارئ وليس له الحق في ذلك، وهذا ما حدث يوم صدر الإعلان عن حالة الطوارئ، وقد قلنا في الجهة الشعبية كلمة حق يراد بها باطل وتستعمل وينوى استعمالها في قمع الحريات وفي ولجم أفواه الناس وفي منع الناس ممارسة حقهم الدستوري لامنا الكثيرون بما فيهم من يدّعون انتصارهم للحرية.

اليوم إذن نحن في مشكل، هناك عملية منع منهجي وهناك عملية قمع وحشي je dis bien على الأقل ما عاينته وليس فقط ما رأيته في الصورة، ضرب بالأرجل، إهانة للناس وضرب بالعصي، إذ أننا لم نعد نستعمل الـ chromogène بل أصبحنا نضرب à bombe gaz في الوجه وهذا رأيناه ودون تمييز.

بالنسبة إلينا في قراءتنا هذا تجاوز وسياسة منهجية يراد بها تمرير جملة من القوانين ولا أحد يحتج في الشارع، والمجلس أغلبية وأقلية، نعم المجلس في كل الديمقراطيات، المجلس دوره أن يصادق على القوانين، هناك أغلبية وأقلية والشارع في دولة ديمقراطية مع حرية التنظّم والتظاهر والتعبير يمارس كل الضغوط الممكنة من أجل فرض توجه سياسي معين، وهنا تأتي موازين القوى.

نحن نطلب أن يتم استدعاء السيد وزير الداخلية لجلسة عامة ومعه رئيس الحكومة لنستمع إليهم هنا وردودهم عن تساؤلاتنا، اتضح بالمكشوف أنهم يريدون أن يغلقوا بحالة الطوارئ أفواه الناس، هل ما وقع معقول؟ هل أنهم أعطوا التعليمات لمدراء الأمن بأن لا يعطوا أي وصل استلام مطالب الوقفات الاحتجاجية مثل نظام بن علي، وهذا اعتداء على الدستور، ما نطلبه هو جلسة عامة وليس لجنة حقوق وحريات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد العجمي الوريمي.

السيد العجمي الوريمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

أنا فخور بهذا المجلس وبهذه الوقفة للدفاع عن الحريات، للدفاع عن شعبنا وحقه في الحريات، عن شبابنا، عن المدونين، عن الكتاب، عن الصحافيين، عن حرية التعبير وحرية الرأي، فهذا المجلس الذي تترأسونه وتترأسون جلسته موقعه الطبيعي أن يكون إلى جانب الدستور، أن يكون حاميا للدستور وهذا واجب الحكومة وبالتأكيد أن هناك انتهاكات حصلت لا يقبلها حر في هذه البلاد، وأنا أحيي السادة النواب الذين كانوا في الشارع مع من أرادوا التعبير عن أرائهم من خلال التظاهر السلمي ومن خلال أشكال التعبير السلمي، وتقاس الحرية بمقدار ما تسمح به من التنوع وبمقدار ما تسمح به من أشكال التعبير، ونحن في ثورة بدون شك جاءت قبل كل شيء من أجل الحرية والكرامة والعدالة.

الفارق ما بين النظام الاستبدادي والنظام الديمقراطي، النظام الاستبدادي يمنع الحق في التعبير ويقابل هذا المنع بفرض حرية التعبير عنوة ودفع ضريبة لذلك. أما في النظام الديمقراطي فالتعبير مكفول ومضمون بالقوانين والتشريعات وأيضا تضمنه القوة المسؤولة على حفظ النظام العام باعتبارها أيضا مسؤولة على حماية الحريات.

ولهذا زملائي أمثال السيد أحمد الصديق أو سامي الفطناسي أو صفية خلفي أو مباركة الابراهمي وشفيق العيادي ومحمد محجوب هؤلاء زملاؤنا من النواب كانوا موجودين سيدي الرئيس ضمن المنظمات وضمن الحركات التي أرادت إيصال رأيها من خلال التعبير في الشارع، فهذا هو الموقع الطبيعي لمجلسنا وإنه ما بين الاستبداد والديمقراطية لا توجد منزلة بين المنزلتين، لذلك الانزلاق للاستبداد مسألة ورادة وضروري أن نقف ضد ذلك وأن نمنعه بما أوتينا من جهد في إطار مؤسسات الجمهورية الثانية، وفي إطار العلاقة بين السلطات وهذا المجلس باعتباره سلطة أصلية وباعتباره سلطة رقابة وسلطة تشريع هو المسؤول بدون شك أن يضمن ذلك، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة يمينة الزغلامي.

السيدة يمينة الزغلامي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

أنا بعد كل هذه المداخلات أتمنى وأطالب زملائي وأطالب الجلسة العامة أن نخرج بقرار واضح، هذا القرار يعبر عنا كأعلى مؤسسة للبلاد، كسلطة تشريعية، كسلطة لدينا شرعية من الشعب

دون أن تتحول الجلسة العامة إلى فرصة للمزايدة بالنضال والعذاب والدفاع عن الآخرين، الآن أقول لزملائي ها نحن جميعا موجودون مع بعضنا اليوم في مجلس نواب الشعب، ما هو القرار الذي سنستنتجه؟ هل ترى القرار اليوم أن الجلسة العامة أن نصوت في إطار عملنا الرقابي البحت؟ وأنا أريد أن أخبر زميلي أن النائب لا "يدز ولا يختطف" النائب أعلى سلطة في البلاد وفقا للنظام الداخلي أعلى منه الدستور، يمارس رقابته ويستدعي كامل الحكومة من رئيسها إلى وزرائها وليست مزية أن تأتي الحكومة إلى هنا وتناقشنا في أمر جلل وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، مدونون يقع إيقافهم، ضرب للناس بالـ matraque في الشارع ومعهم السادة النواب، فإذا ضربنا نحن النواب فتلك نهاية الدنيا وإلا لن نخرج في المسيرات.

البعض من زملائنا في لجنة الحقوق والحريات تحملوا مسؤوليتهم وأخذوا قرارا لمساءلة السيد وزير الداخلية، لم أفهم هذا القرار أين وصل؟ في الأصل لجنة الحقوق والحريات هذه اللجنة المعبرة عن كل الكتل تتحمل مسؤوليتها وهي التي رصدت العديد من الانتهاكات منذ أشهر وفي الأصل بعد هذا الرصد يقع حوصلة أعمالها ويقع مساءلة السادة الوزراء المعنيين بهذه الملفات، المسألة لم تقف هناك للأسف لم تتم هذه العملية، ونحن اليوم كسلطة عليا لنخرج بقرارات دون أن نقوم بقفزات أو حسابات سياسية أو نزايد علي بعضنا البعض بقانون المصالحة أو بغيره ونحن نريد أن نصفي مسائل سياسية بكل وضوح، اليوم هناك خط أحمر لا يمكن السكوت عنه من طرف نواب الشعب.

أدعو السادة الزملاء وهذا قرار الجلسة العامة وليس قرار أي هيكل في المجلس وفق النظام الداخلي، قرار من الجلسة العامة وقبل 12 ديسمبر وقبل أن يخرج الشعب إلى الشارع وإن شاء الله دائما يبقي هذا الصوت حيا ويبقي الشعب في الشارع لأن اليوم إذا وقع تكميم الأفواه فانتهت الثورة، أرجو من السادة النواب أن نأخذ اليوم قرارا لعقد جلسة عامة لتداول هذا الأمر مع الشكر سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد طارق الفتيتي.

السيد طارق الفتيتي

سيدي الرئيس، بعد إذنك أريد أن أعطي الكلمة للأخت سامية عبو لأنه وقع سوء فهم إن أمكن سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

طيب، أنت تريد أن تتخلي عن تدخلك للسيدة سامية؟

السيد طارق الفتيتي

لا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا، حسنا لست أنت المعني بأن تعطي الكلمة إلى أي أحد وهذه مسؤولية الرئيس من فضلك ولست أنت رئيس المجلس أنا رئيس الجلسة وأنا من يعطي الكلمة وإن أردت التدخل تفضل وإن أردت التخلي عن تدخلك فلك ذلك، تفضل الكلمة للسيد طارق الفتيتي.

السيد طارق الفتيتي

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أضم صوتي لكافة الزملاء والزميلات ونحن لا نقبل بأي حجة كانت الاعتداءات على المواطنين والمواطنات التونسيات، هذا من ناحية.

من ناحية ثانية، هؤلاء المواطنون والمواطنات مارسوا حقا دستوريا وشاركوا في التظاهرات أو مظاهرات سلمية ونقول لن نسمح أن "تعود حليمة إلى عادتها القديمة" هذه مسألة مفروغ منها وحرية التعبير هو مكسب لن نسمح بالتنازل عنه.

كذلك هناك حادثة لا يجب أن نمر عليها مرور الكرام، أهكذا نكرم شهداءنا؟ كيف يعتدي على ابنتي الشهيد الحاج محمد الابراهمي؟ هذه مسألة لا نقبلها البتة، وإن شاء الله تكون ممارسات فردية مارسها بعض الأعوان الذين لم يتأقلموا بعد مع منظومة الأمن الجمهوري. وأنا لا أريد أن أطيل في هذه المسألة لأننا جميعا متفقون وفي اعتقادي c'est un faux problème ولا نائب ولا نائبة يشك ضد ما نتداوله الآن، فكلنا مع حرية التعبير وكلنا ندين هذه الاعتداءات.

لكن سيدي الرئيس مسألة ثانية أريد أن أتطرق إليها، ويعذرني زملائي، لأن ما حصل اليوم في بداية الجلسة العامة صراحة يرسم صورة سيئة، صورة سلبية لهذا المجلس، يعني كان حري بزملائي أن يتفقوا أو يتدخلوا بطريقة أرفع من ذلك، وأنا أطلب بكل لطف لكافة الزملاء والزميلات، الاختلاف حق مشروع والاختلاف مطلوب في هذه الفترة لنتقدم ببلادنا ولكن رجائي كل الرجاء من زملائي وزميلاتي أن يكون ذلك في كنف الاحترام والتقدير، لأن المشاحنات والتجاذبات صراحة لا تخدم هذا المجلس وتمحي كمية وحجم العمل الكبير الذي نقوم به في المجلس، ناهيك أنه حتى العطلة البرلمانية لم نتمتع بها رغم التزاماتنا العائلية والحزبية إلى غير ذلك، فرجاء نقلع عن هذه الممارسات وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزهير الرجبي تفضل ثم السيد خالد شوكات والسيد علي بن سالم والسيدة سامية عبو والسيد شاكر العيادي.

السيد الزهير الرجبي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

أولا، أريد أن أذكر الزملاء الكثيرين الذين تدخلوا ووجهوا اتهاماتهم إلى حركة النهضة بالأساس على أساس أنها باعتبارها شريك في الحكم، هي التي تخلت على دورها الذي مارسته من قبل وهو دورها الرقابي والوقوف ضد هذه الانتهاكات، أريد أن أقول للزملاء أنه ليس هناك نائب من 217 الموجودين هنا هو مع انتهاك هذه الحريات، هذه الحريات هي مكفولة بالدستور ومضمونة، حرية التعبير، حرية التظاهر السلمي في حدود القانون، هذا مضمون حتى في حالة الطوارئ، وبالتالي لن نسمح بالاعتداء عليه.

نحن كلجنة الفلاحة وأتحدث عن لجنة الفلاحة وجهت لنا دعوة من اتحاد الفلاحين للحضور في يوم الغضب الذي نظم يوم 02 سبتمبر وحضرنا بكثافة، كنا تسعة نواب وهناك من ذكرهم الزميل العجمي الوريمي وهناك من لم يذكرهم ولن أذكر الأسماء لكن كنا حاضرين وكنا شاهدين على اعتداءات فضيعة، سالت فيها الدماء،

لكن حاولنا من موقعنا كنواب أن نكون في الصف الأمامي وكانت اتصالات مباشرة برئاسة الحكومة وبديوان رئاسة الحكومة حتى نحاول تجاوز ذلك الاحتقان وبالفعل البعض من القيادات الأمنية استجابوا ووقع خروج القليل في الشارع الذي كان موجودا فيه اتحاد الفلاحين. نحن كنا موجودين شهدنا على الاعتداءات واحتججنا عليها ولم نسكت أو قبلنا بهذه الانتهاكات، وكلما توجه لنا الدعوة من أي طرف يريد أن يتحرك في الشارع ونعتقد أن لديه حقا قانونيا في أنه يمارس حقه في التظاهر ونحن كنواب نكون معه.

وبالتالي، رجاء زملائي الكرام لنكون وحدة داخل هذا المجلس، فمهمتنا ليست تشريعية فقط بل هي رقابية، نراقب الحكومة وأداءها لأنها منبثقة عن هذه السلطة التشريعية، وبالتالي أظم صوتي لزملائي أيضا كي تعقد جلسة عاجلة باستدعاء السيد رئيس الحكومة وإذا تعذر عليه ذلك لا بد أن يكون السيد وزير الداخلية حاضرا لأنه هو المسؤول الأول.

الكلمة الثانية أريد أن أوجهها إلى القوات الأمنية التي تدخلت بعنف، وأنا كنت شاهدا على فلاح توجه إليهم بالكلام وقال لهم أن ابني معكم نحن "نطعمكم وأنتم تضربوننا" الأفضل أن تفرحوا بنا واليوم تواجهوننا بالـ matraque وتعتدوا علينا بهذا الشكل، فهذا غير معقول وغير مقبول، نحن دعمناكم وقدمنا لكم دعما غير مشروط، رفعنا الميزانية التكميلية لقوات الأمن فمن الباب الأولى والأحرى أنكم تردون الجميل لهذا الشعب التونسي الذي هو انتخبنا ونكون دعمكم .

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد خالد شوكات.

السيد خالد شوكات

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة الزملاء والزميلات المحترمين،

الأجواء التي تمر بها بلادنا لا يجب أن تنسينا مسؤوليتنا المشتركة على إنجاح هذه التجربة الديمقراطية، ورأيي أننا جميعا مسؤولون مسؤولية تامة وكاملة على إنجاح هذه التجربة البرلمانية الأولى من نوعها في الجمهورية الثانية. وفي اعتقادي أنه كلما احتضن هذا المجلس في نقاشاتنا السياسية والفكرية وكلما ابتعدنا على منطق المغالبة ومنطق النزول إلى الشارع كلما ساهمنا في إنجاح هذه التجربة والعكس صحيح، سمعت اليوم كثيرا من الأحاديث حول النزول للشارع وإن لم تلبّوا ما نريده فسوف ننزل للشارع، وإن لم تنفذوا ما نحن نعتقده سوف ننزل للشارع، إما أن تفعلوا ما نريد أو سنتوجه إلى الشارع، وفي الحياة الديمقراطية الصحيحة الشارع انتخب ممثلين، ما هو الشارع؟ الشارع هو الشعب والشعب انتخب ممثلين وممثلوه موجودون في هذا المجلس، واستباق الأحداث والقضايا أيضا لا نظنه سلوكا سياسيا سليما، فاليوم تحدثنا كثيرا عن قانون المصالحة في حين أنه في أجندتنا لا يوجد قانون المصالحة، قانون المصالحة وصل إلى المجلس وأحيل على لجنة التشريع، والمنطقي هو أن يقع النقاش بين مختلف الفرقاء ومكونات حياتنا السياسية داخل لجنة التشريع وفي البرلمان.

أقول أنه بأيدينا نضعف مجلسنا، فمجلسنا خاض تجربة بسيطة الأسابيع الماضية لم يستطع أن ينقل مبلغا من بند صرف إلى بند صرف آخر ونحن نمعن في إضعاف هذا المجلس.

ففي رأيي أن تقوية هذا المجلس يعبر عن وعينا بأهمية حماية هذه التجربة الديمقراطية، والمزايدة على بعضنا بالعودة لخطاب الثورة والثورة المضادة أن شيطاننا يحدثنا بأننا نحن الثورة وحماة الثورة وغيرنا خونة الثورة، هذا لا يقدم في شيء، فالثورة لا تتقدم إلا بخطوة "أ" ثم "ب" ثم "ج" إلى آخره وهكذا دواليك، إذا كررنا الخطوات وأصررنا على تكرار الخطوات فإننا إذّاك سنضرب الثورة وأهداف الثورة والديمقراطية، حركة نداء تونس في مقدمة وفي طليعة الحريصين على حماية المشروع الديمقراطي في تونس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد علي بن سالم.

السيد علي بن سالم

سيدي الرئيس،

إخواني،

ربما ستستغربون من هذه الكلمة التي سأقولها لكم، يبدو أننا وقعنا في الشرك، لا ننسى أن تونس مستهدفة من الخارج وليس من أبنائها بل هناك حركة كبيرة بالبلاد التونسية لتجنيد الشباب التونسي للذهاب إلى الشرق الأوسط، نسبة كبيرة والإحصائيات موجودة عند الإعلاميين، إحصائيات كبيرة من الشباب التونسي في سوريا وآخرون في العراق، لذا يرى منظموا هذه الحركة إدخال الفوضى في الشعب التونسي بما فيهم مجلس نواب الشعب.

آسف لأننا وقعنا في الشرك، هذا تم ضربه وهذا اعتدوا عليه، بدون شك أن الأمن يقوم بواجبه وأنا لا أعتقد أن الأمن يعتدي دون وجود سبب، واسمحوا لي أنا لا أدافع على الداخلية وربما أضطر لأقول لكم أنه لا يوجد فيكم إنسان وقع عليه الظلم مثلي أنا في الوقت الحاضر، لكن حذار لأن تونس في مقدمة الاعتداءات وهؤلاء يستغلون الشباب ليدخلوا الفوضى في البلاد ولتكون الأمور الاجتماعية في تونس لا يمكن أن يتحملها الشعب التونسي وهذه طريقة غدر الغادرين، وشكرا جزيلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة سامية عبو.

السيدة سامية عبو

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، تم اليوم إدراج اسمي مع أحد الزملاء فيما نسب لرئيسة الجلسة منذ حين، ليست لي أية مشكلة مع الرئيسة في شخصها وليس لدينا مشكل مع أي شخص والمسألة ليست مسألة أشخاص لأن الخلاف هنا ليس مع أشخاص بل الخلاف مع مؤسسات، الخلاف مع آليات، الخلاف مع تطبيق القانون ومع خرق الدستور والخلاف بالأساس جاء لأنه وقع انحراف بالموضوع اليوم جاء نتيجة تصريح سيادتك سيدي الرئيس بأننا لا نسائل السيد وزير الداخلية بدعوى أننا في دورة استثنائية وبدعوى أننا في دورة استثنائية لا يجوز مساءلة الحكومة.

أريد أن أعلم سيادتك بما ينص عليه الدستور في الفصل 80، يقول في الفترة الاستثنائية أولا المجلس يعتبر في حالة انعقاد دائم ولا ينبغي أن يقع أمران، أولا لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب، هذا بالدستور، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، هذا لا يجوز، وبالنسبة لعدم مساءلة وزير الداخلية من

أين جئتم بها؟ إن كان هناك دستور آخر غير الذي بين أيدينا أخبرونا أو أن مكتب المجلس أصبح هو السلطة التأسيسية فأعلمونا بذلك، الخلاف اليوم عندما تشنجت الأجواء ليس لأن هناك ضرب، بل نتوقع الضرب ونتوقع أكثر من ذلك، وقد وقع استعمال حالة الطوارئ ليس لقمع المواطنين والاحتجاجات أو لقمع المجلس وتعطيله عن القيام بمهامه بل المشكل كيف يمنع المجلس من القيام بمهامه بدعوى حالة الطوارئ.

المشكلة هنا سيدي الرئيس هي أنه يقع الاعتداء على المعلمين وعلى المثقفين وعلى المديرين وعلى الفلاحين وعلى المواطنين وعلى النقابيين وعلى السياسيين وعلى المدونين وعلى المجتمع المدني، هذا كله نتوقعه ونحن لها ولكن المشكل كيف يكون صوت شعب هنا معطلا وهناك أناس يتم ضربهم في الخارج ونحن نأتي لنناقش مشاريع قوانين عادية وكأنه لا حياة لمن ينادي.

أريد القول أن هذا ولى ومضى، إذن المشكل الذي حدث والخلاف وهناك من يشاهدنا حتى يفهموا الإطار، سوف نأتي إلى موضوع الضرب والاحتجاجات وهذا احتجاج على الاحتجاجات وعلى القمع هذا لا يساوي شيئا، فنحن نتحدث كيف أن سيادتك يا سيدي الرئيس، مع كامل احتراماتي لك، تقوم باتخاذ قرارا مخالف للدستور وتريد لهذا المجلس أن يمرره بسلام.

أريد أن أقول شيء آخر سيدي الرئيس، يتحدثون عن الديمقراطية، ما هي الديمقراطية؟ وكما يقال "فاقد الشيء لا يعطيه "، "ومخيبك يا صنعتي كي نشوفك عند غيري" عندما كنا في المجلس التأسيسي وهو سلطة أصلية عرضنا قانون تحصين الثورة خرجوا إلى الشارع وقالوا لا رغم أنه سلطة أصلية ورغم أنه من حقه أن يسن القوانين لأنه ليس له مرجع اسمه الدستور واليوم عندما هناك مرجع اسمه الدستور ونحن سلطة مؤسسة ولسنا سلطة أصلية ننضبط بالدستور بالفصل 148 وبالأحكام الانتقالية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد شاكر العيادي.

السيد شاكر العيادي

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الزملاء الأفاضل،

في الحقيقة تأتي هذه الجلسة في مستهل السنة السياسية عامة، والبرلمانية خاصة، بعد مرور ما يقارب تسعة أشهر على بداية بعث مؤسسات قارة بالبلاد والتي تتمثل أساسا في هذا المجلس وفي رئاسة الجمهورية وكذلك في الحكومة. هناك معادلة صعبة وتحدّ كبير علينا جميعا، كيف يمكن أن نرسي مؤسسات دولة قوية وفي نفس الوقت نضمن حقوق وحريات الأفراد، نحن مسؤولون جميعا على هذا المسار لإنقاذ تونس، نحن في نداء تونس حريصون جدا على وجود معارضة قوية ويقظة تؤدي دورها المناط بعهدتها، هذه هي علامات دولة القانون والمؤسسات وواهم من يتصور أننا في نداء تونس غير معنيين بأي خروقات للقانون أو أي خروقات للدستور، نحن نزعم أن لنا دورا أساسيا في بناء الجمهورية الثانية ولنا الشرف في ذلك.

كلمة أخيرة إلى أبنائنا في الأمن، تذكروا جميعا ولا تكونوا لنا ذاكرة مثقوبة، تذكروا جميعا أثناء نشوب الثورة كيف كان الوضع، نحن هدفنا الأساسي هو بناء أمن جمهوري، أمن في خدمة الديمقراطية، أمن في خدمة دولة القانون والمؤسسات، ونؤكد على ذلك أننا نحن في كتلة نداء تونس من يريد أن يجعلنا في معسكر ضد الخروقات القانونية فهو واهم ويتذكر أن نداء تونس ولد في رحم الثورة، ولد في رحم الحريات والحقوق، ولد عندما أراد أن يكون معارضا لكل ما من شأنه أن ينحاز بتونس عن مسارها الحقيقي والتاريخي.

كلمة أخيرة، نحن في نداء تونس ندعو أن نكون مسؤولين جميعا على هذا المسار، المسألة لا تعني نداء تونس فقط بل المسألة تعني الائتلاف الحاكم وكذلك تعني المعارضة، نحن ندعو إلى معارضة قوية وعلى المعارضة أن تساعدنا في إرساء مؤسسات دولة قوية لأن هذه هي علامات دولة القانون والمؤسسات لا نزايد على بعضنا، لا تكون لنا حسابات سياسية ضيقة نريد من خلالها الطعن في شخص دون آخر، علينا أن نراعي مصلحة الوطن العليا، تذكروا جيدا أننا نخوض حربا ضد الإرهاب، تذكروا جيدا أن تونس ليست اليمن ولا سوريا ولا ليبيا ولا مصر، تونس فازت بالمسار الديمقراطي علينا أن نحافظ عليه جميعا، علينا أن نتعقل وأن نسوس البلاد في كنف الديمقراطية ونحن في نداء تونس كذلك معنيون بمساءلة كل من يتصور أنه سيكون وراء غطاء نداء تونس لخرق القانون أو خرق الدستور، نحن كذلك مع زملائنا في المعارضة أن نسائل كل من يسعى إلى خرق القانون وخرق الدستور وأن نتعقل وأن نحمي هذا البلد الآمن وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد عمار عمروسية ثم السيدة حياة عمري ثم السيد عبد الرزاق شريط.

السيد عمار عمروسية

أنا لي بعض الملاحظات وبسرعة، أنا أثمن عندما ناقشنا الوضع العام والاعتداءات وهذا التقهقر، سيدي الرئيس من هو رئيس الجلسة، هل السيد الفاضل بن عمران؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أنا أعطيتك الكلمة فأكمل.

السيد عمار عمروسية

سيدي الرئيس، أنا أثمن وقفة المجلس وانتباهه إلى التقهقر الخطير الذي وقع والذي أشر إلى عودة الاستبداد إلى هذه البلاد، وأنا أظن أن المجلس لم يخسر أي شيء ولم نخسر أي شيء عندما وضعنا رأيا حول هذه المسألة ولنكون واقعيين وعقلانيين أنا أدعوكم سيدي الرئيس، وأدعو زملائي إلى بيان حول الوضع العام يتضمن أولا وقبل كل شيء إدانة للنهج القمعي الذي واجهته المسيرات السلمية وتعهد من الحكومة بعدم مواجهتها بالعنف لأن المسيرات ستتواصل في الساحات العامة.

لي ملاحظة ثانية، الشارع هو الشعب والشعب هو الشارع ولكن الديمقراطية ليست عندما انتخبنا وصدرت النتائج ونحن قبلنا بها يصبح الشارع ليس له الحق في التعبير والتظاهر، غير صحيح، في أعرق الديمقراطيات للشارع كلمة في تصويب المؤسسات والخيارات.

ثم أختم سيدي الرئيس، الأوضاع مرة أخرى تقتضي من المجلس ومن كل الكتل أن نكون منسجمين ولا نقول كلاما في القاعات الضيقة، وأمام الشاشات وفي الشوارع كلام مغاير، الحرية أهم مكسب لهذه البلاد وأهم مكسب للثورة، اليوم هناك محاولات

للالتفاف والتصفية ولذلك بالنسبة لحالة الطوارئ أخبرناكم من البداية أن القصد من حالة الطوارئ ليس مقاومة الإرهاب، نحن مع مقاومة الإرهاب ومن أجل استراتيجية واضحة لمقاومة الارهاب، ولكننا نريد أن لا يقع التمديد في حالة الطوارئ وهذا الإعلان بصريح العبارة ليس محترما على أرض الواقع، وأنا أدعو شباب تونس وأهلنا وشعبنا إلى التظاهر في الساحات العامة ضد قانون المصالحة وضد أي خطوات تستهدف الالتفاف على الثورة ولكن بطريقة مدنية ومتحضرة.

وأختم، على رجال الأمن أن يتعظوا فقد شاهدتم في 14 جانفي عندما كانت المؤسسة الأمنية جاثمة على الشعب التونسي فإذا به تبخر الأمن، ولكن الشعب التونسي هو الذي قام بحماية أملاكه وأرزاقه ولذلك من أجل أمن جمهوري وعقيدة أمن جمهوري أنا أقول لكم الأوضاع خطيرة و"الأيام بإخواتها" وتعلمون ما معنى "الأيام بإخواتها"...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، انتهي سي عمار والكلمة للسيدة حياة عمري.

السيدة حياة عمري

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

أنا في الحقيقة لا أريد أن أكرر الكلام الذي قد قيل من طرف أغلبية زملائي والذي أنا أساندهم فيه، ولكن بحكم أن الأستاذ لمين بوعزيزي الذي سيتم التحقيق معه يوم الخميس، أنا سأتكلم لأنه للأسف عندما أشاهد هذا الأستاذ الذي يعتبر رمزا من رموز الثورة، ثورة الحرية والكرامة، بسبب تغريده على "الفيسبوك" يتم استدعاؤه للتحقيق، أنا أريد أن أذكركم قليلا بالتاريخ في الماضي لمين بوعزيزي وغيره من الشباب الذين بقوا أكثر من أسبوع يتلقون الضرب بالـ " matraque" في سيدي بوزيد أهكذا يكون جزاؤهم؟ ما يحصل فهو عيب. لذلك أنا أطالب السلطات التراجع على هذا التحقيق الذي سيقع يوم الخميس وأقول أن أكبر مكسب حققناه بعد الثورة هو الدستور الذي نفتخر به والذي هو المدافع والضامن الوحيد للحرية والضامن الوحيد لحرية التعبير ولحرية الضمير، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الأخيرة للسيد عبد الرزاق شريط.

السيد عبد الرزاق شريط

بسم الله الرحمان الرحيم،

نرحب بضيوفنا،

بهذه المناسبة أظن أننا حدنا عن أهدافنا، فالحالة الآن أننا في تونس اقتصادنا سيء جدا ونحن على وشك الإفلاس، وندور في حلقة مغلقة، ولسنا مهتمين بالأهداف الحقيقية، السيد رئيس الجمهورية قام باجتهاد إذ قدم قانونا للمصالحة وهو مازال لم يصل إلى هنا ولم نبدأ مناقشته وبدأ الجميع ضده، إذا كانت هناك ديمقراطية ليأتي هنا ونتحدث فيه، إذا رضيت الأغلبية به فيا حبذا لأنه ليست الأقلية هي التي ستفرض موقفها، هو اجتهاد، إذا أتت الحكومة بأشياء تريد القيام لا نتركها ونأتي ضدها فكيف تريدون من الناس أن تعمل؟

وكذلك في حالة الأمن، لا أعلم ما الصحيح في الأمر ، إذا كانت هناك مظاهرات سلمية لماذا الأمن يضرب الناس؟ إن كان هكذا فعندما يأتي وزير الداخلية حينها يساءل، لأنه من المستحيل أن يضرب الأمن الناس من دون سبب، يجب أن يكون هناك سبب، وعلى المتظاهرين أن يكونوا متحضرين في المظاهرات السلمية، وأنا كنت حاضرا عندما وقعت المظاهرات وعندما كنا نتحدث عن الوطنية وعن الديمقراطية يكفينا من المغالاة، جميعنا وطنيون وجميعنا نحب بلادنا وجميعنا نتوجه إلى الديمقراطية ويكفينا من هذا النوع من الكلام ويكفينا من الـ populisme ويكفينا من المزايدات، والأصل أن نهتم باقتصادنا هو الذي سينقذنا ونحن في حالة سيئة جدا وخاصة الإرهاب، فإذا كان الأمن سيخاف أو الجيش فكيف سيحاربون الإرهاب، يجب أن تتحلى الشرطة وغيرها بالسلوك الحضاري وهذا القانون الذي لم يشرع في نقاشه تحالف الجميع ضده، لنأتي بالقانون ونناقشه وإذا كانت هناك أغلبية تسانده فمرحبا به وإن كانت هناك أقلية فلا بأس ولكن ليس للأقلية أن تفرض على الأغلبية موقفها وبارك الله فيك.

كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب تعقيبا على تدخلات السادة النواب

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، على كل كان النقاش حادا، فيه حدة وفيه اهتمام بموضوع يشغل بال الكثير أو معظم أعضاء المجلس وهو موضوع حماية الحقوق والحريات وتطبيق قانون حالة الطوارئ، في هذا الموضوع وصلتني رسالة بالأمس من لجنة الحقوق والحريات لطلب الاستماع إلى السيد وزير الداخلية في بعض التشكيات التي وصلت إلى اللجنة بعد مظاهرات قام بها طلبة وقام بها فلاحون وبعض الناس المتضررين جاؤوا إلى اللجنة واشتكوا لها، السيد وزير الداخلية مستعد للمجيء إلى لجنة الحقوق والحريات للمساءلة، دعوني أكمل.

الموضوع الثاني الذي طرحه اليوم معظم أعضاء المجلس وهو الطالبة بحوار مع الحكومة حول الموضوع بأكمله، لنا حالة طوارئ من جهة ولنا حقوق وحريات نريد أن نحافظ عليها، وهذا الموضوع يتطلب أن نكون مع بعضنا في نقاش مشترك بين المجلس وبين المسؤولين من الحكومة حول كيفية الحفاظ على الحقوق والحريات مع تنفيذ ما يلزم تنفيذه فيما يخص قانون الطوارئ، أدعو مكتب المجلس للانعقاد غدا على الساعة التاسعة صباحا وبعد ذلك أدعو كذلك رؤساء الكتل للاجتماع على الساعة التاسعة ونصف للنظر في تنظيم هذه الجلسة وفي موعد انعقادها وسنعلمكم طبعا في الجلسة المقبلة غدا بالتواريخ وبكل ما يمكن أن نعلمكم به، الكلمة للسيد أحمد الصديق تفضل.

السيد أحمد الصديق

شكرا سيدي الرئيس على تفاعلكم مع الجلسة، فقط للتذكير كنت قد تقدمت لسيادتكم إبان اجتماع مكتب المجلس أمس بمراسلة رسمية من كتلة الجبهة الشعبية أدعوكم فيها أنتم وأعضاء المكتب إلى تفعيل الفصل 147من النظام الداخلي، أي أن هناك طلبا منّا لم تذكروه سيدي الرئيس، بتنظيم جلسة حوار مع الحكومة فيما كنتم تتحدثون عنه بخصوص منع التظاهرات والاعتداءات ولم تذكروه سيدي الرئيس.

نحن تقدمنا بطلب سيدي الرئيس، وأتمنى أن يتم التداول فيه غدا في الاجتماع الذي ذكرتموه وأن ينتهي إلى قرار يتحمل كل مسؤوليته فيه وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

صحيح السيد أحمد لقد وردت علي فعلا رسالة بلغتها لي سيادتك بالأمس ونحن في الاجتماع فيها هذا الطلب باسم الجبهة، لكن ما حصل اليوم أن نفس الطلب تقدمت به مجموعة من النواب المحترمين من الجبهة ومن غير الجبهة استمعنا لهذا من جميع الأحزاب تقريبا بحيث أصبح الطلب ليس طلب الجبهة فقط بل أصبح طلبا مشتركا للمجلس.

إذن غدا على الساعة التاسعة أدعو مكتب المجلس للاجتماع وعلى الساعة التاسعة والنصف أدعو السادة رؤساء الكتل للاجتماع وفي الجلسة المقبلة التي سنواصل فيها النظر في مشاريع القوانين أعلمكم بنتيجة هذا.

عرض ومناقشة مشروع القانون

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر الآن إلى تقرير اللجنة حول موضوع القانون المدرج بجدول أعمالنا.

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد محمد جلال غديرة، رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

شكرا سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب،

باسمكم جميعا أجدّد الترحاب بالسادة الوزراء وممثلي الحكومة والرئاسة الحاضرين معنا.

لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح لديها اليوم مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم.

مشروع القانون هذا يأتي كبديل للقانون عدد 88 لسنة 2005 الذي أعطى لرئيس لجمهورية المنتهية مهامه كل الامتيازات والمنافع التي يتمتع بها رئيس الجمهورية المباشر وهذه الامتيازات من الواضح وجود فيها مغالاة وشطط للمنافع وفي نطاق المحافظة على المال العام والتحكم في النفقات العمومية جاء مشروع القانون هذا من رئاسة الجمهورية والذي خفض بشكل كبير في الامتيازات والمنافع المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه تخفيضات هامة. عقدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح جلستين في هذا الشأن بحضور السيد رضا بالحاج وأشكر كافة النواب الذين حضروا بكثافة وقد بلغ عدد الحضور بالإضافة لعدد النواب التابعين للجنة تنظيم الإدارة إلى الضعف وتمت مناقشة مشروع القانون هذا في كل جزئياته والتفاعل مع كل الاقتراحات وتمت الاستجابة لها وهو ما أفرز هذا المشروع الذي أتمنى أن يحظى في جلستكم على الموافقة.

ونعطي الكلمة لمقرر اللجنة لتلاوة التقرير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد المقرر تفضل.

السيد طارق فتيتي، المقرر

السيد رئيس المجلس،

السيدة النائبة الثانية،

السادة الوزراء وكافة والوفد لمرافق لكم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

تتشرف لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بأن تعرض عليكم.

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون عدد 44 لسنة 2015 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم

I. التقديم:

تمّ ضبط المنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم بمقتضى نصّ تشريعي (القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005) على أساس أنّ المنافع المذكورة تندرج في مجال الضمان الاجتماعي والذي تضبط المبادئ الأساسية المتعلقة به بمقتضى قانون.

ويتعلّق مشروع القانون المعروض بوضع إطار قانوني بديل عن القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم يتدارك النقائص المسجّلة في هذا الأخير وخاصّة منها:

أولا، تنظير الجراية العمرية والامتيازات المخوّلة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه بتلك المسندة لرئيس الجمهورية المباشر الأمر الذي أفضى إلى:

- إدراج منح ترتبط بمباشرة مهام رئيس الجمهورية ضمن عناصر الجراية العمرية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه في حين أن هذا الأخير لا يتحمل أعباء بهذا العنوان.

- إثقال كاهل ميزانية الدولة بأعباء مالية تفتقد لأساس واقعي يدعمها إذ أن تخويل رئيس الجمهورية المنتهية مهامه التمتع بالامتيازات العينيّة والإجراءات والاحتياطات الأمنية في نفس مستوى تلك المخولة لرئيس الجمهورية المباشر والحال أنه لا يضطلع بمهام وبمسؤوليات تبرر ذلك، يتنافى ومبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

ثانيا، إقرار تمتع القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء عند وفاة رئيس الجمهورية إضافة إلى الجراية العمرية بنفس الامتيازات العينيّة المسندة لهذا الأخير (الفصل 4 من القانون عدد 88 لسنة 2005) دون وجود سند واقعي يبرر ذلك علما وأن تلك الامتيازات من شأنها أن تحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

وبناء على ما سبق بسطه فإن مشروع القانون الماثل يرمي إلى الموازنة بين الحفاظ على المال العام من ناحية، والمحافظة على هيبة المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس تضمّن مشروع القانون الماثل:

- تمتيع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية في حدود المنحة الجملية الشهرية للرئيس المباشر على اعتبار أن بقية المنح المخولة لهذا الأخير (منحة التمثيل ومنحة استرجاع المصاريف)

تهدف إلى تغطية الأعباء التي يتحملها بعنوان مباشرة مهام رئاسة الجمهورية.

- انتفاع رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بمنحة سكن في حدود 3.000 د شهريا وبسيارة توضع تحت تصرفه مع حصّة من الوقود على أساس 500 لتر شهريا وسائق وعون خدمات، الأمر الذي يستجيب إلى حاجياته الحقيقية من جهة ويساهم من جهة أخرى في ترشيد الإنفاق العمومي بعدم تحمل ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بتوفير محل سكنى مؤثث ومصاريف صيانته وفواتير الهاتف والتدفئة واستهلاك الماء والغاز والكهرباء.

- تأمين الحماية الأمنية بالداخل لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه من قبل هياكل الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي (وزارة الداخلية حاليا) باعتبار تغطية هذه الهياكل لكامل تراب الجمهورية في حين أن هياكل أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المكلفة حاليا بتأمين الحماية الأمنية المذكورة مركزة بالعاصمة، مما يساهم في تقليص نفقات الحماية الأمنية المرتبطة بتأمين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه المقيم داخل الجمهورية وكذلك تنقلاته بين مختلف جهاتها (تكاليف تنقل وإقامة فرق أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية).

- تعهد الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج بتيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصّر أثناء تنقلاتهم بالخارج، على نحو ما هو جار به العمل حاليا حيث تتولى الممثليات المذكورة تقديم المساعدة للشخصيات الرسمية الوطنية (تأمين الحجوزات بالفنادق، وسائل نقل...) والتنسيق مع السلطات المختصة لبلد الاعتماد بخصوص توفير الحماية الأمنية عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب كتابي يوجه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.

- منع الجمع بين الجراية العمرية والامتيازات المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وبين تلك المتأتية من تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو ممارستهم نشاطا مهنيا بمقابل وذلك من خلال إنهاء التمتع بالجراية العمرية والامتيازات في هذه الصور.

- تطبيق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي فيما يخص جرايات الأرامل والأيتام المخولة لقرين رئيس الجمهورية الباقي على قيد الحياة وأبنائه.

II. أعمال اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون على امتداد 3 جلسات، على النحو التالي:

- جلسة أولى بتاريخ 24 جوان 2015 خصصت للنقاش العام حول مضامينه وتُوجت بطلب الاستماع إلى ممثل عن مؤسسة رئاسة الجمهورية باعتبارها جهة المبادرة التشريعية.

- جلسة ثانية بتاريخ 09 جويلية 2015 خصصت للاستماع إلى ممثلي رئاسة الجمهورية وتلقت اللجنة على إثرها صيغة جديدة معدلة للمشروع.

- جلسة ثالثة بتاريخ 14 جويلية 2015 خصصت للنظر في الصيغة الجديدة وللتصويت على المشروع.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المشروع المعروض وذلك على النحو الآتي:

أولا: النقاش العام:

دار خلال الجلسة الأولى نقاش بين أعضاء اللجنة تركز بالأساس حول النقاط التالية:

- أهمية المشروع من جهة حفظ كرامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه ومن باب ترشيد المصاريف والتقشف في المال العام.

- عدم السقوط في منطق "الشعبوية" واتخاذ القرارات تحت الضغط الشعبي.

- اعتبار أن هذا المشروع جاء لإصلاح ما أفسده النظام السابق عبر القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 الذي يضمن لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ولأسرته التمتع بنفس الامتيازات والمنح المخولة لرئيس الجمهورية المباشر بصورة تتنافى ومبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

- التأكيد على أن التخفيض من الامتيازات والمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم يجب أن يراعي في نفس الوقت قواعد التصرف الرشيد في المال العام من جهة وضرورة حفظ كرامتهم وضمان مستوى معيشي لائق لهم من جهة أخرى.

- الإشارة إلى أن عبارة "المنحة الجملية الشهرية" الواردة بالفصل الأول من مشروع القانون مصطلح تقني يحتاج إلى التوضيح رفعا لكلّ التباس مع دعوة مصالح رئاسة الجمهورية إلى مد اللجنة بمختلف النصوص الترتيبية التي تضبط بشكل تفصيلي مختلف المنح التي يتقاضاها رئيس الجمهورية المباشر خاصة وأن هذه النصوص غير منشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- اقتراح أن تتكون الجراية العمرية المسندة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من ثلث المنحة المخولة له في فترة المباشرة.

- اعتبار أن تمكين رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من منحة سكن عوضا عما تضمنه القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 من امتيازات عينية (محل سكنى مؤثث وأعوان خدمات ومصاريف الصيانة والمصاريف المتعلقة بالهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز) منطقي ويستجيب إلى مقتضيات التصرف الرشيد في المال العام. وقد تم في هذا السياق اقتراح عدم تحديد مبلغ معين لهذه المنحة صلب نص القانون بل ربطها بالأجر الأدنى المضمون وتقييسها بمستوى المعيشة حتى تكون قابلة للتحيين وفقا للمتغيرات.

- الإشارة إلى أن كمية الوقود المحدّدة صلب الفصل الأول (500 لتر شهريا) لا تفي بالحاجة بالنظر إلى قوة محرك السيارة (من 10 إلى 16 خيول).

- التوقف عند مسألة توفير العناية الصحية اللازمة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبناؤه القصر والتساؤل عن الجهة المخول لها تقدير ذلك وعن صيغ التكفل بالخدمات الصحية المسداة لهم.

- الإشارة إلى أن جعل تأمين الحماية الأمنية للرئيس المنتهية مهامه داخل تراب الجمهورية من اختصاص الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي توجه سليم من شأنه أن يجنب الإدارة العامة المكلفة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية أعباء وتكاليف التنقل المستمر لوحداتها إلى داخل الجمهورية لحماية الرؤساء السابقين خلال تنقلاتهم.

- التساؤل عن مدى اعتبار ممارسة رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه لبعض الأنشطة الظرفية من قبيل تعاطي نشاط مهني بمقابل يستوجب توقيف التمتع بالجراية العمرية والامتيازات، والتأكيد على أن يكون النشاط المهني بمقابل متواصلا لتوفر شرط توقيف التمتع بالجراية.

- التساؤل حول وضعية مباشرة مهمة نيابية أو حكومية من طرف الرئيس المنتهية مهامه وانعكاسها على التمتع بالجراية أو استئناف التمتع بها.

- طرح إمكانية قيام الرئيس المنتهية مهامه بأعمال عرضية على غرار المحاضرات ونشر المقالات والكتب وغيرها بمقابل دون أن تتعارض مع أحكام الفصل 2 من المشروع.

- التساؤل حول بعض الوضعيات الخاصة المتعلقة بالرئيس الذي تنتهي مهامه بالخلع أو العزل أو إثر تقديمه استقالته وكذلك الحالات المتعلقة بالقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة خلال الشغور الوقتي (رئيس الحكومة) أو النهائي (رئيس مجلس نواب الشعب) وعما إذا كانت أحكام مشروع هذا القانون تنطبق عليهم.

- التساؤل حول بقاء الامتيازات العينية لفائدة العائلة بعد وفاة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه.

- اقتراح الاطلاع على نصوص قانونية مقارنة في المجال وإمكانية الاستنارة بالخبراء.

سيدي رئيس المجلس، أحيل الكلمة إلى زميلتي السيدة المقررة المساعدة لاستكمال عرض هذا التقرير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي، الكلمة للسيدة المقررة المساعدة تفضلي

السيدة سلاف قسنطيني، المقررة المساعدة

ثانيا: جلسة الاستماع:

استمعت اللجنة يوم 09 جويلية 2015 إلى السيد رضا بالحاج، الوزير مدير الديوان الرئاسي الذي كان مرفوقا بالسيدة روضة المشيشي المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية وبالسيد محمد الطيب الغزي المستشار لدى رئيس الجمهورية.

وفي مداخلته التقديمية لمشروع القانون، بيّن السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي أن تأجير رئيس الجمهورية يخضع إلى نظامين:

- نظام يتعلق بتأجير رئيس الجمهورية المباشر ينظمه نص ترتيبي غير منشور هو الأمر المؤرخ في 15 ماي 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية. وقد تم مؤخرا إصدار ونشر أمر حكومي ينقح أحكام هذا النص في اتجاه التخفيض في قيمة بعض المنح التي يتقاضاها رئيس الجمهورية المباشر بنسبة 10 بالمائة، فضلا عن إلغاء منحة السكن المقدرة بـ 15 ألف دينار والتي كانت تسند للرئيس الذي لا يقطن في قصر قرطاج.

- نظام يتعلق بالامتيازات والمنافع المخولة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه والتي ينظّمها القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 الذي تمّ سنّه بهدف ضمان منافع وامتيازات شخصية لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه. حيث تضمّن هذا القانون أحكاما غير معقولة وامتيازات مجحفة من ذلك محافظة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه على نفس المنافع المادية والامتيازات العينية والحماية الأمنية المخولة لرئيس الجمهورية المباشر فضلا عن المنافع والامتيازات المشطّة التي يتمتع بها قرينه وأبناؤه في الكفالة بعد وفاته، وهو ما لا يوجد في التجارب المقارنة.

وأبرز السيد الوزير أنه بات من غير المعقول الإبقاء على هذه المنظومة وتبعاتها الثقيلة على ميزانية رئاسة الجمهورية سواء من حيث العبء المالي أو الخدمات والامتيازات المقدمة للرؤساء المنتهية مهامهم وأضاف في السياق ذاته أن مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يتضمن أحكاما جديدة تهدف إلى إيجاد معادلة بين ترشيد الإنفاق العمومي من جهة، والمحافظة على هيبة المركز الاجتماعي والقيمة الاعتبارية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه من جهة أخرى.

و من أهم ما جاء به مشروع هذا القانون مقارنة بالقانون عدد 88 لسنة 2005:

- الاقتصار على تمتيع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية في حدود المنحة الجملية الشهرية المخولة لرئيس الجمهورية المباشر دون منحتي التمثيل واسترجاع المصاريف المرتبطتين أساسا بمباشرة وممارسة وظائف رئيس الجمهورية.

- تمتيع الرئيس المنتهية مهامه بمنحة سكن عوضا عن المسكن المؤثث وما يستلزمه من أعباء مالية إضافية (أعوان مكلفين بالخدمات ومصاريف الصيانة وفواتير الاستهلاك...) وبسيارة واحدة وحصة من الوقود عوضا عن وسائل النقل والأعوان المكلفين بالسياقة.

- تعهّد الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي بتأمين الحماية للرئيس المنتهية مهامه وقرينه وأبناؤه القصّر عوضا عن تعهد الإدارة العامة المكلفة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بهذه المهمة بما يمكّن من الضغط على كلفة هذه الحماية وترشيد النفقات المرصودة لها.

- تطبيق التشريع الجاري به العمل في القطاع العمومي في ما يخص جرايات الأرامل والأيتام المخوّلة لقرين رئيس الجمهورية الباقي على قيد الحياة وأبنائه عوضا عما اقتضاه القانون عدد 88 لسنة 2005 من تمتيع القرين بجراية عمريّة تساوي 80 بالمائة من المنحة المخولة لرئيس الجمهورية المباشر تضاف إليها 10 بالمائة عن كل ابن قاصر.

وإثر هذه المداخلة أُحيلت الكلمة إلى السيدات والسادة النواب الذين أثاروا في تدخلاتهم الملاحظات والمقترحات الآتي بيانها:

- التساؤل حول مدى تطبيق أحكام مشروع هذا القانون على رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بالعزل من أجل الخرق الجسيم للدستور وعلى القائم بمهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور الوقتي أو الشغور النهائي وفقا لأحكام الدستور (رئيس الحكومة أو رئيس مجلس نواب الشعب).

- التساؤل حول مدى تطبيق أحكام مشروع هذا القانون على جميع الرؤساء السابقين حيث حصل جدل داخل اللجنة حول غياب أحكام في الصيغة الحالية لمشروع القانون تمنع الرئيس الأسبق بن علي من المطالبة بالامتيازات والمنافع المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه. فيما سجل بعض الأعضاء استغرابهم من تمحور النقاش حول هذا الموضوع.

- اقتراح تقييس أو ربط (indexation) الجراية العمرية للرئيس المنتهية مهامه بالأجر الأدنى المضمون عوضا عن التنصيص على مبلغ معيّن.

- اقتراح أن تكون الجراية المخولة للرئيس المنتهية مهامه في حدود ثلث (1/3) المنحة المخولة للرئيس المباشر.

- التساؤل حول التطبيق الفعلي للتمتّع بـ "العناية الصحية اللازمة" وحول الجهة المخول لها تقدير ذلك واقتراح أن تكون هذه العناية في مستوى تلك المخولة لرئيس الجمهورية المباشر أو أن تؤمّن في المستشفيات العسكرية.

- طرح مسألة توقيف الجراية عند ممارسة نشاط مهني بمقابل

- اقتراح إضافة تمتيع الرئيس المنتهية مهامه بمجانية التنقل على الخطوط التونسية الداخلية والخارجية.

- اقتراح اعتماد نسب معيّنة لجراية الأرامل والأيتام مباشرة في نص المشروع بدلا من اعتماد النظام القانوني العام المعتمد في القطاع العمومي.

- اقتراح التنصيص على حرمان رئيس الجمهورية المنتهية مهامه من المنافع والامتيازات المخولة له في صورة صدور أحكام جزائية باتّة ضده.

- اقتراح إدراج المنافع المخولة لرئيس الجمهورية المباشر وتلك المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه صلب نفس النص القانوني.

- التأكيد على أن الحرص على حسن التصرف في المال العام لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى المساس من هيبة المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقيمته الاعتبارية باعتبار أنه كان يشغل أعلى منصب في الدولة.

- الدعوة إلى ضرورة وضع تصور شامل لمراجعة أنظمة تأجير الطبقة السياسية (رئيس الحكومة وأعضاءها، أعضاء مجلس نواب الشعب) في اتجاه ضمان مستوى معيشي يليق بمناصبهم ويمكنهم من القيام بوظائفهم في أفضل الظروف.

- طلب تمكين اللجنة من نصوص الأوامر غير المنشورة.

- التساؤل حول التطبيق الفعلي للقانون عدد 88 لسنة 2005 على الرؤساء السابقين.

وفي ردّها على ملاحظات السيدات والسادة النواب، أوضحت السيدة المستشارة الأولى لدى رئيس الجمهورية أن الجراية التي يتقاضاها الرئيس المنتهية مهامه تختلف في طبيعتها القانونية عن جراية التقاعد ذلك أن رئيس الجمهورية أثناء مباشرة مهامه لا تُقتطع من جرايته مساهمات بعنوان التقاعد وهذا معمول به في جميع التجارب المقارنة.

وأشارت في هذا السياق إلى أن القانون عدد 88 لسنة 2005 لا مثيل له في القوانين المقارنة وخاصة في ما يتعلق بتمتيع رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بنفس الامتيازات وفي نفس مستوى تلك المخولة لرئيس الجمهورية المباشر.

كما بيّنت أن عدم تمتيع الرئيس المنتهية مهامه بمنحتي التمثيل واسترجاع المصاريف وبالمسكن الوظيفي أمر منطقي باعتبار أن مثل هذه الامتيازات مرتبطة وثيق الارتباط بمباشرة وظيفة رئيس الجمهورية. واعتبرت أنه لا داعي للتخوّف من إمكانية اللجوء إلى التخفيض في قيمة المنحة الجملية الشهرية باعتبار أن أي تغيير فيها يتمّ بمقتضى أمر حكومي قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

وفي جانب آخر من الردود تم استعراض ما هو معمول به في التشريع الفرنسي والأمريكي، مع التأكيد على أن المقارنة لا تستقيم في كل الحالات بالنظر إلى الفوارق في الإمكانيات المتوفرة وخصوصية الأنظمة السياسية.

وعن السؤال المتعلق بالرؤساء المعنيّين بأحكام مشروع هذا القانون، أفادت السيدة روضة المشيشي أن رئيس الحكومة أو رئيس مجلس نواب الشعب، عند توليه مهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور الوقتي أو النهائي طبقا لأحكام الدستور لا يعتبر رئيسا بل قائما بمهام الرئاسة وبالتالي فإن المعنيّين بأحكام هذا المشروع هم الرؤساء الذين تم انتخابهم وفقا لمقتضيات الدستور وباشروا مهامهم خلال المدة الرئاسية. أما بالنسبة للرئيس المنتهية مهامه بالعزل فإن حرمانه من التمتع بالجراية وبقية المنافع سيكون بمثابة العقوبة المضاعفة التي تضاف إلى العقوبة السياسية المتمثلة في العزل. كما اعتبرت أن حالات انتهاء المهام محددة بالدستور (الوفاة، الاستقالة، العجز الدائم أو أي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي) ولا حاجة لتعريفها صلب مشروع القانون المعروض.

وفي نفس السياق أيّد السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي مقترح التنصيص على عدم انطباق أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية الذي صدرت ضدّه أحكام قضائية باتّة من أجل تهم تتعلق بالخيانة العظمى أو التعذيب أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتعهد بمد اللجنة بصياغة جديدة في الغرض.

وعن اقتراح إضافة باب يخص الامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية المباشر، أوضحت السيدة روضة المشيشي المستشارة الأولى لدى رئيس الجمهورية أن ضبط نظام تأجير رئيس الجمهورية المباشر يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة مثل بقية أنظمة التأجير بالوظيفة العمومية في حين أن ضبط الامتيازات والمنافع المخوّلة للرئيس المنتهية مهامه يدخل في مجال القانون.

وحول التخوّف من وجود دوافع سياسية لهذه المبادرة التشريعية، بيّن السيد الوزير أن مشروع القانون المعروض لا يحمل أية خلفية سياسية ولا يستهدف أي رئيس تحمل المسؤولية بعد الثورة، وهو نص قانوني عام ومجرّد يهدف إلى تجاوز مساوئ القانون عدد 88 لسنة 2005 وترشيد نفقات مؤسسة رئاسة الجمهورية دون المساس من هيبة المركز الاجتماعي والقيمة الاعتبارية لكلّ رئيس سابق. كما أفاد أن قانون 2005 مطبق في حالتين وإن كان في بعض الأحيان بصفة جزئية.

وفي ما يتعلق بالدعوة إلى مراجعة أنظمة تأجير الطبقة السياسية، أفاد السيد رضا بالحاج أن هذه الأنظمة تحتاج بالفعل إلى إعادة نظر مشيرا على سبيل المثال إلى ما يتقاضاه حاليا رئيس الحكومة والوزراء وأعضاء مجلس نواب الشعب، وإلى أن رئيس الحكومة طبقا للتشريع الجاري به العمل لا ينتفع بالامتيازات المخولة له عند إحالته على التقاعد إلا إذا تجاوزت فترة مباشرته لمهامه 7 سنوات.

ووافق السيد الوزير على مقترح التنصيص على تعهد المؤسسات الاستشفائية العسكرية أو عند الضرورة المصحات الخاصة بتأمين علاج الرؤساء المنتهية مهامهم وتكفل الدولة بمصاريف العلاج.

وجرى الاتفاق في ختام الجلسة على مد اللجنة في أقرب الآجال بصيغة جديدة لمشروع القانون في ضوء جلسة الاستماع وبنصوص الأوامر غير المنشورة.

وأحيل الكلمة إلى زميلي طارق فتيتي.

السيد المقرر

إذن نستكمل استعراض التقرير.

ثالثا: النظر في الصيغة الجديدة والتصويت:

استعرضت اللجنة في جلستها بتاريخ 14 جويلية 2015 الصيغة الجديدة الواردة عليها من رئاسة الجمهورية على اثر جلسة الاستماع.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية لمشروع القانون عدد 2015/44 والصيغة الجديدة على إثر جلسة الاستماع:

العنوان أو الفصل	المشروع الأصلي	الصيغة الجديدة
العنوان	**مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم**	**دون تغيير**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يتمتّع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1- جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحيّة اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر، 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا **ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)**، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. **ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذّر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي.** 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.
الفصل 2	**الفصل 2:** يتمّ توقيف التمتّع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت	**الفصل 2: ينتهي التمتع** بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون

	ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.	نشاطا مهنيا بمقابل **يشكل دخلا قارا**.
الفصل 3	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام طبق أحكام التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحيّة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا القانون.	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. **وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي**. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.
الفصل 4	**الفصل 4:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.	**تمّت إضافة فصل جديد أخذ مكان الفصل 4 الذي أصبح الفصل 5، وهذه صياغة الفصل المضاف:** **الفصل 4: يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.**
الفصل 5	**الفصل 5:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.	**الفصل 5 أصبح الفصل 6 في الصيغة الجديدة للمشروع.**

وقد تخلّل جلسة التصويت على مشروع القانون نقاش حول بعض المقترحات التي سبق التعرض إليها على غرار الترفيع في كمية الوقود، وتقييس المنح والامتيازات بالمستوى المعيشي وبالأجر الأدنى المضمون.

كما أثيرت مسائل أخرى تعلقت خصوصا بـ:

- اقتراح تمكين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه من عضوية إحدى الهيئات على غرار المثال الفرنسي.

- التأكيد على ضرورة المحافظة على القيمة الاعتبارية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه.

- اقتراح التنصيص على التوقيف أو إنهاء التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات على معنى الفصل 2، وقد تم أيضا اقتراح توقيف التمتع بالجراية العمرية فقط والإبقاء على الامتيازات، واقتراح الإبقاء على الامتيازات المنصوص عليها بالمطتين 7 و8، وهو المقترح الذي تم اعتماده.

وتم أيضا اقتراح حذف الفصل 2. وقد أثار هذا المقترح جدلا صلب اللجنة بين رأي يرى أن ذلك غير ممكن استنادا إلى الفقرة الثانية من الفصل 121 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أنه "لا يصحّ شكلا تقديم مقترح في حذف فصل أثناء الجلسة العامة" وهو ما ينطبق بالضرورة على أعمال اللجان، ورأي يرى أن الفصل المذكور يخص فقط الجلسات العامة.

كما طالب بعض النواب بالتروي وبتأجيل البتّ في النص المعروض واقترحوا إعادته إلى رئاسة الجمهورية لمزيد بلورته.

وجرى التصويت على المشروع فصلا فصلا على النحو الآتي:

•العنوان: أحرز العنوان في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضوين ورفض عضو واحد.

•الفصل الأول: أحرز على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ عضو واحد ورفض عضو واحد.

•الفصل 2: أحرز في صيغته المعدلة من اللجنة على موافقة الحاضرين، واحتفاظ عضوين.

•وأحرزت بقية الفصول من 3 إلى 6 على الموافقة بإجماع الحاضرين.

•وقد أحرز المشروع برمته على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ 3 أعضاء

وفيما يلي جدول يلخص نظر اللجنة في الصيغة الجديدة من مشروع هذا القانون:

العنوان أو الفصل	الصيغة الجديدة	الصيغة المعتمدة
العنوان	**مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم**	**دون تغيير**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي. 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي. 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.
الفصل 2	**الفصل 2:** ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل يشكّل دخلا قارا.	**الفصل 2:** ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها **بالمطّات من 2 إلى 6 من الفصل الأوّل** من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية **أو في صورة ممارستهم لنشاط مهني بمقابل** يشكّل دخلا قارا.
الفصل 3	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4	**الفصل 4:** يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.	**الفصل 4:** يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.
الفصل 5	**الفصل 5:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.	**الفصل 5:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.
الفصل 6	**الفصل 6:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.	**الفصل 6:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

III. قرار اللجنة:

وافقت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على مشروع القانون المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم معدلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدلة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نشرع الآن في النقاش العام، وأقرأ عليكم قائمة المتدخلين:

السيد خميس قسيلة، السيدة كلثوم بدر الدين والسيد هيكل بن بلقاسم والسيد خالد شوكات والسيد شفيق العيادي والسيد طارق الفتيتي والسيد عمار عمروسية والسيد عبد العزيز القطي والسيد علي بنور والسيد زياد لخضر والسيد ابراهيم بن سعيد والسيد منجي الرحوي والسيد الطاهر بطيخ والسيد عبد المؤمن بلعانس والسيدة سامية عبو والسيدة ليلى الوسلاتي بوصلاح والسيدة ليلى الحمروني.

الكلمة الآن للسيد خميس قسيلة، تسع دقائق تفضل.

السيد خميس قسيلة

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا لمكتب اللجنة،

أرحب بالسادة الوزراء والوفد المرافق،

مجلسنا اليوم ينظر في مشروع هذا القانون الذي يخصّ المنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

أريد أن أغتنم فرصة النقاش العام لهذا المشروع لألفت نظر ممثل الحكومة وممثل رئاسة الجمهورية وأدعو زملائي ورئاسة المجلس أننا نحن الآن ومنذ الانتخابات بصدد نظام سياسي جديد، الإدارة في تونس، توزيع الصلاحيات بين السلط هو chantier كبير يتطلب تفعيل النظام الذي يضبطه الدستور الجديد بتشريعات وقوانين متلائمة وتنظيم إداري متلائم وحتى أكثر من ذلك تنظيم ترابي، تنظيم عمراني لذلك هناك ورشات عمل كبرى في حقيقة الأمر وربما مدخل كل الإصلاحات المستحقة في هذه المرحلة لبناء مؤسسات جديدة للجمهورية الثانية بمقتضى الدستور الجديد تتطلب منّا وعيا كاملا، ورغم أنه دستور جديد لكننا مازلنا نعيش نظام رئاسي ومازلنا نعيش على "ورثة وتركة" لعل هذا المشروع المقدم كبديل لقانون سنة 2005 الذي جاء في ظرف وحقبة وربما العديد من الزملاء يتذكرون بالضبط الاستبداد بطبيعة الحال وجاء في حقبة القوانين حسب المقاس وأنا أحيي هذه البادرة التشريعية حتى تعيد الأمور إلى نصابها في هذا المجال.

بطبيعة الحال نحن في ثورة نؤسس إلى مؤسسات دولة القانون وسيادته ودولة المؤسسات الممثلة وفي اعتقادي أنه في وقته الآن وبموضوعية أريد أن أقول أنني لم أشعر بأن هذا المشروع وأنا شاركت وأنا عضو في اللجنة التي تداولت حوله أنه يستهدف شخصا ما أو رئيسا سابقا ما فهو في واقع الأمر يستهدف قانون 2005 الذي سنه بن علي له ولعائلته، ومشروع القانون هذا الموجود أمامنا جاء لإصلاح الشطط ونزعة القوانين حسب المقاس، بطبيعة الحال المشروع فيه العديد من الجوانب سواء التي تهم الجراية العمرية أو التي تهم معاش الرئيس المنتهية مهامه وكل الامتيازات سوى منها العينية والتي تخص أمنه وأنا في اعتقادي أن الدولة تحترم نفسها وهذا هو مطمحنا وهذا هو ما نجمع عليه جميعا لا بد أن تحترم الرؤساء السابقين المسؤولين السامين الذين كلفوا وهم منتخبون وممثلون للإرادة الشعبية أن تحافظ لهم على مكانتهم الاجتماعية وعلى كرامتهم وعلى أمنهم وعلى حدّ محترم من العناية والخدمات التي نحترم بها أنفسنا في واقع الأمر، ونؤسس بها إلى عقلية المؤسسات في البلدان الديمقراطية العريقة من يمرّ يوما ما من وزارة يبقى طوال حياته السيد الوزير، ومن يمر برئاسة مؤسسة من مؤسسات الدولة يبقى دائما سيادة الرئيس. أنا اعتقادي أنه إلى جانب الإجراءات التقنية والعملية فإن هذا المشروع يفتح لبلادنا ولنخبنا والتقاليد التي نريد أن نرسيها وأن من يؤدي دور في هذه المرتبة السامية تقع المحافظة على كرامته ومكانته لأن في احترامه يتجاوز شخصه ويحترم المؤسسات وأنا في اعتقادي أن هذا القانون يرسى لعقلية احترام المؤسسة.

أغتنم فرصة وجود السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي وأبارك هذا المشروع وأتمنى أن يحوز على ثقة مجلسنا، وفي اعتقادي مازال مطلوب مراجعات عديدة في مؤسسة الرئاسة أيضا لا بد لمجلسنا أن يأخذ حقه الذي منحه له الدستور وأنا أعتقد أنه إلى اليوم مازلنا متأخرين لأخذ الموقع اللائق بنا، الموقع الدستوري الذي نحن فيه،

السلطة الأصلية فلا بد لمجلسنا أن تصبح له مؤسسات عاملة تحت آمرته، مؤسسات في التوثيق، مؤسسات في الدراسة والخبرات، مؤسسات استراتيجية في الاستباق، كيف يكون لنا الحق الرقابي على الحكومة وأجهزة الدولة ولنا الحق في المبادرة التشريعية ولا توجد لدينا المؤسسات والآليات التي تكون على ذمة المجلس ونوابه ليمارسوا ذلك الحق الدستوري مثل رئاسة الجمهورية ونحييه ومثلما نظرنا في قانون يهم صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة فأنا أنتظر أن يكون هناك قانون آخر يهم صلاحيات المجلس بكل مؤسساته وعلى قاعدته تحدد التوجهات العامة لقانون الاستقلالية المالية والإدارية لمجلس نيابي بدستور جديد في جمهورية ثانية جديدة سلطتنا ليست كلاما بل يجب أن تترجم آليات وامكانيات تخضع حتى نستطيع أن نلعب هذا الدور الذي أعطاه لنا الدستور، رئاسة الجمهورية بهذه المبادرة أعادت الأمور إلى نصابها وضعت حدّا للشطط وللقوانين حسب المقاس، قانون روحه جمهورية يساعد على عقلية المؤسسات وسيادتها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة كلثوم بدر الدين، ست دقائق تفضلي.

السيدة كلثوم بدر الدين

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسادة الوزراء الحاضرين،

فعلا أن هذا القانون يعتبر خطوة ريادية في سبيل تكريس وتحقيق بعض المبادئ التي أقررناها صلب الدستور من بينها ما جاء بالفصل 10 من الدستور وهي مسألة حسن التصرف في المال العمومي الذي يجب على الدولة أن تحرص عليه وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحسن صرف هذا المال العام. كذلك مسألة الحوكمة الرشيدة والحكم الرشيد الذي ورد أيضا في الدستور في الفصل 130 منه، أقول أننا جميعا نعرف الإطار العام الذي صدر فيه القانون عدد 88 لسنة 2005 مثلما قال زميلي السيد خميس قسيلة أن هذا القانون كان على مقاس بعض الأشخاص وجاء فعلا ليحمي حقوق وإسناد امتيازات للرئيس الأسبق لنقولها بكل صراحة، اليوم أقول أن مسألة مراجعة المنافع المخولة لرئيس الجمهورية هي في الحقيقة وأقولها بصراحة هي ليست مبادرة جديدة جاءت اليوم فقط فقد كان لدينا في المجلس الوطني التأسيسي أيضا مقترح قانون متعلق بمراجعة جراية رئيس الجمهورية والمنافع المخولة له وبالتالي وقع التفطن للامتيازات الكبيرة لرئاسة الجمهورية سواء أثناء مباشرته لمهامه أو بعد الانتهاء منها من طرف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وكان لدينا مشروعا لكن لم يتيسر لنا أن نتمم نقاشه أو نحيله لكنه كان موجودا ولم تكن الفكرة على أساس أنها تكون بنية أو قصد المسّ من أي رئيس محدد وبالتالي أقول أنه اليوم وفي التوطئة كرسنا مبدأ التداول السلمي على السلطة بانتخابات حرة وديمقراطية ولا يمكن أن كل خمس سنوات يكون لدينا رئيس متخلي ونعتبر أن هذه الانتخابات قد تفرز رؤساء جدد في السنوات المقبلة فمن غير المعقول أن تكون هذه الامتيازات بالشطط وبالحجم الذي ينص عليه قانون 2005.

كذلك لا بد أن نشير إلى أنه لم يكن هناك قانون 2005 فقط بل كانت هناك بعض القرارات التي لم تكن منشورة وورد البعض منها حتى بعد الثورة سنة 2011 لتعطي بعض الامتيازات بخصوص منح سكن لرئاسة الجمهورية الرئيس الذي لا يقبل بالسكنى في المقر الرسمي لرئيس الجمهورية وبالتالي أقول أن هذا القانون خطوة إيجابية نحو تكريس سيادة الدولة والاهتمام بمؤسساتها وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية فيكفينا ما شهدته البلاد في السنوات الفارطة من حط من هيبة الدولة ومن مؤسساتها ومن عبارات رئيس مؤقت وغيرها أقول أنه آن الأوان اليوم بالاهتمام ورد الاعتبار اللازم لمؤسسة الجمهورية وأقول أن هذا القانون حاول أن يجد المعادلة الضرورية واللازمة في الحفاظ على هيبة مؤسسة رئاسة الجمهورية وموقعه الاجتماعي بدون أن يكون في ذلك مسّ من المال العام أو سوء التصرف فيه.

في هذا الإطار أقول أننا مازلنا في خطوات ونحن بصدد بناء حوكمة رشيدة وتصرف رشيد في المال العام والشفافية أيضا أقول أنه ربما يكون كذلك من الأسلم لدينا الفصل 11 من الدستور الذي يتعلق بالتصريح بالمكاسب والممتلكات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب فيا حبذا لو يقع هنا من هذا المنبر طلب بمراجعة سواء بمقترح من السادة النواب أو بمشروع من الحكومة القانون عدد 17 لسنة 1987 الذي لم يعد يستجيب لمتطلبات المرحلة واليوم ونحن نكرس المبادئ التي نصصنا عليها في الدستور لا بد من مراجعة هذا القانون وأقول أن هذا المشروع جاء في وقته واليوم لا مجال لقوانين على مقاس أشخاص ولصالح أشخاص أخرى، وبالتالي ندعو إلى التصويت على هذا القانون، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد هيكل بن بلقاسم، ثلاث دقائق، السيد هيكل غير موجود، إذن الكلمة للسيد خالد شوكات، ست دقائق تفضل.

السيد خالد شوكات

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء والوفد المرافق،

الزميلات والزملاء،

تحية طيبة وبعد،

أودّ أن أحيي في الحقيقة مؤسسة رئاسة الجمهورية والسيد رئيس الجمهورية على هذا المشروع الذي أقرأه كما قرأه زميلي من قبل السيد خميس قسيلة باعتباره ينم عن وعي دستوري وعي بمقتضيات الدستور الجديد وبمكانة رئيس الجمهورية في الدستور الجديد، ونتطلع إلى أن يكون هذا التحوير أو هذا القانون الجديد الذي سيحلّ محلّ قانون 88 لسنة 2005 أن يكون خطوة في مسار إعادة بناء مؤسسات الحكم على ضوء الدستور التونسي الجديد. الحقيقة أن المحدد في هذا الأمر يجب أن يكون ما نصّ عليه دستور الجمهورية الثانية وفي هذا يجب أن نبذل قصارى جهدنا لا من الناحية القانونية فقط ولكن أيضا من الناحية السياسية لأنه يبدو وأن الثقافة الرئاسوية أو الثقافة السلطانية هي الثقافة المترسخة حتى لدى قطاعات كبيرة من المجتمع المدني، ما تعرض له مجلس نواب الشعب في الفترة الأخيرة من هجومات فايسبوكية ومن هجومات إعلامية ومن هجومات من قطاعات من المجتمع المدني ينمّ على أن معوّقات تطوير المؤسسات مؤسسات الحكم نحو أنها تتفق مع الدستور الجديد هي معوّقات من الحجم الكبير، في الوقت الذي تتنازل فيه رئاسة الجمهورية ورئيس الجمهورية في اتجاه تصويب

الوضع لجعله متفقا مع الدستور لا يراد لهذا المجلس وللأوضاع السائدة فيه ولظروف العمل التي نحياها أن تتفق مع الدستور الجديد. طبعا نحن نعرف جميعنا ملابسات قانون 2005، هذا القانون يتفق في الحقيقة مع الطبيعة القيصرية لرئيس الجمهورية السابق الذي كان رئيسا للسلطة التنفيذية وللسلطة التشريعية أيضا حيث المشرع الأكبر وكان يتقاسم مع السلطة التشريعية العديد من صلاحياتها وأيضا مع السلطة القضائية وأيضا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فبطبيعة الحال مثل هذا النظام لا يمكن إلا أن يسنّ أو يشرع قانونا من نوع قانون 2005 والآن الأوضاع تغيرت فيجب أن يطال التغيير رئاسة الجمهورية وفي اعتقادي هذه خطوة أولى فيما يتعلق بامتيازات رئيس الجمهورية السابق وأبناءه وعائلته إلى أخره، ولكن أيضا يجب أن يطال أمورا أخرى يجب أن تشكل مقترح تشكيل لجنة بين الرئاسات الثلاث للبحث في صيغ تعديل الوضعية على ضوء الدستور الجديد، هناك مؤسسات أيضا أخرى يجب أن يقع مراجعة وضعيتها بالإضافة طبعا إلى الميزانية فالمجلس مثلا باستطاعته في رأيي وهو الأقرب للقيام بهذه الوظيفة فيما يتعلق بمركز الدراسات الاستراتيجية وغيرها من المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية والتي يفضل أن تخفف أعباء رئاسة الجمهورية فيها وأن تركّز صلاحيات أو الامتيازات وظروف العمل المرتبطة برئاسة الجمهورية على ما هو منصوص عليه دستوريا، فهذه اللجنة يجب في رأيي أن تشكل في أقرب وقت ممكن.

هناك نقطة ثانية أيضا فيما يتعلق بالامتيازات والرواتب فما دمنا مجلسا أصبح لدى الرأي العام وكأنه معني بالزيادة في الأجور أو بتخفيضها وكأنه يرتب المنح أو يحرم منها قطاعات نحن قمنا ما شاء الله بحرمان العاطلين عن العمل من منحة للبطالة وقمنا أيضا بحرمان المؤسسة الأمنية من منحة تستحقها إلى غير ذلك طبعا كل هذا تضليل في الحقيقة ولا يمت للواقع بصلة وهو ليس في صميم صلاحياتنا لكنني مع ذلك أقترح ونحن نناقش نوع من الامتيازات بأن تقع إضافة 15% زيادة لكل موظفي الدولة وموظفي القطاع الخاص وأن يبدأ الرؤساء الثلاث بأنفسهم في هذا الأمر على أن تربط الزيادات في الأجور بالزيادة في الإنتاج والإنتاجية، نحن البلد الوحيد الذي لا يربط العمل بالإنتاج والإنتاجية أنا أقترح أن نزيد 5% للأفراد إذا ما أحسنوا العمل و5% للمؤسسة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد شفيق العيادي، ثلاث دقائق تفضل.

السيد شفيق العيادي

شكرا سيدي الرئيس،

كنت أتمنى لو يقع معالجة هذا القانون في إطار المعالجة الشاملة للأطر العليا في الدولة في مختلف مؤسساتها لكن أيضا يكون مرتبطا بالوضع الاجتماعي وبالحالة الاجتماعية التي يعيش عليها شعب تونس، كنت أتمنى لو أن هذا القانون لا يعالج فقط جراية تقاعد بل يذهب للعمق جراية الرئيس، جراية النائب، جراية الوزير، جراية كاتب الدولة، جراية الموظف، جراية المدير كل هذا في إطار فهمنا لما وقع في تونس يبدو لي أننا لم نفهم بعد ما حصل بعد 14 جانفي ثورة الحرية والكرامة لم نفهمها، ثورة العدالة الاجتماعية لم نفهمها، أنا عندما أقارن الأجرة أو الجراية مع ما يتقاضاه الموظف البسيط دون شعبوية ونحفظ المقامات للجميع ونعرف رئيس الجمهورية ونقارن برؤساء الجمهوريات الأخرى لكن هناك على الأقل نسبية، أنا عندما أجد أجرة رئيس الجمهورية تفوق بمائة مرة الحد الأدنى "يا رسول الله" مواطن تونسي رئيس الجمهورية له كرامته صحيح لكن لا تفوق مائة مرة كرامة الموظف فهذا من المستحيل مهما حفظنا له كرامته وكما قلت هذا ليس من جانب الشعبوية لكن إذا كانت نظرتنا لأجرة رئيس الجمهورية وأجرة السادة الوزراء وكتاب الدولة النواب هذا في نفس الوقت يجب نظرتنا الأوسع لفئات شعبنا هم من انتخبونا وهم لهم حق علينا نضيّق عليهم ونوسع على أنفسنا فأنا مع المراجعة التامة لمؤسسة الرئاسة وميزانيتها فنحن لسنا في مؤسسة رئاسية ولسنا في دستور رئاسي نحن سلطة تشريعية ويجب أن تأخذ دورها حتى في ميزانيتها بما يليق بها، إذا كان هذا تقاعد السيد رئيس الجمهورية فكيف سيكون تقاعد السيد النائب؟ إذا كان هو السلطة الأصلية، نحن لمجرد الحديث على منحة سكن انقلبت الدنيا فماذا سيقول المواطنون عندما يقرؤون هذه الأرقام؟ صحيح رئيس جمهورية وعلى الرأس وعلى العين ولكن ما هو إلا مواطن تونسي نحفظ له كرامته بما تليق بكرامة المواطن التونسي، أنا هذا ما أؤكد عليه فالمراجعة ليست...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد شفيق، الكلمة للسيد طارق الفتيتي، ثماني دقائق تفضل.

السيد طارق الفتيتي

شكرا سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أجدّد الترحاب بالسادة الوزراء وكافة الوفد المرافق لهم،

في البداية، أودّ أن أعقب على تساءل الزميل المحترم عن جدوى مداخلتي والحال أني عضو في اللجنة أو بالأحرى مقرر اللجنة، فأجيب وأقول إن كنت جالسا في مكان اللجنة فأنا أعبر عن رأي اللجنة ولا أعبر عن رأيي أما وأنا جالس في هذا المقعد فأنا أعبر عن رأيي الشخصي وأنا حرّ في ذلك زد على ذلك أن النظام الداخلي يسمح لي بأخذ الكلمة كنائب ولست كعضو في اللجنة، أغلق القوس.

سيدي الرئيس، أردت أن أتساءل عن القانون عدد 88 لسنة 2005، هذا القانون الجائر، الذي أجاز بمقتضاه لرئيس ما قبل الثورة أن ينعم ويغنم بامتيازات خيالية وهي حالة فريدة من نوعها لم نجدها في أي دولة في العالم يعني رئيس ما قبل الثورة عند انتهاء مهامه يتحصل على نفس الامتيازات التي يتحصل عليها الرئيس المباشر، إذن سيحتكم على أسطول من السيارات، أسطول من الأعوان والعملة، وكذلك إن أمكن أسطول من القصور، زد على ذلك أن قرينه بعد وفاة الرئيس ما قبل الثورة سينتفع بنفس الامتيازات إذن سيقع توريث هذه الامتيازات واحدة تلوى الأخر.

تساؤلي، هو كيف صمد هذا القانون بعد الثورة؟ يعني هذا القانون بقينا صامتين نحوه لمدة أربع سنوات بعد الثورة، ألم يعتبر ساكنوا قرطاج بسابقهم أم أن للكرسي سحر عظيم وعجيب، الحمد لله دوام الحال من المحال، وأنا بالمناسبة أحيي رئاسة الجمهورية على المبادرة الطيبة لأنها ستريحنا من هذا القانون ودوام الحال من المحال.

مسألة أخرى أردت كذلك أن أتطرق إليها وهي مسألة الأوامر السرية ما يعبر عليها بالدارجة "المهموتة" وأنا في اعتقادي أن عهد

"المهموتة" قد ولّى وانتهى ولا نقبل من أي جهة كانت أن تتعامل بمثل هذه الممارسات، نحن نصبو ونرنو في ظل الجمهورية الثانية إلى مزيد من الشفافية والوضوح في إطار Open Gov يعني مستقبلا هذا ممنوع وعلى كل من يصدر أمر أن ينشره بالرائد الرسمي حتى يكون الشعب التونسي على بينة مما يسري أو يجري في ظل حكومته أو رئاساته الثلاث.

وأنا سأستدل بمثال واقعي حصل بعد الثورة لأن الأوامر السرية تواصل العمل بها أو بمقتضاها بعد الثورة كذلك، وأريد هنا أن أذكر أن الرئيس الأسبق الأستاذ فؤاد المبزع قد أصدر أمرا سريا يتحصل بمقتضاه على مبلغ 15 ألف دينار شهريا نظير منحة سكن لماذا؟ لأنه رفض السكن في قصر قرطاج ربما الرهبة، ربما أنه لم يستطع أن يأخذ مكان رئيس ما قبل الثورة حتى لا ندخل في الشعبوية ولا نجرّح في أحد.

تساؤلي هو الـ 15 ألف دينار إذا تم قياسها بالمنحة المسندة لمدير إدارة مركزية بالوظيفة العمومية تساوي 500 مرة هذه المنحة، عندما نضرب 500 في 30 دينار المسندة لمدير إدارة مركزية تحصل عليها الرئيس الأسبق الأستاذ فؤاد المبزع، يعني ألا يعتبر ذلك فساد مالي، ألا يمكن أن نطالب بإرجاع ما قيمته حوالي 150 ألف دينار لخزينة الدولة والغريب في الأمر أن هذا الأمر تمّ إمضاؤه وجرحى الثورة ما زالت في المستشفيات ودموع أمهات شهدائنا لم تجف بعد، هذه عينة أردت أن أستدل بها وفي الحوصلة في هذا الإطار أقول بأنه لا مكان للأوامر السرية مستقبلا وهذا ما لمسناه لدى السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي.

وبخصوص المشروع المعروض علينا أريد أن أقول أن نبتعد أكثر ما يمكن عن الشعبوية وعن التجاذبات السياسية لأنه بالنهاية رئيس الجمهورية المنتهية مهامه هو مواطن تونسي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين وعند انتهاء مهامه ستبقى له قيمة وصفة اعتبارية سيكنى دائما برئيس الجمهورية التونسية السابق أو الأسبق، إذن كل ما يمسه يمس الشعب التونسي لأن كرامة رئيس منتخب من كرامة الشعب الذي انتخبه وبالتالي أنا مع توفير أجر محترم يحفظ كرامة رئيس الجمهورية التونسية وهو رئيس منتخب لكن دون إسراف في تبذير المال العام. إذن يجب أن نوفر له جراية محترمة وكهندام وملبس وسكن إلى غير ذلك ولا ننسى أن رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه سوف يدعى لحضور ندوات سواء كانت وطنية أو اقليمية أو دولية وبالتالي يجب أن يكون في موضع وملبس يحترم من خلاله فنحن لا نقبل أن يهان رئيس جمهورية أسبق لأنه يحتكم على القيمة والصفة الاعتبارية وهو رئيس الجمهورية التونسية الأسبق.

مسألة أخيرة في غاية من الأهمية، يجب أن لا ننسى أن رئيس الجمهورية المنتهية مهامه قد كان القائد الأعلى للقوات المسلحة فإذا شعر بالخصاصة ألا يمكن أن تسوّل له نفسه والنفس أمارة بالسوء بأن يفشي أسرار دولتنا فيجب أن ننتبه وننبه من هذه الحالة وأقول دائما لا قدر الله، إذن زملائي وزميلاتي، أدعوكم إلى التفكير بعيدا عن التجاذبات السياسية وعن الشخصنة، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أقترح عليكم أن نكتفي بهذا القدر من النقاش وأن نرفع الجلسة لتناول طعام الغداء وأدعوكم إلى العودة على الساعة الثالثة بعد الظهر، شاهية طيبة رفعت الجلسة.

(كانت الساعة الواحدة وخمس وعشرين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النقاش العام

(كانت الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر)

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

نواصل أشغالنا والكلمة للسيد عمار عمروسية، فليتفضل.

السيد عمار عمروسية

سيدي الرئيس، قبل أن أعطي ملاحظات سريعة حول مشروع القانون هذا، أريد أن أوجه تحية إلى مربي تونس، إلى المعلمات والمعلمين الذين نظموا اليوم وقفات احتجاجية، تقريبا في ولايات تونس، وأدعو بالمناسبة الحكومة وخصوصا وزير التربية إلى إيجاد اتفاق يضمن كرامة المربين والمربيات.

بالنسبة للقانون الحالي أعتقد أن الملاحظة الأولى ونحن نناقش هذا الصباح موضوع الانحراف نحو الاستبداد والآن نحن نناقش مشروع قانون يتعلق بتنظيم التقاعد وجراية رئيس الجمهورية وهذا يؤكد أننا مازلنا لسنا في دولة قانون ومؤسسات، دولة القانون والمؤسسات ما زالت مطروحة أمام هذا المجلس وأمام شعب تونس.

الملاحظة الثانية، أننا بكل صراحة نريد أن نناقش هذا القانون في علاقة بالوضع العام، في علاقة بالمقدرة الشرائية للتونسيين والتونسيات وليس الفقراء منهم وما أكثرهم وإنما حتى الموظفين وكبار الموظفين.

أنا أظن أن الامتيازات الممنوحة حتى هذا الوقت على أن فيها تقدما للحد منها، ما زالت عندما نقارنها بالأجر الأدنى الفلاحي أو الصناعي، كما قال السيد شفيق العيادي، 70% أكثر منه.

ثم كذلك أريد أن أشير إلى أنه لا بد من الانتباه إلى أنه كان من الأفضل أن يكون مشروع القانون مرتبطا بمؤسسة اسمها الرئاسة، بصراحة دعونا نعرف مؤسسة الرئاسة هذه كم من الأموال المرصودة لها خاصة وأننا نسمع أن في تونس هناك عائلات ونحن على أبواب عيد وعودة مدرسية وهناك من يتصل بي ليعلمني أن ليس لهم الأدوات المدرسية وفي قصر قرطاج في القديم والآن هناك "عصافير كانت تأكل" وهناك موائد يا سيدي، نحن نريد أن نوازن بين الفقر الذي يضرب تونس ولا ننسى أن رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب أو الحكومة، خاصة المنتخبين منهم، أننا قد تقدمنا لخدمة الشعب وليس ليخدمنا الشعب، صحيح كرامة رئيس الجمهورية من كرامة الشعب ولكن لا بد أيضا أن نوازن بين ما يتحصل عليه الموظف وحتى كبار الموظفين ورئيس الجمهورية.

ونختم، لا بد لشعب تونس أن يكون يقظا وحذرا لأن الأوضاع خطيرة وتتدرج نحو الأسوأ خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وبإمكانيات الإرهاب وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد حسن العمري، له ست دقائق.

السيد حسن العمري

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب في البداية بالسيد وزير مدير الديوان الرئاسي والسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق لهم.

تحية إلى كل تونسي غيور على هذا الوطن، ويحرص على حماية هذا الوطن وخاصة في هذا الظرف الصعب والصعب جدّا، أمنيا واجتماعيا وسياسيا.

أردت أن أشكر مؤسسة رئاسة الجمهورية على هذا القانون، لأنها بينت أن الموجودين اليوم في مؤسسة رئاسة الجمهورية يقولون ويفعلون، وليسوا مثل غيرهم، وعدوا وقالوا ولم ينفذوا. اليوم هذا القانون سيقع تطبيقه على من هم موجودون وعلى من سيأتي وعلى من كانوا ذي قبل، لأنه في إطار وعد وفي إطار مراجعة كاملة، أرادت رئاسة الجمهورية تطبيق هذا الأمر على أرض الواقع، وبودنا أن يقع تعميم هذا على الجميع، مثل رئاسة الجمهورية، بودنا أن تكون هناك مراجعة شاملة، لأن هناك أناسا مازالوا لم يتأقلموا مع الدستور الجديد، لأن الدستور الجديد يرسي نظاما جديدا، وهذا اليوم هو دورنا، ودور النواب في هذه المرحلة هو إرساء هذه المنظومة الجديدة على أرض الواقع بالقوانين التي تعرض علينا، ولهذا السبب القوانين موجودة بكثرة في صلب مجلس نواب الشعب لأن فيها ما لم يتم عرضه سابقا وفيها ما هو جديد، حتى نكون في مستوى الدستور الجديد، وفي مستوى ما ينتظره منا الشعب وفي مستوى تطلعاته، هذا من ناحية القانون.

أردت أن أسوق ملاحظة بسيطة، نسعى جميعا وهذا رجاء وطلب إلى كافة الزملاء ولكافة المشهد السياسي الزملاء والزميلات، الموجودون هنا حتى خارج قبة المجلس، هو أن نسعى جميعا لاحترام القانون لأن القانون هو الجامع ما بيننا ولأن اليوم دون احترام للقانون لا يمكن أن يمر شيء بقانون الغاب. اليوم لدينا مؤسسات ونلاحظ اليوم والدليل أن رئاسة الجمهورية تقول لك تفضل وقم بمراجعتي، بالنقصان، لا توجد أي مؤسسة طلبت منا أن نراجعها بالنقصان، نشكرهم مجددا وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد علي بنور، خمس دقائق.

السيد علي بنور

شكرا سيدي الرئيس،

قبل كل شيء مرحبا بالوزراء وبالوفد المرافق لهم.

كلمتي هذه متجهة إلى فخامة رئيس الجمهورية السيد الباجي قائد السبسي.

أقول له إنني سأصادق على هذا القانون ولكن بمرارة، لأنني أعلم أن القانون لا يمكن أن يكون تمييزيا، لا نستطيع أن نفرق بين رئيس وآخر، وهاته المرارة تتجلى فيما يلي:

في الانتخابات الرئاسية، كان أمام الشعب التونسي خيار بينك يا فخامة الرئيس وبين السيد محمد المنصف المرزوقي، كان خيارا بين بعد النظر والحنكة والوطنية، وبين قصر النظر والتشفي وحب الذات، فأختارك الشعب وأختارك على مشروعك الذي ينطوي فيه على نقطة هامة وأنا انتخبتك خاصة على هاته النقطة، وهي أنك وعدت وقلت، أنك ستعيد العلاقات الدبلوماسية كاملة مع الشقيقة سوريا ومع الشعب السوري وأنا أطالبك بكل لطف، سيدي الرئيس، أن تصلح ما أفسده سلفك والعجيب في الأمر أن السيد محمد المنصف المرزوقي طلع علينا في الأسبوع الماضي وطلب من الشعب التونسي ومن الرئيس ومن الحكومة أن يتحمّلوا مسؤوليتهم فيما يخص اللاجئين السوريين، فأقول له إن تونس ستتحمل مسؤوليتها كما تحملتها مع اللاجئين الذين جاؤوا من الشقيقة ليبيا وفعل فعلته التي فعل وكان مؤتمر أصدقاء سوريا وتمخض بإقصاء سوريا من المؤتمر الإسلامي وبإقصاء سوريا من الجامعة العربية، لماذا؟ لأن سوريا هي القلعة العربية الوحيدة التي بقيت صامدة ضد الصهيونية، القلعة الوحيدة التي بقيت تقاوم الاستعمار الصهيوني والذل، ورّطنا السيد محمد المنصف المرزوقي، ورّط الشعب التونسي بأكمله في هذا المستنقع.

ولذلك وجب الآن أن نصلح ما أفسده وبكل لطف سيدي الرئيس، أتمنى أن هاته العلاقات، كل العلاقات الدبلوماسية، لا نكتفي بالقنصلية فقط، نعيدها ونعتذر للشعب السوري وأقول للشعب السوري أن الشعب التونسي يتألم معكم وقلوبنا تنبض معكم وتحيى سوريا وتحي تونس. (تصفيق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد زياد الأخضر، له ثلاث دقائق.

السيد زياد الأخضر

شكرا سيدي الرئيس،

نحن اليوم نناقش منافع مخولة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه.

رئيس الجمهورية من يكون؟ هو مواطن تونسي، عدد كبير من الناخبين وضعوا فيه ثقتهم ليتولى هذه المؤسسة، ليتولى إدارة مؤسسة رئاسة الجمهورية وبهذا المعنى يجب أن يمكن من كل ما يسمح له ليؤدي هذا الدور على أحسن وجه وفقا لمقتضيات الدستور ووفقا للرؤية الجديدة التي طرحها الدستور للسلط الثلاث وبهذا المعنى يجب أن يكون رئيس الجمهورية ممثلا جيدا لبلادنا ويعطي الصورة التي ترفع مقام تونس بين الدول.

أما عندما تنتهي مهمته هو يعود ليكون مواطنا عاديا، مواطنا عاديا مثله مثل بقية إخوته في هذا البلد وهذا يطرح سؤالا، نحن اليوم المنح التي تعطى لكل الوظائف العليا في الدولة وكأننا نتحدث عنها بمعزل عن الوضع الذي تعيشه بلادنا وبمعزل عن الدخل العام لمختلف موظفي هذه الدولة، نتذكر مع بعضنا أن هناك مسألة اسمها الأجر الأدنى في بلادنا ويمكننا أن نقيس أجر رئيس الجمهورية أو أجر أي موظف سامي وأجر النواب أيضا أو منحة النواب، حتى نستطيع أن نقول أن هذه تساوي عشر مرات والأخرى تساوي عشرين مرة وهكذا دواليك ولا بأس أن نرى أن في الدنيا هناك أمثلة عديدة حيث هناك توازيا وهناك تناسبا معقولا بين الدخل الأدنى وبين دخل رئيس الجمهورية ودخل الموظفين السامين.

ولذلك أرى أن جملة هذه المنافع أقرب منها لما تحدث عنه بن علي في سنة 2005، أكثر منها لروح الثورة وأكثر منها للتوجهات التي يجب أن تسود بلادنا اليوم، نتذكر جيدا أننا في هذا المجلس...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد إبراهيم بنسعيد، ست دقائق.

السيد إبراهيم بنسعيد

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

لن أرد على الكلام الذي كنت أستمع إليه من طرف زميلي، لأن مهنة التمثيل قد أثرت فيه وتقريبا اختلطت عليه الأمور، ويتخيل

نفسه أنه يقوم بدور في مسلسل أو أن تشتم السيد محمد المنصف المرزوقي لإمضاء عقود في المسلسلات السورية فلا يمكن أن يكون ذلك على حساب المناضلين، أن تنعت السيد محمد المنصف المرزوقي بقصر النظر، فهذا آخر ما سمعنا، على كل.

هذا المشروع يأتي لإصلاح القانون المشخصن الفاسد لسنة 2005 الذي سنه المخلوع على القياس من أجل ضمان أكثر ما يمكن من امتيازات ومنح له ولعائلته بعد الانتهاء من مهامه في رئاسة الجمهورية وتمت المصادقة عليه تحت هذه القبة، عندما كان مجلس النواب فاقدا للإرادة ويعمل بالتعليمات.

لكن للأسف أقولها مرة أخرى، هذا المشروع الجديد سقط في فخ الشخصنة وفي فخ الصياغة على القياس لاستهداف شخص رئيس الجمهورية السابق الدكتور محمد المنصف المرزوقي وهو أمر مؤسف لم نكن نتوقعه بعد تقدم بلادنا في مسار تركيز دولة المؤسسات حتى أن البعض أطلق عليه تسمية قانون المنافع المخولة لرئيس الجمهورية السابق محمد المنصف المرزوقي، وهذا فعلا لا يليق.

ثانيا، المطة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون مثيرة للاستغراب فعلا، وتبدو كأنها تشير إلى الهدف الرئيسي غير المعلن من مشروع القانون الذي أعدته رئاسة الجمهورية، أي سحب الحماية الأمنية للرئيس السابق التي تتكفل بتأمينها اليوم هياكل الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وتعويضها بحماية هياكل وزارة الداخلية المكلفة بالأمن الداخلي.

وقد ورد في تقرير اللجنة تبرير مثير للاستغراب، وفيه مغالطة كبرى، وتقدم به ممثل رئاسة الجمهورية السيد مدير الديوان الرئاسي، حيث تمّ الإدعاء بأن الهدف من هذه المسألة هو تقليص نفقات الحماية الأمنية المرتبطة بتأمين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه المقيم داخل الجمهورية وهذه بالمناسبة غريبة في تاريخ تونس، لأول مرة نجد رئيس الجمهورية يقيم داخل الجمهورية.

على اعتبار أن هياكل وزارة الداخلية المعنية بتوفير الحماية تغطي كامل تراب الجمهورية في حين يتركز الأمن الرئاسي في العاصمة، وهذه مغالطة كبرى أيضا لأن حماية الشخصيات في وزارة الداخلية تتكفل بها إدارة عامة مرتكزة في العاصمة وليس لها فروع في الجهات وحجم وحدات وإمكانيات وميزانيات هذه الإدارة العامة أقلّ بكثير من وحدات وإمكانيات مرافقات الأمن الرئاسي...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد منجي الرحوي الحساب غير دقيق، لديك ست دقائق استعملتها، واصل مداخلتك السيد إبراهيم واصل كلامك تفضل.

السيد إبراهيم بنسعيد

...وبالتالي لا يمكن لأحد أن يصدق أن الهدف لهذا الخيار هو تقليص نفقات الحماية الأمنية المرتبطة بتأمين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه لأن النفقات وتعثر نفقات وزارة الداخلية ستكون أكبر، ولا يمكن فهم هذا الخيار الموجه إلا أن كونه من باب التنكيل بالرئيس السابق السيد محمد المنصف المرزوقي وقطع علاقة ثقة نموذجية بينه وبين مجموعات الحماية التي تقوم بواجبها في إطار مهني ومسؤول.

وهناك من يشك أن الهدف من هذه العملية هو تحويل طبيعة المرافقة الأمنية له إلى حماية ومراقبة وهذا خطير جدا.

ولا يليق بأمننا الجمهوري الذي لا يرتبط بالأشخاص والأحزاب والأجندات وإنما بالقانون وبالمؤسسات.

نعم الأمن الرئاسي هو المخول قانونيا ومنطقيا ومنطلق التكوين ومنطلق ترشيد النفقات بحماية الرؤساء السابقين وإذا تمّ سحب هذه المهمة من هذا الجهاز الذي يسمى أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، فلا معنى لهذا الجهاز، الجهاز الذي يحمي مستقبلا بقية مستشاري الرئيس المباشر أو رؤساء الأحزاب الذين يتمتعون بالمناسبة اليوم بهذه الحماية وبالتالي سيكون مطروحا على هذا الجهاز أن يتقلص في العدد والعدة والميزانية بداية من ميزانية سنة 2016.

أودّ أن أتوجه في النهاية إلى الفريق الرئاسي الحالي، من واجبكم إعداد قانون يرتقي على الشخصنة ويبتعد عن منطق التشفي وتصفية الحسابات، وعيب كبير أن تبنوا تلك الخيارات على شكوك غير سوية، في إمكانية ارتباط الأمن الرئاسي الذي أثبت حياديته وجمهوريته ووطنيته بالولاء لشخص أو لحزب أو من ينوبه، مهما كان وتمضي الرؤساء وتظل المؤسسات، ولكن للأسف هنالك من لم يتخلص بعد من عقدة ارتباط المؤسسات بالأشخاص وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد منجي الرحوي له ثلاث دقائق غير موجود والكلمة للسيد الطاهر بطيخ له أربع دقائق، تفضل.

السيد الطاهر بطيخ

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة الإطارات السامية المرافقة،

مشروع القانون هذا المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم يقطع مع النظام الاستبدادي الذي وضعه بن علي على قياسه وعلى قياس عائلته في ظروف خاصة نعرفها جميعا سنة 2005 يقطع مع الممارسات من الناحية المالية والممارسات من الناحية الأمنية.

في التجارب المقارنة، حماية الرئيس تقع من طرف وزارة الداخلية وهذا القطع يكون من الناحية المالية وأيضا من الناحية الأمنية.

كنت أتمنى أن يقع إلغاء الامتيازات المشطة للرؤساء االمنتهية مهامهم من قبل الحكومات المتعاقبة بعد الثورة، وخاصة من قبل الرئيس السابق الذي يدعي الثورية، ولكن مع الأسف هذا لم يحصل.

هذه الامتيازات المشطة تعطي الرؤساء المنتهية مهامهم، نفس الحقوق الخاصة بالرؤساء المباشرين، وهذا غير معقول وغير مقبول ويكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة بصفة مباشرة وغير مباشرة، إذ يمكن أن يقع استغلالها في التنمية الجهوية للمناطق المحرومة خاصة.

هذا القانون يندرج والحمد لله في مسار الثورة وبناء الجمهورية الثانية على أساس ترشيد النفقات العمومية، فالامتيازات المقترحة في نطاق هذا القانون الثوري كافية لإبقاء الرئيس المنتهية مهامه على مكانته الرمزية والوطنية والدولية في صالحه الشخصي وعائلته وأيضا لصورة تونس ومكانتها في العالم.

في الختام أريد أن أعبر عن فخري واعتزازي لانتمائي لحركة نداء تونس ورئيسها السابق ومرشحها لرئاسة الجمهورية الذي نال ثقة الشعب، يقدّم على اقتراح مثل هذا القانون الذي يعطي المثل لمراجعة كل ما بني على باطل، في عهد ولىّ بدون رجعة والحمد لله، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد عبد المؤمن بلعانس، له ثلاث دقائق.

السيد عبد المؤمن بلعانس

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للجميع،

الملاحظة الأولى التي أريد أن أقولها، هو أنه ليس مثلما ذكر العديد من الإخوة والزملاء، هذا القانون لم يأت في وقته، لقد جاء متأخرا كثيرا، و كنا نتمنى أن يأتي مباشرة بعد الثورة، وكنّا نتمنى أن يأتي في فترة السيد محمد المنصف المرزوقي، أي في فترة "الترويكا"، لكن للأسف المدة طالت ولم يحن تقديمه إلا اليوم.

وبودنا أن هذا القانون كما كان على قياس بن علي، وهناك قانون آخر على قياس بن علي أيضا وإلى حد الآن لم نتوجه إليه لتنقيحه، ليس هناك فقط الامتيازات لرئيس الدولة المتخلي، الامتيازات لرئيس الدولة المتخلي، اليوم تنطبق على الأقل على اثنين من الرؤساء وليس على ثلاثة بحكم الوضعية الأخرى للدكتاتور السابق، لكن بودنا لو نعرف الرئيس القائم بمهامه اليوم، ها هي امتيازات بن علي مازال متمتعا بها، ماذا ننتظر؟ ننتظر عندما ينتهي من مهامه حتى نسن قانونا يحدّ من امتيازات الرؤساء المباشرين، طيب بالنسبة للرؤساء المتخلين لهم الكثير من الامتيازات، لكن هؤلاء قد تخلوا وهذا سيطبق على السيد محمد المنصف المرزوقي والسيد فؤاد المبزع، لكن بالنسبة للقانون الذي سيطبق على الرئيس الحالي، متى يجب أن نسنه؟ اليوم الرئيس الحالي الكل يعرفه وهذا عار علينا، هو رئيس دولة يتقاضى مائة مرة الأجر الأدنى، هذا عار ثم نقول جاء في وقته، عندما يأتي رئيس جديد خاصة وأن الرئيس الحالي بطبيعة الحال لا أعتقد أنه قد خفض في امتيازات رؤساء آخرين جاؤوا من قبله، بودنا لو نخفض من امتيازات الرئيس المباشر، هذا الشيء الذي يجب أن نراه.

إن كرامة الرئيس ومكانة الرئيس هي من كرامة شعبه ومن كرامة الدور الذي يقوم به لفائدة شعبه ولفائدة بلاده، عندما يخدم مصلحة بلاده، ويخدم مصلحة شعبه ويحافظ على السيادة الوطنية، هذه هي الكرامة الحقيقية، وهذه هي المكانة الحقيقية.

إن المكانة الحقيقية ليست بمظاهر البذخ، أن المكانة الحقيقة والكرامة الحقيقية ليست بالامتيازات التي يتحصل عليها رئيس الدولة أو رئيس الدولة المتخلي، هو وقرينه وأبناؤه القصر، ليست تلك هي المكانة الحقيقية لهذا السبب نحن بقدر ما نحي هذه الخطوة لكن نعتبرها خطوة منقوصة ومنقوصة للغاية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة سامية عبو، لها تسع دقائق.

السيدة سامية عبو

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، هذا اليوم يجب أن نعطي لكل ذي حق حقه، اليوم يجب أن نشكر سيادة الرئيس الباجي قائد السبسي على المبادرة الطيبة التي قدمها، بارك الله فيه فكر في مصلحة البلاد، ويجب أن نعطي لكل ذي حق حقه، هذه مسألة موضوعية، جاء بقانون يقلص من النهب ومن طمع الرئيس السابق الذي سنه عندما كنا نتساءل سنة 2005 لماذا قام به؟ يتحدث على مهام الرئيس المتخلي سيئ الذكر بن علي عندما يتحدث على الرئيس المتخلي نحن بدورنا نتساءل ما معنى يتحدث عن الرئيس المتخلي؟ هل هناك رئيس يتخلى في عهد بن علي؟ التقاعد والجراية له ولأبنائه، هذا يمكن، لكن هو متخلّ.

إذن لا علينا ومرّ هذا القانون وجاء السيد فؤاد المبزع سامحه الله نفس الشيء لم يرد السكن في قصر قرطاج بدعوى أنه قام بكراء مسكن كما قال زميلي اليوم بـ15 ألف دينار لأن القانون يسمح له بذلك ولكن المشكل أنه قد اكترى منزله للدولة، هذه المسألة لا يعرفها الناس والله يسامح السيد محمد المنصف المرزوقي، يجب أن نقولها أيضا، رغم أن القانون قد مر على لجنة التشريع العام لأن السيد محمد المنصف المرزوقي ليس له الحق في مبادرة تشريعية، وليس مثل الآن رئيس الجمهورية له الحق في أن يصدر مشروع قانون، وقتها السيد محمد المنصف المرزوقي ليس له الحق في أن يصدر مشروع قانون، أما رغم هذا "ربي يسامحه" لماذا؟ لأنه بالرغم من أن السادة النواب في داخل المجلس قاموا بمبادرة تشريعية بخصوص هذا القانون، إلا أنه لم يكن حريصا حقيقة لتمرير هذا القانون، رئيس اليوم، بارك الله فيه، كان حريصا وقام بتمريره. لكن هناك أمر غير طيب في هذه المسألة، هناك مسألة متعلقة بمنطق كامل، بسياق كامل، صدقوني، والله العظيم، والله لو جاء في غير هذا السياق لوجد منا إلا الشكر، نقطة ونعود إلى السطر، أما عندما يأتي في هذا السياق، لم يعد نقطة ونعود إلى السطر، ويصبح شكري مشكوكا فيه، لماذا؟ مشروع مثل هذا يفكر في الصالح العام، حتى ولو أنه لا ينتفع به، هو الآن تبارك الله في التسعين من عمره، بعد عمر طويل، "وربي يطول في عمره"، نكون واقعيين والله أعلم، من سيتمتع به؟ وعلى من سيقع تطبيقه؟ وحتى لو يتمتع به، هو يفكر في الصالح العام من موقعه كرئيس جمهورية فكر وقال هناك أموال تهدر في غير محلها، يجب أن نوقف هذا النزيف. ما معنى رئيس يتخلى ويتمتع بجميع هذه الامتيازات، كم من سائق وكم من منح وجراية تقاعد، هذا كثير، لذلك نعيد الأمور إلى نصابها.

لكن عندما نرى رئيسنا نفسه ليس حريصا على المال العام، نقول ما المسألة؟ عندما نرى عدة مسائل طرحت لحماية المال العام ويأتي هو ضدها، أقول إذن هذا ليس حريصا على حماية المال العام، عندما نرى أن فئات من الشعب خرجت لتتظاهر تطالب بالشفافية في قطاع النفط وبالحوكمة الرشيدة وإيقاف النهب الذي أقرته أجهزة التدقيق، نقول إذن هناك مشكل، يعني ليست مشكلته مع المال العام. عندما أرى "الصانع" الذي لديهم في رئاسة الجمهورية، "الخياط" ويبدو لي أنه كان تلميذا عند بن علي أعدّ لهم قانونا على قياس منظومة، عندما نرى أنه يحمي منظومة فساد، لا بل يحمي الفاسد ويعتذر للفساد، ويقول له يا فساد "بالله أبق لنا"، "إنك أنت الأصل"، عندما أرى قائمة لكثير ممّن ترشحوا لمجلس النواب وراءهم قضايا في الفساد المالي، نقول أن هناك مشكلا، وعندما نرى وزراء تقدموا إلى المجلس ولديهم شبهة فساد مالي، أقول هناك مشكل، وعندما نرى السيد رئيس الجمهورية عندما كان رئيسا للحكومة ويقع الاستيلاء على المال العام لأملاك مصادرة، لأسهم

شركة "وكالة أسفار" من أخيه، ابن أمه وأبيه وهو رئيس حكومة، نقول هناك مشكلا، السياسة المعتمدة اليوم لا تكرس حماية المال العام بالعكس آخر شيء يفكر فيه النظام العام والمال العام.

إذن لماذا أحدث هذا القانون؟ هو في اطار عملية كاملة، تنظيم كامل، الرجاء شيئا من الصبر فقد بقي لدي خمس دقائق، نحن سوف نمرر قانون المصالحة، فيه مشكل فلنستعد له، أول شيء نصدر قانون الطوارئ، هذا ما يفعله "الطرّاز"، سبقوه حتى من يرفع رأسه ويقول لا، نقول له ألزم مكانك، نسلط عليك العصا باسم قانون الطوارئ، المسألة الثانية يجب أن ننظر للهيئة من داخلها، ربما يوجد فيها عنصر معارض يذيع الأسرار ويحدث لهم بلبلة.

المسألة الثالثة، لنضرب هيئة الحقيقة والكرامة ليس فقط من الداخل بل من الخارج أيضا نمنع عليها كل المساعدات، الشيء الرابع لنصدر قرارا بأن هذا المجلس ليس له الحق في مساءلة أي وزير، لماذا؟ لأننا في حالة طوارئ، إذن النواب لا يمكنهم ممارسة صلاحياتهم لأننا في حالة طوارئ.

المسألة الخامسة، لنخلق مشكلا للسيدة سهام بن سدرين ونعد لها ملف فساد مالي فالناس يهمهم الفساد، فجأة فيما يتعلق بسهام بن سدرين أصبح لديهم مشكل مع الفساد وهم يحمون الفساد لكي نقدم اعتذاراتنا للفساد، سوف نكون نحن أزلام الثورة في المستقبل.

إذن هذا المشروع وهذه الخطط التي أعددتموها بالنسبة لي هو قانون إجرام وعندما نقوم بحماية عصابة كاملة كانت تنهب البلاد وما زالت ستواصل النهب بدعوى أننا سوف نقوم بمساعدة الجهات، نقول هذا إجرام وعندما نلاحظ هذه الإجراءات التي اتخذت ومجموعة القوانين التي أنجزت بالذات لنمرر قانون مصالحة للإجرام ونقول هذا إجرام مع سابقية الإضمار والترصد.

نحن هنا أيها السادة نشهد اليوم دولة تشرع للإجرام مع سابقية الإضمار والترصد، أريد أن أقول لكم كلمة فقط ولن أتم توقيتي بتسع دقائق، إنكم حملتم البلاد إلى الهاوية، إلى الكارثة.

سيدي الرئيس، الرجاء عدم مقاطعتي، ودعني أواصل، إن هذه الحكومة برئاسة نداء تونس ورئاسة حكومة الحبيب الصيد أوصلت البلاد للهاوية، يجب أن يعرف الناس اليوم أن هذه الحكومة ليست فاشلة، حكومة عاجزة، حكومة لا تستطيع اتخاذ أي قرار ولا تطبق القانون، حكومة ناجحة في مسألة فقط، ناجحة في قمع المواطنين وقمع الاحتجاجات وعودة المنظومة، وهذا اليوم بمشيئة الله وما دمنا على قيد الحياة على جثثنا لن يمر القانون وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة ليلى الوسلاتي، لها ست دقائق.

السيدة ليلى الوسلاتي

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،

سيدي الرئيس،

السيد الرئيس

السادة الوزراء،

الزملاء النواب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لدي نقطة منهجية، السؤال المنهجي الأول سيدي الرئيس، لأهمية هذا المشروع وعلاقته بالمال العام. سؤالي للجنة، وللسيد رئيس اللجنة، لماذا لم تقع استشارة لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام؟ بعني عنوان اللجنة بطبيعته يحيل بصفة آلية على الأقل استشارتها، فهل وقعت استشارة هذه اللجنة؟ وإن لم تقع فلماذا؟

النقطة المنهجية الثانية، كذلك للسيد رئيس اللجنة نجد في التقرير الموافقة بأغلبية الحاضرين ولأهمية الموضوع، أهمية علاقته بالمال العام أرجو إفادة المجلس كم كان عدد حضور اللجنة حين صوتت على القانون؟ وكم كان عدد الضيوف؟

نأتي الآن إلى صلب الموضوع، لمشروع اليوم ما هي الغاية من هذا المشروع؟ عندما نقرأ التقرير نجد أن من بين غاياته الموازنة بين الحفاظ على المال العام من ناحية، على هيبة المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من ناحية أخرى، نجد كذلك إصلاح ما أفسده النظام السابق، نجد كذلك ترشيد الإنفاق العمومي، هذه عناوين ثورية، هذه عناوين ثورة.

عندما نأتي للأرقام نجد ما بين الأرقام منحة أو جراية أو راتب الرئيس عند انتهاء مهامه، 12 ألف دينار و3 آلاف دينار منحة سكن و500 لتر بنزين.

السيد الرئيس،

السادة الزملاء،

لدينا في مدينة الجم زميل عزيز علينا رحمة الله عليه أستاذ فوق الرتبة اسمه السيد مقطوف قسومة كان عندما يتندر على راتب الأستاذ يقول: أنا عندما يقف الرقم إلى حد مرتبي لا أستطيع العد.

أصدقكم القول السادة الزملاء أمام هذه الأرقام لا أستطيع أن أتخيل، أنا بسيطة كأستاذة لا أستطيع أن أتخيل ماذا يفعل إنسان بمرتب قدره 12 ألف دينار ولديه البنزين ولديه المرافق ومنحة سكن، هل كل السادة الرؤساء المنتهية مهامهم ليس لديهم مسكن؟ ومع ذلك هناك إضافة بـ5% كل سنة، هل هذا الرئيس المنتهية مهامه بصدد كراء مسكن وفي أي مكان تم كراء المسكن بـ3 ألاف دينار؟ ويمكن أن يصل معين الكراء إلى 5 آلاف دينار.

أرجو من السادة أن يتفاعلوا، أنا مع المحافظة على هيبة الدولة ومع المحافظة على أن السيد الرئيس هو إنسان تحمل مهام جمة، كبيرة، مع ضمان مستوى عيش يليق به، ولكن لو يفسروا لنا هل بهذه الأرقام نستطيع أن نحافظ عليه؟ ومن حدد هذه الأرقام؟

في النص هناك معلومات قالوا أنها غير مذكورة، معلومات لم تنشر بالرائد الرسمي، هناك من يقول 3 ألاف دينار بدلا عن 15 ألاف دينار معدة للكراء يعتبرها مسألة هامة وكبيرة. قمنا بقفزة نوعية ولكن 3 ألاف دينار هي مصيبة، اليوم عندما يريد أحد السادة النواب كراء مسكن يبحث عن منزل بـ500 دينار، أو على منزل بـ 600 وعندما يكون هناك نائب بورجوازي فيفكر في كراء منزل بألف دينار، أما 3 ألاف دينار مع إضافة 5% فهذا مشطّ، أنا أريد فقط أن تقنعونا أن هذه أرقام تحترم العناوين الكبرى بما فيها ترشيد الإنفاق العمومي.

الاقتطاع، أنا لدي الإحساس بالمواطنة عندما أقوم بدفع الضرائب، هل أن السادة الرؤساء عند أداء مهامهم وبعد انتهاء

مهامهم يدفعون الضرائب؟ لأنهم عند المباشرة لا يدفعون لصندوق التقاعد ثم بعد حصولهم على التقاعد من الذي سيدفع هذا التقاعد؟

قبل انتهاء الوقت المحدد لي، بالأمس القريب كانت قلوبنا دامية على طفل قذفته الأمواج، ابننا، دمنا، لحمنا، عاشت سوريا، عاش الشعب السوري، عاشت تونس، عاش الشعب التونسي لكن لا أعرف ولا أفهم ولا أقدر ولا أحترم خارج التاريخ من يرمي أبناءه وأطفاله بالبراميل المتفجرة، الذي يدفع بأطفاله لأمواج البحر عوض أن نسبح فيها نرميهم للحيتان، حسبنا الله ونعم الوكيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة ليلى الحمروني، ست دقائق.

السيدة ليلى الحمروني

سيدي الرئيس، وأنا أتصور الرأي العام والمواطنات والمواطنين يشاهدوننا على شاشة التلفزة، وصدقوني أنهم لم يعودوا يفهموا أي شيء، نواب المعارضة يطالبون بعدم التصويت أو يعبرون عن عدم موافقتهم على هذا القانون. هذا القانون الذي يطالب بتقليص نفقات جراية وامتيازات عينية وجراية مؤسسة رئاسة الجمهورية وللرؤساء المتخلين، لم يعد بإمكانهم فهم أي شيء، لأنه من المفروض أن المعارضة هي الأولى التي تحمي مثل هذه القوانين التي فلسفتها في النهاية ترشيد مصاريف المال العمومي والحوكمة الرشيدة.

المواطنين ليس بإمكانهم فهم أي شيء، عندما يستمعون إلى نواب يتحدثون عن هذه المبادرة الرئاسية ويعارضونها، وتقول لماذا جاءت هذه المبادرة؟ بينما بقيت هي في حزبها طيلة ثلاث سنوات، وكانت الفرصة مواتية باسم حزبها وتعللت بأن الرئيس في ذلك الوقت لم تكن لديه الصلاحيات لتقديم المشاريع.

أتساءل، هؤلاء النواب الذين يحتجون اليوم، أين كانوا مدة ثلاث سنوات؟ وكانت جراية وامتيازات رئاسة الجمهورية أكثر بكثير من هذا التحديد الذي يأتي به هذا القانون، وهذه المغالطات نتيجتها أن الرأي العام يفقد يوما بعد يوم ثقته في السياسيين والأحزاب السياسية وتصبح هذه النقاشات مجرد مسرحية سيئة الإخراج لأن الرأي العام اليوم يتابع كل شيء وخاصة المسائل المتعلقة بالمال العمومي، وأعتقد أنه لا يوجد تونسي اليوم لا يفرح بهذا القانون ولن أتحدث عن الآخرين، بل سأتحدث عن كتلة نداء تونس ويأتي هذا القانون إيفاء بالوعد الذي تقدمت به في الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية وهو وعد بين القديم وبين الجديد، وعد يقطع مع تفصيل القوانين على القياس، ووعد يؤسس إلى القوانين التي تخضع إلى المقاييس العالمية، وتخضع إلى مبدإ الحوكمة الرشيدة وهناك مثال أو حجة على ذلك وهو أن الجراية، هناك أمر تم نشره فيه تقليص بـ10% من أجرة الرئيس الحالي و15% من نسبة التغطية.

أما بالنسبة للرئيس أو الرؤساء المتخلين بدون تمييز كان، هذا القانون وبعيدا عن الشعبوية أو بعيدا عن منطق التشفي يكون حقهم مضمونا لأنه في نهاية الأمر رئيس الجمهورية نحن نحبه أو لا نحبه من حزبنا أو من غير حزبنا هو يبقى في النهاية رمزا من رموز الدولة ولما نادينا بهيبة الدولة أعتقد أن هيبة الدولة تمثل الجميع وليس حكرا على أحد.

أما فيما يخص التوقيت ولا أستطيع أن أعرف متى يكون التوقيت المناسب لأي قانون، نحن في مسألة التوقيت، ألا يكفي ثلاث سنوات أو أربع سنوات من جراية تعرفون أنها طائلة؟ ألا يكفي هذا؟ ألم يأت الوقت لتحديد هذه الجراية؟ ألم يأت الوقت لتقليص هذا الفرق بين ما تحدثت عنه السيدة النائبة، بين جراية رئاسة الجمهورية أو الوزراء وعامة الشعب؟ متى سيأتي الوقت، بعد خمس سنوات؟

أنا أتأسف أن نوابنا وإخواننا في المعارضة حتى فيما يتعلق بقانون مثل هذا الذي يستجيب إلى فلسفتهم وإلى شعاراتهم يطالبون بعدم التصويت له ويصطفون ضده، لأنه في النهاية التونسي لم يعد يصدق أحدا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، انتهينا من النقاش العام والآن أعطي الكلمة للسيد الوزير مدير الديوان الرئاسي للإجابة عن أسئلة وتدخلات النواب، تفضل.

السيد رضا بلحاج، الوزير مدير الديوان الرئاسي

السيد الرئيس،

السادة النواب الأفاضل،

السادة الوزراء،

أريد أن أشكر كل السادة النواب على مداخلاتهم اليوم والتي إذا عبرت عن شيء، فهي تعبر على أننا اليوم في مرحلة بناء مؤسسات ديمقراطية تناقش فيها جميع المواضيع، ناقشنا هذا الصباح ما يدعى وما يسمى بالاعتداءات على المتظاهرين وهذا حق من حقوق النواب في أن يتداولوا في هذا الموضوع ويطلبوا التحقيق في شأنها ومساءلة أي مسؤول على هذه الأعمال.

كذلك نبارك اليوم أن الطبقة السياسية أصبحت تناقش تأجيرها، تناقش مداخيلها، وهذا شيء ايجابي اليوم يقع في تونس بعد الثورة، وبعد انتخابات لمؤسسات دائمة، هذه النقطة التي أردت أن أبدأ بها مداخلتي.

ثم سأدخل في صلب الموضوع الذي يتعلق بمشروع القانون الذي تقدم به رئيس الجمهورية والذي يتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

هذا القانون الهدف منه سيكون بديلا للقانون عدد 88 لسنة 2005 الذي صدر في ظروف تحدثتم عنها جميعا، والتي توجد فيه شوائب كبيرة، هذه الشوائب ما هي؟

أولا، أن رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه يتمتع بأجور وبمنافع تساوي المنافع والأجور التي يتمتع بها كما كان مباشرا، وهذا خلل كبير ومناف لقواعد المحاسبة العمومية وحسن التصرف والحوكمة الرشيدة، لا يمكن لأي شخص خرج في التقاعد أو انتهت مهامه في تحمل مسؤولية عامة أن يتمتع بمنح وأجور لها ارتباط بممارسة هذه المهمة.

إذن هذا الإشكال الأول في هذا القانون بالذات، ومن غير الممكن أن يتواصل بالإضافة إلى أن مبالغ المباشرة مشطة جدا، وسوف نأتي بعد ذلك للرئيس المباشر والتخفيض الذي تم في مسألة المرتب أو جراية الرئيس المباشر، إذن هذا الخلل الأول في تأجير رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه.

الخلل الثاني والخطير والذي يكتسي خطورة أيضا على المال العام وعلى حسن التصرف أن المنافع العينية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وعائلته كاملة، يتمتع بها كما كان مباشرا وهي امتيازات عينية فاقت المعقول وفاقت المعدلات التي كانت معتمدة دوليا بالنسبة لرؤساء الدول، إذ تتمتع الأرملة بعد الوفاة بجراية بـ80% من أجرة الرئيس المباشر، الأبناء القصر، حتى الـ25 سنة يتمتعون كذلك بـ50% من أجرة رئيس الجمهورية غير المباشر.

كل هذا الخلل في المنظومة المتعلقة بتأجير رئيس الجمهورية أدى إلى اقتراح هذا المشروع بالإضافة إلى المنافع العينية الأخرى من منزل وأثاث وكل اللوازم التي تلزم رئيس الجمهورية التي يتمتع بها بعد مغادرة مهامه، مثلما كان يتمتع بها عند مباشرة مهامه، ومنها الحماية الأمنية عن طريق الأمن الرئاسي وأريد أن أقول هنا هي في جميع أنحاء العالم، حماية الشخصيات والفرق المختصة في حماية الشخصيات تابعة لوزارة الداخلية وتونس من بين الدول الاستثنائية التي منحت هذه المهمة للأمن الرئاسي.

هذا لماذا جاء هذا المشروع المتعلق بهذا القانون باعتبار أنه مطلب قديم منذ صدوره، ونتذكره سنة 2005، قد أثار جدلا كبيرا في الأوساط الديمقراطية وفي أوساط المعارضة في تونس، منذ سنة 2005 وبدأ هذا النقاش؟ ومنذ الحملة الانتخابية للسيد رئيس الجمهورية أثيرت هذه المسألة ووعد بمعالجة هذا الموضوع.

وجاء هذا المشروع لتلافي الخلل من خلال:

أولا، الإبقاء على كل ما هو لا يتعلق بمباشرة مهمة رئيس الجمهورية، والاكتفاء بالمنحة الشهرية التي هي 10 آلاف دينار.

ثم إضافة منحة سكن لأنه مهما يكن من أمر فإن المنزلة التي يحتلها رئيس الجمهورية تستوجب بأن تكون لديه منحة سكن لائق يتماشى والمقام الذي يحتله، بالإضافة إلى ذلك كما تعرفون فإن القانون يخول له السيارة وقوتها ما بين 10 و16 خيول والسائق والحراسة، هذه امتيازات رئيس الجمهورية.

بالنسبة للأمن وهنا سأجيب السادة النواب أن مسألة تكليف الوزارة المهتمة بالأمن بحراسة وتأمين رئيس الجمهورية المتخلي يرجع بالأساس للاختصاص الترابي كما أسلفنا القول، فالأمن الرئاسي موجود في تونس العاصمة فقط، ليس من الممكن أن يؤمن الحراسة خارج العاصمة وإنما التكلفة باهظة عندما تكلف فرق لحماية الرئيس المتخلّي في صفاقس أو في غيرها من المدن أو العاصمة أو خارجها وبالتالي خيرنا من حيث الجدوى أن الفرقة المختصة في حماية الشخصيات والتي لديها امتداد في جميع أنحاء الجمهورية ستحمي رئيس الجمهورية المتخلي لأن رئيس الجمهورية المتخلي يمكن أن يقوم بنشاط ليس فقط في المدينة التي يقيم فيها ويمكن أن يتنقل من مدينة إلى أخرى، وتكون مصالح الأمن الموجودة في تلك المدن مختصة في حمايته.

هذه المسائل التي تتعلق بنظام المنظومة الجديدة المتعلقة بتأجير السيد رئيس الجمهورية المتخلي لا يوجد فيها أي تمييز تنطبق على جميع رؤساء الجمهورية الذين باشروا مهامهم طبق القانون ثم وقع التخلي.

اليوم هناك رئيسان يتمتعان بنظام سنة 2005 كليا أو جزئيا في بعض الحاجات، منذ صدور هذا القانون سيتمتعون بالنظام الجديد، لا يوجد أي رئيس جمهورية اليوم مستهدف من هذا القانون ورئاسة الجمهورية بصدد تأمين الرئيسين اللذان باشرا مهام رئاسة جمهورية تونس، بجميع الحقوق التي لديهم، ورئاسة الجمهورية تسهر على راحتهم وعلى تأمينهم مثل الرئيس المباشر تقريبا، لكن في إطار قانون سنة 2005.

هذا الهدف من إصدار هذا القانون وأقترح على جنابكم المصادقة على هذا القانون لتحقيق هذه الأهداف المتعلقة بالجدوى أولا، احترام ومبادئ حسن التصرف والحوكمة، وكذلك تأمين وتحقيق لرئيس الجمهورية المتخلي المكانة الاجتماعية التي تتناسب وما قام به للبلاد وللنظام السياسي في تونس، هذا بالنسبة للرئيس المتخلي.

هنا أريد أن أفتح قوسا بالنسبة للرئيس المباشر، ولو أنه ليس موضوع مشروع القانون، أريد أن أقول أن رئيس الجمهورية المباشر، عندما اطلعنا على المنظومة المتعلقة بتأجيره لم تكن معروفة، هي متكونة من أوامر غير منشورة وعند قدومنا إلى لجنة الإدارة طلبوا منا هذه الأوامر، وقمنا بتمكينهم من ذلك، ورئيس الجمهورية سعى إلى أن يخفض في الجراية أو في امتيازاته المادية أثناء المباشرة، وقررنا من هنا فصاعدا أن تكون الأوامر منشورة، وصدر أمر حكومي عدد 658 متعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية، وتم فيه التخفيض في المنحة الشهرية الجملية من 12 ألف دينار إلى 10 ألاف دينار ومنحة التمثيل من 8 ألاف دينار إلى 7 ألاف دينار، المنحتان المتعلقتان بممارسة المهمة.

وكذلك وقع إلغاء ما ذكره بعض السادة النواب بالنسبة للمنحة المتعلقة بـ15 ألف دينار التي أضيفت بمقتضى أمر مارس سنة 2011 وقع إلغاؤها في هذا الأمر، عندما قلنا تلغى أحكام الفصل 4 مكرر من الأمر المؤرخ في 15 أوت 1998 المشار إليه أعلاه لأنه هو الأمر عدد 98 وقع تنقيحه في سنة 2011 بمقتضى أمر في مارس 2011، وقع تنقيحه بمقتضى هذا الأمر الذي وقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 لسنة 2015.

إذن هذه منظومة التأجير لرئيس الجمهورية المباشر وغير المباشر شرعنا في تنقيحه وفي تطويره بما يتماشى والنظام السياسي الجديد وإن شاء الله كل الطبقة السياسية لأن اليوم أصبح على جميع المسؤولين المتحملين لمهام عامة، لا بد من معالجة موضوع وضعهم الاجتماعي ووضعهم المادي والقانوني ككل، ربما هذه لبنة في طريق تسوية وضعيات أعضاء الحكومة، السيد رئيس الحكومة، السادة النواب، كل هذه مهام عامة تستدعي المعالجة القانونية في إطار شفاف وفي إطار نقاش أمام أنظاركم وأمام الصحافة وأمام الرأي العام ككل.

هذه تقريبا الملاحظات التي لدي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ننتقل الآن إلى مناقشة الفصول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا ننتقل الآن إلى مناقشة الفصول، وأعرض عليكم التصويت، للانتقال لمناقشة الفصول.

نتيجة التصويت، الحضور 111.

نبدأ الآن التصويت على الفصول، تلاوة الفصل الأول، السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حضرات السيدات والسادة النواب،

بعجالة أريد أن أجيب عن سؤال يهم اللجنة والمتعلق بأسباب عدم دعوة اللجنة الخاصة المتعلقة بلجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، هذه اللجنة لم تر فائدة في طلب الحضور وأنا عضو في هذه اللجنة ومثلت هذه اللجنة بوصفي عضوا فيها وبوصفي في نفس الوقت رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، هذه ملاحظة.

وبالنسبة لعدد حضور النواب الذين شاركوا في النقاش والتصويت داخل اللجنة على مشروع هذا القانون هو منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس وما نؤكده هو أنه كان حضورا مكثفا لأعضاء اللجنة وكذلك لعديد النواب، في بعض الحالات ارتفع العدد إلى الضعف وتم الأخذ بعين الاعتبار كل ملاحظات واقتراحات السادة والسيدات النواب الذين حضروا معنا.

هناك نقطة أخيرة، ورد علينا يوم أمس، يوم 07 طلب تعديل الفصل الأول أي وردت علينا طلبات تعديل تم النظر فيها، تبين أن طلب التعديل هذا، ورد مخالفا لما جاء بالفصل 121 للنظام الداخلي، طلب التعديل بعد النظر فيه، لم يتم قبوله شكلا، السبب الأول وروده بعد نهاية الآجال طبقا للفصل 121، لا يعطي طلب التعديل في يوم وروده في ساعة وروده المدة القانونية والمهلة القانونية للجنة لتدارسه والنظر فيه. ولا يعطي كذلك المدة القانونية إلى السيدات والسادة النواب بطلب التدخل وإبداء الرأي فيه ولذا تم رفضه من طرف اللجنة للأسباب الشكلية المذكورة.

وبعد إذنكم أعطي الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة لتلاوة الفصل الأول أو العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تلاوة الفصل الأول.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

طبعا، لما تفضل به السيد رئيس اللجنة أريد أن ألفت انتباه السيدات والسادة النواب الأفاضل بما أنه لم يتم قبول مقترح التعديل الوارد علينا بعد الآجال فإن كل الفصول التي سيتم عرضها أو تلاوتها ستمرر مباشرة على التصويت.

إذن نبدأ بالتصويت على العنوان:

مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم

نعرضه على التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت، تفضلوا.

النتيجة، 108 صوتا نعم، هل هناك من يصوت برفع الأيدي؟ يكون العدد 114مع 9 محتفظين دون اعتراض، هل هناك من يحتفظ برفع الأيدي؟

نقطة نظام للسيد الحبيب خضر تفضل.

السيد الحبيب خضر

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

بكل أسف هذه الملاحظة أبديها الآن ولكن أجد على الأقل السؤال يحتاج إلى أن يوضح قبل أن نواصل المصادقة على هذا القانون.

رجعت إلى الفصل 65 من الدستور الذي يحدد مجالات تدخل المادة التشريعية وجدت من الصعب أن يبوب هذا النص في أي نقطة من النقاط.

فأنا أميل للقول بأن هذه المادة عملا بالفصل 65 تندرج في النقطة الأخيرة التي هي تحدد مجال ما هو في السلطة الترتيبية وليس في عمل السلطة التشريعية حتى نواصل التصويت على بينة، إذا أمكن للإخوة كجهة مقدمة للمبادرة التشريعية أن يحددوا لنا في أي نقطة يندرج هذا المشروع حتى نصوت على روية.

أرجو التفاعل مع هذه الملاحظة قبل مواصلة التصويت على الفصول مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل لديكم جواب؟ السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

شكرا، تمّ التعرض إلى هذه النقطة في جلسات الحوار مع جهة المبادرة، وتم ذكر هذا في تقرير اللجنة، وهذا القانون يندرج في الفصل 65 من الدستور، والمتعلق بالمبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، إطار الضمان الاجتماعي يندرج في هذا وبالتالي هو يمكن اعتماده في هذه الجلسة العامة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا ونمر الآن إلى الفصل الأول، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل الأول:

يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية:

1- جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر،

2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)،

3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)،

4- سائق،

5- 500 لتر من الوقود شهريا،

6- عون خدمات،

7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي.

8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.

يعرض الفصل الأول على التصويت، سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعرض الفصل الأول على التصويت، تفضلوا.

النتيجة 95 صوتا بنعم، 16 محتفظا و2 معترضين، من يصوت بنعم برفع الأيدي؟06، إذن 101 صوت نعم، من يحتفظ برفع الأيدي؟ 17 من يعترض برفع الأيدي؟

طيب، صادق المجلس على الفصل الأول بـ101 صوت، مع 17 محتفظا و2 معترضين.

السيدة المقررة المساعدة

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة، هو بعد المصادقة على الفصل الأول أريد أن أستوضح من السيدة المستشارة الأولى لدى رئاسة الجمهورية على من ينطبق هذا القانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه؟ خاصة وأنه في جلسة الحوار أشارت أن من يتولى مهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور المؤقت أو النهائي فهو لا يعتبر رئيسا وبالتالي لا تخول له هذه المهام فأسأل بدقة هل ينطبق هذا القانون على الرئيس السابق السيد فؤاد المبزع؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بأي صفة طرحت هذا السؤال؟ بصفتك كنائبة، بصفتك عضو لجنة، بصفتك مقررة؟ نعم، الجواب للسيد عضو الحكومة تفضل.

السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي

هذا واضح، قلنا يتمتع بهذه الجراية وبهذا القانون رئيسين متخليين هما السيد فؤاد المبزع باعتباره رئيس جمهورية في وضع انتقالي بعد الثورة ثم الرئيس المنصف المرزوقي، الرئيس كذلك المنتخب من طرف المجلس الوطني التأسيسي وباشر مهامه كرئيس جمهورية.

بالنسبة لمن يقوم بمهام انتقالية في حالة شغور فإنه لا يتمتع بهذا القانون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ننتقل إلى الفصل الثاني.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل 2 :

ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالمطّات من 2 إلى 6 من الفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو في صورة ممارستهم لنشاط مهني بمقابل يشكّل دخلا قارا.

يعرض الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت على الفصل الثاني، تفضلوا.

النتيجة 109 صوتا بنعم،9 محتفظين ودون اعتراض، من يصادق على الفصل برفع الأيدي؟ 6، إذن يصبح عدد المصادقين 115 صوتا، من يحتفظ برفع الأيدي؟ 10 محتفظين ودون اعتراض، من يعترض برفع الأيدي؟

طيب صادق المجلس على الفصل الثاني بـ115 صوتا، مع 10 محتفظين ودون اعتراض ونمر إلى الفصل الثالث.

السيد المقرر

الفصل 3 :

عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

يعرض الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت على الفصل الثالث.

من يصادق على الفصل الثالث برفع الأيدي؟ إذن 115؟ من يحتفظ برفع الأيدي؟

إذن وقعت المصادقة على الفصل الثالث بـ115 صوتا، مع 10 محتفظين ونمر إلى الفصل الموالي.

السيد المقرر

الفصل 4 :

يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.

يعرض الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت على الفصل الرابع.

117 صوتا بنعم مع 5 محتفظين، بدون اعتراض، من يصادق على الفصل الرابع برفع الأيدي؟ 122 صوتا، من يحتفظ برفع الأيدي؟ 6، من يعترض برفع الأيدي؟

إذن صادق المجلس على الفصل الرابع بـ122 صوتا بنعم، مع 6 محتفظين ونمر إلى الفصل الخامس.

السيد المقرر

الفصل 5 :

تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.

يعرض الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعرض الفصل الخامس على التصويت.

108 أصوات بنعم، مع 11 محتفظين، و2 معترضين من يصادق على الفصل برفع الأيدي؟ 5، من يحتفظ برفع الأيدي؟ 1، من يعارض برفع الأيدي؟

صادق المجلس على الفصل الخامس بـ113 صوتا مع معترضين و12 محتفظ ونمر إلى الفصل السادس والأخير.

السيد المقرر

الفصل 6 :

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

يعرض الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت على الفصل السادس.

النتيجة 113صوتا بنعم، 6 محتفظين، بدون اعتراض، من يصادق على الفصل السادس برفع الأيدي؟ 7، من يحتفظ برفع الأيدي؟ 6، من يعترض برفع الأيدي؟

إذن صادق المجلس على الفصل السادس بـ122 صوتا مع 6 محتفظين وبدون اعتراض.

نعرض الآن جملة القانون أو مشروع القانون برمته على المصادقة، التصويت.

النتيجة بـ 108 أصوات بنعم و11 محتفظا من يصادق على جملة القانون برفع الأيدي؟ 7 من يحتفظ برفع الأيدي؟ 1، من يعترض برفع الأيدي؟

إذن صادق المجلس على مشروع القانون المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم بـ115 صوتا مع و12 محتفظ و1 معترض.

شكرا على المساهمة وشكرا للجنة على المجهود والسادة المقررين ولو فضلنا الأسئلة عوض أن تلقى في وسط الجلسة العامة، كانت تلقى في المجلس أو في اللجنة أو مباشرة وليس من العادة أن يلقي الإنسان مباشرة السؤال في جلسة عامة.

نمر الآن بعدما صادقنا على المشروع إلى القانون الموالي بل نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق ثم نعود تفضلوا.

(كانت الساعة الخامسة وعشر دقائق مساء)

استئناف الجلسة
وعرض ومناقشة مشروع القانون

(كانت الساعة الخامسة وخمس وثلاثين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

حضرات الإخوة والأخوات،

السلام عليكم ورحمة الله،

نستأنف جلستنا للنظر في النقطة الثانية من جدول الأعمال والمتعلقة بالنظر في مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 والمتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي عدد 2015/47.

ويرمي هذا المشروع إلى تسوية وضعية نظام التقاعد بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي طبقا للمدة التأسيسية وتطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور الذي ينص على أن المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي تتخذ شكل قوانين عادية لذلك أعدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والانتخابية هذا التقرير.

الكلمة للسيدة رئيسة اللجنة لتلاوة التقرير.

السيدة كلثوم بدر الدين، رئيسة لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والانتخابية

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المصاحب له،

مرحبا بالسادة النواب،

كما تفضلتم سيدي الرئيس إن المشروع المعروض علينا اليوم هو مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد لسنة 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وهذه الوضعية فقط للتوضيح ليست حقوق أو منح أو جرايات جديدة هي مسألة تسوية وضعية لنواب تم الحجز على المنح التي كانوا يتسلموها وقد وقع الاقتطاع من المنح التي كانوا يتقاضونها خلال عملهم في المجلس الوطني التأسيسي لكن هذه المنح لم تفعل ولم تندرج ضمن نظام تقاعد خاص بهم، وبالتالي فإن تسوية الوضعية تم سحب القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلق بأعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على الأقل تحقيقا للمساواة بين كل النواب وأحيل الكلمة للسيد المقرر لتلاوة التقرير سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد شفيق العيادي مقرر اللجنة لتلاوة التقرير.

السيد المقرر

مرحبا بالسيّد وزير الشؤون الاجتماعية،

مرحبا بالوفد المرافق له،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية أن تعرض عليكم:

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول مشروع القانون المتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

<u>أولا: تقديم المشروع:</u>

تمتّع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي خلال المدّة التأسيسية التي قضوها بداية من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 بمنح وامتيازات خضعت للحجز بعنوان أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة دون أن يقع إحداث نظام خاص لفائدتهم أو سحب نظام التقاعد الخاص بأعضاء مجلس النواب المحدث بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 عليهم.

وبانتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي برزت عدّة إشكاليات بخصوص تسوية فترات تلك المهام إزاء أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة.

وحيث ترتّب عن هذه الوضعية حرمان العديد من النواب من جراية التقاعد ومطالبة البعض الآخر باسترجاع المساهمات المقتطعة من منحهم.

واعتبارا إلى أحقية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في التمتّع بجرايات التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب باعتبار قضائهم لمدّة تأسيسية وتطبيقا للفصل 65 من الدستور الذي ينصّ على أنّ المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي تتخذ شكل قوانين عادية، فقد تمّ إعداد مشروع القانون المعروض الرامي إلى تسوية هذه الفترات وتمتيع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بالمنافع الراجعة إليهم بمقتضى النظام القانوني المنطبق عليهم في مجال الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسوية الفترات التأسيسية تمّ اعتمادها في القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب حيث تمّ تضمينه أحكاما انتقالية تتعلّق بتسوية وضعية أعضاء المجلس القومي التأسيسي المحدث في سنة 1956 بعنوان المدة التأسيسية المقضّاة قبل تاريخ صدور القانون المذكور.

كما تمّ توخّي ذات التمشّي بخصوص أعضاء مجلس المستشارين حيث تمّ سحب القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء هذه الغرفة النيابية بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وقد تمّ التأكيد على أنّه تخصم من المساهمات المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المبالغ المدفوعة من قبل المعني بالأمر بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر ويطالب المعنيون بالأمر بفارق المساهمات فقط في حدود النسب المستوجبة بعنوان نظام تقاعد مجلس النواب.

كما يمكن لأرامل ويتامى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يقدّموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

وبصفة استثنائية مكّن المشروع المعروض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين لم ينخرطوا في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون من إمكانية طلب الانخراط في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أحيل الكلمة إلى بقية أعضاء اللجنة لمواصلة تقديم المشروع.

السيد منير حمدي، المقرر المساعد الأول

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائبة الرئيس،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

السادة والسيدات نواب مجلس الشعب،

أواصل قراءة التقرير المعروض على المجلس الموقر،

ثانيا: أعـمال اللّجنة:

ورد مشروع القانون المتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على مجلس نواب الشعب من الحكومة بتاريخ 22 جوان 2015 مرفقا برسالة استعجال النظر وأحيل على اللجنة بتاريخ 16 جويلية 2015 وفي هذا الإطار تدارست اللجنة مشروع هذا القانون على امتداد جلستين وذلك على النحو التالي:

- جلسة أولى بتاريخ 21 جويلية 2015، خصّصت للنقاش العام حول مضامين مشروع القانون،

- جلسة ثانية بتاريخ 24 جويلية 2015 خصّصت للتصويت على مشروع القانون.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المشروع المعروض، وذلك على النحو الآتي:

1- النقاش العام:

باشرت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النظر في مشروع القانون عدد 2015/47 المتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي خلال الجلسة الموافقة ليوم الثلاثاء 21 جويلية 2015.

وأثير خلال هذه الجلسة نقاش مستفيض بين السيدات والسادة أعضاء اللجنة تركّز بالأساس حول النقاط الآتي ذكرها:

- التأكيد على أهمية مشروع هذا القانون العادي الذي يتنزّل في إطار تسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي في ظل غياب نظام خاص لفائدتهم وعدم سحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب عليهم إلى حد الآن،

- اتفق أغلب أعضاء اللّجنة على أن مشروع القانون المعروض للتداول يندرج في إطار تسوية وضعية وهو قانون استثنائي جاء لرفع مظلمة على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث حرم العديد من النواب من جراية التقاعد رغم أن الفترة التي قضوها خلال المدة التأسيسية بداية من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 خضعت فيها المنح والامتيازات التي تحصلوا عليها للحجز بعنوان أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة، في حين تمّ تسجيل معارضة أحد الأعضاء لمشروع هذا القانون والذي عبّر عن رفضه لسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لعدم قضائهم لمدة نيابية كاملة أي (05 سنوات) كما ينصّ عليه القانون آنف الذكر، متسائلا في الآن ذاته عن مدى وجاهة تمرير مثل هذا المشروع في الوقت الرّاهن في ظل الصعوبات المالية التي تمر بها صناديق الضمان الاجتماعي وكذلك في ظل النقاش الكبير المتداول حول الأنظمة الخاصة للتقاعد التي أصبحت تثقل كاهل هذه الصناديق والتي أصبح من المفترض إعادة النظر فيها.

- التأكيد على الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المعروض باعتباره يتعلق بتسوية وضعية نواب المجلس الوطني التأسيسي خاصة منهم العاطلين عن العمل،

- أكّد أغلب النواب على أحقية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في التمتّع بجرايات التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلّق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب باعتبار قضائهم لمدّة تأسيسية.

- التأكيد على أهمية التسريع في المصادقة على هذا القانون،

- اقتراح بعض النواب إجراء جلسات استماع حول مشروع القانون لاستيضاح جملة من المسائل ولكن واعتبارا للصبغة الاستعجالية لمشروع القانون بالإضافة إلى كونه يتعلق فقط بسحب امتيازات سابقة فقد ارتأى أغلب النواب إمكانية الاقتصار عند الاقتضاء فقط على طلب توضيحات حول الاستفسارات المطروحة عن طريق توجيه مراسلة في الغرض للجهة المعنية.

- أكد أغلب السادة والسيدات النواب الحاضرين على ضرورة التدقيق في بعض المسائل كالأحكام الواردة صلب الفصل 07 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المذكور أعلاه والتدقيق بالنسبة للنواب المؤسسين الذين تم انتخابهم من جديد صلب مجلس نواب الشعب.

- شدّد أعضاء اللّجنة على ضرورة تحسين صياغة بعض الفصول لتجنب أي لبس فيما يتعلق مثلا بالتمييز بين المنح والامتيازات المخصصة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي والمنح الخاصة بباقي الأعضاء.

- إثارة بعض الأعضاء إمكانية تنقيح القانون عدد 16 لسنة 1985 المذكور أعلاه نظرا لأنه نصّ على أعضاء مجلس النواب وليس مجلس نواب الشعب، عكس ما اتجه إليه بعض النواب من الإبقاء على مشروع القانون المعروض على اللجنة باعتباره يهم فقط أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

- اقترح بعض النواب حذف حالة الاستقالة الواردة صلب الفصل 3 من مشروع القانون كسبب من الأسباب التي تحول دون اكتساب عضو المجلس الوطني التأسيسي للحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بمشروع هذا القانون وذلك اعتبارا لأنها لا تتماشى مع روح المشروع،

- تباينت آراء النواب حول مجال تطبيق القانون المعروض للنقاش العام، حيث ذهب أغلب أعضاء اللجنة إلى أن يكون تطبيق هذا المشروع حكرا على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي دون غيرهم، بينما رأى البعض الآخر أنه من الأرجح تطبيق هذه الأحكام على كل المجالس النيابية التي تليه،

- التوصية بإدراج مبالغ المساهمات التي سيتم صرفها بمقتضى هذا القانون في صورة المصادقة عليه ضمن قانون المالية وذلك في باب ميزانية مجلس نواب الشعب الذي سوف يحل محل المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على كامل المدة التأسيسية وفق ما ورد في مشروع القانون،

واعتبارا إلى أن هذا المشروع يتعلق بسحب أحكام موجودة بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فقد ارتأت اللجنة أن تضمن هذا التقرير الجدول الآتي الذي يتضمن شبه مقارنة بين القانون عدد 16 لسنة 1985 ومشروع القانون المعروض في بحث عن إمكانية استخلاص الفوارق بينهما.

القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب	مشروع القانون المعروض عدد 2015/47
الفصل الأول– تنطبق على أعضاء مجلس النواب أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.
	الفصل 2: تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل2: يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند قضاء مدة نيابية كاملة وإذا لم تكتمل المدة النيابية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لما تبقى من المدة النيابية باستثناء الأرامل واليتامى الذين يقع إعفاؤهم من دفع المساهمات.	**الفصل 3:** يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: **أوّلا:** قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر2011 إلى 30 نوفمبر 2014. **ثانيا:** دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية.

إلا أنه يقع اعتماد كامل المدة النيابية الخامسة(79– 84) لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة ولا تدفع المساهمات إلا على أساس هذه المدة الفعلية (79 – 81)	وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.
الفصل 3: تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلي: نيابة واحدة 30% من المنح النيابية القارة. نيابتان 60 % من المنح النيابية القارة. 3 نيابات أو أكثر 90 % من المنح النيابية القارة.	**الفصل 4:** يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.
	الفصل 5: تحتسب جراية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.
الفصل 4 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1997 المؤرخ في 28جويلية1997: يكتسب الحق في التمتع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند انتهاء المدة النيابية. ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة إعادة انتخاب المعني بالأمر بمجلس النواب أو تعيينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنّه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين **الفصل 5:** تخضع المنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة 10% لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 15% من نفس المنح تحمل على ميزانية مجلس النواب وتدفع هذه المبالغ إلى انتهاء التمتع بالمنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون. **الفصل 6:** يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفي الدولة. وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.	**الفصل 6:** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل7: للنائب حق الجمع بين جراية تقاعد نائب وبين جـرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام نائب إلا أنّه لا يمكن أن يتجاوز المقدار الجملي للجراية النسبة المائوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون. كما يمكن للنواب اختيار نظام التقاعد المتمتعين به سابقا وفي هذه الحالة يتمادى المعنيون بالأمر في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في إطارهم الأصلي ويتحمل مجلس النواب المساهمة الموافقة لفائدة مؤسسة التقاعد المعنية كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس. **الفصل 8:** تراجع جراية تقاعد النواب المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفي الدولة. **الفصل 9:** على النواب الذين يرغبون في الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يوجهوا إلى الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية مطلب انخراط: ▪ قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب بالنسبة للأعضاء المباشرين عند صدور هذا القانون. ▪ في ظرف سنة على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ انتخابهم بالنسبة للأعضاء الذين سيقع انتخابهم للفترات النيابية المقبلة بمجلس النواب وأثناءها. **الفصل10:** يمكن للنواب الحصول على ضم نياباتهم السابقة بالمجلس القومي التأسيسي أو بمجلس الأمة أو بمجلس النواب إلى المدة النيابية 1981-1986. ويكون الضمّ بطلب كتابي من النائب يقدّمه إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب. ويتم الضمّ مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتتكون قاعدة هذه المساهمات على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية. ويتولّى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية استخلاص مبلغ هذه المساهمات التي يتحملها المتمتع بالجراية ومجلس النواب كل فيما يخصّه. ويمكن للنائب طلب حجز مبلغ الضم أقساطا على جراية تقاعد على أن لا يتجاوز هذا الحجز 20% من الجراية.	
الفصل 11: تنسحب أحكام هذا القانون على جرايات تقاعد النواب المسندة وفقا لأحكام المرسوم عدد 2 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 مع المحافظة على الحقوق المكتسبة.	
الفصل 12: يمكن لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة وأعضاء مجلس النواب الذين باشروا مهامهم قبل المدة النيابية 1981 - 1986 أن يقدموا في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة	**الفصل 7:** تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات.

الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وعلى صاحب الطلب أن يحدد النيابة أو النيابات التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد نائب وان يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية وتخصم من تلك المبالغ ما يكون قد دفعها المعني بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر ويدفع مجلس النواب إلى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وذلك أقساطا ولمدة خمس سنوات. وتدفع الدولة إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات المخولة لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة للمدتين النيابيتين 1959 - 1964 و 1964 - 1969 وكذلك لأراملهم ولأيتامهم وفق الأحكام هذا الفصل. وتخصم من هذه المنحة مساهمات المعنيين بالأمر المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وفي هذه الحالة تعفي الدولة من دفع مساهماتها القانونية. ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون. ويمكن لأرامل ويتامى النواب المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.	**الفصل8:** بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 13: يمكن للدولة وللنواب استرجاع مبالغ الحجز من أجل التقاعد التي وقع دفعها إلى مؤسسة تقاعد لم يقع الاختيار النهائي عليها.	
الفصل14: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.	**الفصل 9:** تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.

وأحيل الكلمة الآن للزميلة المقررة المساعدة لتلاوة بقية مشروع القانون.

السيدة دليلة الببة، المقرر المساعد الثاني

شكرا السيد منير حمدي،

السيدة الرئيسة،

السيد الوزير ومرافقيه،

مرحبا بكم،

أواصل تلاوة التقرير.

2- التصويت على مشروع القانون:

جرى خلال الجلسة المخصصة لهذا المشروع المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2015 التصويت عليه فصلا فصلا وذلك على النحو الآتي:

العنوان:

أحرز العنوان في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين مع تسجيل رفض عضو واحد.

الفصل الأول:

تداول السيدات والسادة أعضاء اللجنة حول الجدوى من التفرقة المضمنة صلب الفصل الأول بين رئيس المجلس من جهة والأعضاء من جهة أخرى والتساؤل عن غياب الأخذ بعين الاعتبار في هذه التفرقة بين نائبي الرئيس باعتبارهما يتمتعان بنفس الوضعية القانونية، لذلك اتجهت اللجنة إلى:

- إما الاقتصار صلب الفصل على الإشارة إلى "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي" دون تفرقة أو التفرقة بين "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي"، و"نائبي رئيس المجلس" و"رئيس المجلس".

واستقرت أغلب الآراء داخل اللجنة في اتجاه التخلي عن التفرقة واعتماد "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي".

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين مع تسجيل رفض عضو واحد.

وقد تمّ الاتفاق على سحب هذا التنصيص على باقي فصول مشروع القانون.

وفيما يلي الصيغة المعدّلة للفصل الأول: "يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي".

الفصل 2:

أحرز هذا الفصل في صيغته المعدّلة من اللجنة على موافقة الحاضرين، ورفض عضو واحد لتصبح الصيغة المعدّلة للفصل الثاني على النحو التالي: "تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

الفصل 3:

أثارت من جديد خلال جلسة التصويت أحكام الفصل الثالث من المشروع وتحديدا مسألة الاستقالة نقاشا مستفيضا بين أعضاء اللجنة وبرزت في هذا الشأن عدّة آراء:

- الرأي الأول: اقتراح ضرورة المحافظة على عبارة "ما عدى الاستقالة" صلب نص الفصل لأن هذه الوضعية تعني عددا هاما من الأعضاء الذين قدّموا استقالتهم للالتحاق بعضوية الحكومة أو لتحمل مسؤولية صلب مؤسسة رئاسة الجمهورية وغير مقتصرة فقط على عضو واحد،

- الرأي الثاني: اتجه إلى حذف عبارة "ما عدى الاستقالة" والاكتفاء بـ 12 شهرا عملا فعليا في رحاب المجلس الوطني التأسيسي لأن هذا التنصيص لا يمكن من الإحاطة بكل الوضعيات خاصة في ظل تقديم نواب لاستقالتهم وتغيب نواب آخرين عن المجلس دون تقديم لاستقالتهم.

وبين الرأي الأول والرأي الثاني تراوحت آراء السيدات والسادة النواب بين جملة من الأفكار والمقترحات تمت إثارتها والمتمثلة خصوصا فيما يلي:

- طرح إشكالية نواب المجلس الوطني التأسيسي الذين التحقوا بعضوية الحكومة ولم يقدّموا استقالتهم وعلى إثر ذلك تم انتخابهم من جديد كأعضاء بمجلس نواب الشعب والتساؤل في هذا الشأن حول ما إذا كان سيتم اعتماد دورتين لفائدتهم أم لا؟

- التأكيد من قبل أحد أعضاء اللجنة على وجود أعضاء أحزاب في الفترة التأسيسية بادروا بتقديم استقالتهم عند التحاقهم بالحكومة في حين أن أعضاء بعض أحزاب أخرى لم يقوموا بذلك.

- التأكيد على ضرورة الإبقاء على مدة 12 شهرا الواردة بالفصل مقابل ما تمّ اعتماده بحساب "سنتين" بالنسبة لأعضاء مجلس النواب بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1985، حيث لا يكتسب الحق في جراية التقاعد إذا لم تكتمل المدة النيابية لأي سبب من الأسباب إلاّ بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات لما تبقّى من المدة النيابية باستثناء الأرامل واليتامى الذين يقع إعفاؤهم من دفع المساهمات، وتناسبا مع مدة الثلاث سنوات للمجلس الوطني التأسيسي، فإنه لا يكتسب الحق في جراية التقاعد إذا لم تكتمل المدة التأسيسية لأي سبب من الأسباب إلا بعد قضاء 12 شهرا.

- طرح التساؤل حول نظام التقاعد المنطبق بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين جمعوا بين صفة نائب وصفة عضو حكومة (القانون عدد 16 لسنة 1985 موضوع النقاش أو القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 والمتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة) والتأكيد في هذا السياق على وجوبيه توضيح وضعية هؤلاء الأعضاء.

- اتجه رأي أحد النواب إلى التأكيد على ضرورة حذف استثناء الاستقالة من نص الفصل والاكتفاء بمدة 12 شهرا عملا فعليا بالمجلس الوطني التأسيسي لأن مثل هذا التنصيص قد لا يكون عادلا بالنسبة لبعض النواب الذين التحقوا بالحكومة، حيث أن هؤلاء النواب الذين قبلوا مسؤولية في الحكومة في تلك الظروف تلبية لنداء الواجب الوطني لا يمكن معاقبتهم لقبول هذه المسؤولية خاصة وأن قيمة وحجم العمل في الحكومة تدفعهم منطقيا للقيام بتقديم الاستقالة وفي كل الحالات هناك من النواب من تفرّغ إلى العمل الحكومي وقدّم استقالته وهناك من اكتفى بالغياب دون الاستقالة.

- كما أدّى نقاش حول النّواب الذين جمعوا بين صفتي النائب وعضو الحكومة ولم يقوموا بتقديم استقالاتهم إلى اقتراح إمكانية حسم المسألة بالاعتماد على عنوان الاقتطاعات التي تمت لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، أي البحث في ما إذا تم إخضاع المنح التي تقاضاها هؤلاء للاقتطاع بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بوصفهم أعضاء حكومة أو بوصفهم نوابا واعتماد ذلك كمعيار في تحديد أحقية اكتساب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون.

- كما اتجه رأي أحد النواب للقول أنه تحقيقا لمبدأ العدل والإنصاف بين كل المعنيين بهذا القانون يتعين عدم منح نفس الامتيازات للنّواب الذين استقالوا والنواب الذين لم يقدموا استقالتهم رغم التحاقهم بعضوية الحكومة أي أن من حافظ من النواب على عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي وهو في نفس الوقت متقلد لمنصب عضو حكومة فلا علاقة له بهذا القانون، وبالتالي تنزيل النواب الذين تحملوا مسؤولية في الحكومة كمن قدم استقالته، ومن هذا المنطلق يتمتع فقط بهذا القانون النواب الذين قضوا فترة نيابية كاملة.

- كما بيّن أحد الأعضاء الآخرين أنه ولحسم الإشكال المعروض وتماهيا مع فلسفة الفصل المعروض، من المستحسن عدم الربط بين مسألة الاستقالة ومسألة الوزراء المباشرين والذين تمسكوا بالصفتين وإلا سيتم الاقتصار فقط على حالات محددة وبالتالي سيكون التعاطي مع هذه الوضعية على المقاس. لذلك من الضروري ترك المسألتين منفصلتين خاصة وأن المقصود حسب النص المعروض بالاستقالة هو الشخص الذي قطع علاقته بالمجلس إراديا وليس بسبب قاهر وعليه يجب التمييز بين وضعيتين مختلفتين وهما

وضعية النائب الذي قطع علاقته بالمجلس إراديا بقرار منه فيقع استثناؤه من التمتع بهذا القانون والنائب الذي قطعت علاقته بالمجلس بصورة غير إرادية (الوفاة على سبيل المثال) فإنه يحظى باستثناء 12 شهرا ويقع سحب هذا القانون عليه،

- تمت إثارة كذلك مسألة الغيابات وعلاقتها بأحكام هذا القانون وقد تباينت الآراء حولها، حيث ذهب الرأي الأول إلى ضرورة لفت الانتباه إلى النواب الذين تغيبوا لفترة طويلة خلال أشغال المجلس الوطني التأسيسي وطرح السؤال كيف يمكن لهم الانتفاع بأحكام هذا القانون؟ واعتبر رأي ثان أن هذه المسألة من مشمولات النظام الداخلي ومسؤولية المجلس في تطبيق أحكامه والمتعلقة خاصة بالخصم من المنحة وأكد رأي ثالث على أهمية طرح مسألة الغيابات لأنه لا يجب تسليم المال العام دون تقديم خدمة في المقابل.

- تمت كذلك الإشارة إلى أنّ القانون المنظم للسّلط العمومية في تلك الفترة كان يسمح بالجمع بين صفتي النائب وعضو الحكومة على خلاف الدستور الذي نص على ضرورة الاستقالة من البرلمان، وبالتالي فعضو الحكومة في ظل تلك المنظومة القانونية يمكنه أن يحافظ على صفة النائب والمساهمة في أعمال المجلس من ذلك حضور بعض أعضاء المجلس للتصويت على الدستور بعد خروجهم من الحكومة،

- كما أثيرت مسألة كيفية التعامل مع وضعية النواب أعضاء الحكومة الذين لم يستقيلوا أي الذين التحقوا بالحكومة خلال الفترة التأسيسية ثم أعيد انتخابهم بهذه الدورة النيابية وهو ما قد يثير الانتقاد بخصوص إمكانية دمج منحتين لفائدتهم (منحة المدة التأسيسية والمدة النيابية الحالية) والتمتع بنسبة 60%. لذلك تم التأكيد على أن هذا القانون يجب أن يسحب فقط على من قضى على الأقل 12 شهرا بالمجلس ولكن من لم يقض هذه المدة بشكل أو بآخر فيجب مناقشة هذه الحالات دون الوقوع في فرضية سحب امتيازات غير مستحقة خاصة وأن جرايتهم ستكون منظمة بمقتضى قانون التقاعد الخاص بأعضاء الحكومة.

- التعبير عن المخاوف في صورة المحافظة على استثناء الاستقالة صلب نص الفصل من إمكانية إلحاق ظلم ببعض النواب الذين كانوا منضبطين واتخذوا قرارا واضحا في تقديم استقالتهم خاصة منهم من لم يكمل مدة 12 شهرا وفي المقابل يتمتع بجراية التقاعد النائب الذي تغيب لفترة طويلة عن المجلس ولكنه لم يقدم استقالته.

- تم التأكيد كذلك من بعض النواب على أنه لا يستحق الجراية إلا من كان لديه مدة نيابية فعلية، في هذا الإطار تم اقتراح إضافة عبارة "نشاط فعلي" إلى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الثالث، ثم وفي ذات السياق اتجهت الآراء حول اقتراح إضافة عبارة "مدة فعلية" وذلك استئناسا بما تم اعتماده بالقانون عدد 101 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتقاعد أعضاء مجلس النواب في فصله الوحيد الذي ينص على ما يلي: "في صورة إجراء انتخابات تشريعية تكميلية أو عامة قبل نهاية المدة النيابية السابعة (1986-1991) وخلافا لأحكام الفصل 02 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلق بضبط تقاعد أعضاء مجلس النواب يقع اعتماد كامل المدة النيابية المذكورة لسنتي(1986-1991) لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة، ولا تدفع المساهمات إلا على أساس المدة الفعلية.

وبعد النقاش والتداول برز مقترحان أولهما يتعلق بحذف عبارة "ما عدى الاستقالة" من نص الفصل في صيغته المعروضة وأحرز المقترح على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضوين ورفض 04 أعضاء. وثانيهما يتعلق بإضافة "مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقلّ عن 12 شهرا وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية" لنص الفصل لتجاوز الإشكاليات وحصل هذا المقترح على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضو واحد ورفض عضو واحد.

وبذلك تصبح الصيغة المعدّلة للفصل الثالث على النحو التالي:

يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين:

أوّلا، قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014.

ثانيا، دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

الفصل 4 و 5:

أحرز الفصلان 04 و 05 بعد سحب النقاش الذي دار في الفصل الأول بتعويض عبارتي "رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي"، و"لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه" الواردتين تباعا بالفصلين المذكورين بعبارتي "أعضاء المجلس الوطني التأسيسي" و"لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي" على موافقة الحاضرين مع تسجيل اعتراض عضو واحد.

الفصل 6:

تباينت آراء السيدات والسادة النواب الحاضرين حول أحكام الفصل 06 (فقرة أولى) من مشروع القانون المعروض وبالتحديد حول مسألة الأثر الرجعي لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد، حيث تم التساؤل حول ما إذا كان يجب الإبقاء على اعتماد تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد أو يتجه مراجعته في اتّجاه التنصيص على عبارة انتهاء المدّة التأسيسية كتاريخ لبداية التمتع بهذا الإجراء.

- الرأي الأول: ضرورة تضمين الأثر الرجعي لاكتساب الحق في التمتّع بجراية التقاعد بمشروع القانون وذلك بالتنصيص على عبارة انتهاء المدّة التأسيسية لتعويض تاريخ النشر بالرائد الرسمي كتاريخ لبداية الانتفاع بالحق والتأكيد في هذا الإطار على ضرورة الدّفاع على تمتيع أصحاب الحقوق من حقوقهم كاملة أي عند انتهاء المدّة التأسيسية لأنّ الأثر المالي لهذا الإجراء كما تمت إثارته خلال النقاش ليس كبيرا ولا توجد أية آثار على التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية حيث أن عدد النواب المحتمل سحب هذا القانون عليهم محدود.

- الرأي الثاني: ذهب عدد من النواب الآخرين إلى التأكيد على أهمية الإبقاء على هذا الفصل في صيغته الحالية والتنسيق مع الحكومة للنظر في إمكانية تمرير مقترح تعديل خاصّة أنّ مشروع

هذا القانون هو مبادرة تشريعية ويتضمن أحكاما ذات صبغة مالية إضافة إلى أهمية الأخذ بعين الاعتبار لتوازنات النظام السياسي الجديد المضمّن صلب دستور جانفي 2014 وتوزيع الصلاحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهو ما عارضه أعضاء آخرون مؤكدين أهمية تعديل هذا الفصل في اتّجاه إضافة المفعول الرجعي أي أن يكتسب الحق بداية من نهاية المدة التأسيسية.

* كما تم التأكيد من طرف أحد النواب على أنّ مسألة التوازنات المالية التي يمكن أن تثار كما جاء بها الفصل 63 من الدستور غير مطروحة في هذا الإطار لأنّ المشروع هو مبادرة من الحكومة، وبالتالي يمكن أن يكون موضوع تعديل.

وبعد التداول والنقاش، تمّ طرح هذا الاختلاف على التصويت ليحوز على موافقة 06 أعضاء مع تضمين المفعول الرجعي في الحق في اكتساب جراية التقاعد منذ انتهاء المدّة التأسيسية و08 أعضاء آخرين مع فكرة التنسيق مع الحكومة في إمكانية تمرير مقترح تعديل أخذا بعين الاعتبار للتوازنات المالية التي يحملها هذا الإجراء مع احتفاظ عضو واحد.

ثم عرض الفصل السادس في صيغته المعروضة وأحرز على موافقة الحاضرين مع تسجيل رفض عضوين واحتفاظ عضوين.

الفصول من7 إلى 9:

أحرزت بقية الفصول على الموافقة بإجماع الحاضرين، مع تسجيل اعتراض عضو واحد.

وقد أحرز المشروع برمّته على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ 03 أعضاء واعتراض عضو واحد.

وفي ما يلي هناك جدول يلخص نظر اللجنة في الصيغة الجديدة من مشروع هذا القانون، الجدول في مقارنة بين المشروع المعروض علينا والصيغة المعتمدة من قبل اللجنة هو في متناولكم ويمكنكم الاطلاع عليه.

العنوان أو الفصل	مشروع القانون المعروض	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.	**دون تغيير**
الفصل الأول	يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.	يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.
الفصل 2	تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على **أعضاء المجلس الوطني التأسيسي** في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 3	يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: **أوّلا:** قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2014. **ثانيا:** دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية. وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.	يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين: أوّلا: قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014. ثانيا: دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية. وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون **إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا** وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية. وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

الفصل 4	يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.	يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدّة التأسيسية. ويتولّى **عضو المجلس الوطني التأسيسي** دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.
الفصل 5	تحتسب جراية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.	تحتسب جراية التقاعد **لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي** على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.
الفصل 6	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.	**دون تغيير**
الفصل 7	تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات.	**دون تغيير**
الفصل 8	بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**دون تغيير**
الفصل 9	تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.	**دون تغيير**

ثالثا: قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين في صيغة معدّلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا ونمر الآن إلى قائمة المتدخلين حول مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 والمتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي عدد 47 لسنة 2015: السيد خميس قسيلة والسيد عبد المؤمن بلعانس والسيدة هالة الحامي والسيد هيكل بلقاسم والسيد حمد خصخوصي والسيد شفيق العيادي والسيد سالم لبيض والسيدة جميلة دبش حرم كسيكسي. تفضل الكلمة للسيد خميس قسيلة، خمس دقائق.

السيد خميس قسيلة

شكرا سيدتي الرئيسة،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق،

لا بد من التنويه بعمل اللجنة التي نظرت تقريبا في كل الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها هذا المشروع نظرا للوضعية التي عشناها في المجلس الوطني التأسيسي سواء في حالة استقالات لأن البلاد كانت منظمة ليس بدستور بل بنظام أطلق عليه في ذلك الحين الدستور الصغير وكانت إشكاليات الوزراء الذين قدموا استقالتهم والذين حافظوا على عضويتهم، كل هذه الإشكاليات وهذه المسائل الدقيقة والفنية تناولتها اللجنة وبحكمة واعتقادي نحن الآن أمام مشروع قانون سيصبح بعد مصادقتنا إن شاء الله قانون إنصاف، زيادة على تسوية الوضعية هو إنصاف لرجال ونساء يمكن أن نتصارع داخل ذلك المجلس الوطني التأسيسي مرات بصورة صحية ومرات بصورة غير صحية ونشاهد كل أنواع الصراعات لكن لا يمكن لأحد أن ينفي على المجلس الوطني التأسيسي مزيتان على الأقل، فقد حافظ على استمرارية مؤسسات الدولة في ظرف دقيق وحرج من تاريخ تونس وصان مبادئ الثورة، وهو أول مجلس تعددي فعلي وبالأخص أنجز الدستور الذي نحن اليوم نفتخر به جميعا مهما كان رأي كل منا والآراء مشروعة وحرة لأن كل موقف ابن ظروفه.

اليوم نحن نعلم أن هناك بعض من الأعضاء من المجلس الوطني التأسيسي في حالة اجتماعية مزرية للغاية بعد انتهاء مهام المجلس ولا تليق بمؤسسي، وكما قلت هذا الصباح في تونس اليوم وفي حضرة هذا المجلس المنتخب مجلس نواب الشعب أنه يحرص على التواصل ويقوم بكل أحزابه وتياراته وكتله وحساسيته أنه يصدر ويصادق على هذا القانون أي أنه رفع مظلمة عن البعض وأنصف الجميع، ولا يليق في رأيي أن نواجه هذا القانون كالعادة بأن نذكر بهذه المناسبة حالة الفئات الشعبية التي لا يمكن أن يزايد فينا أحد بأنها في حاجة إلى عناية وستكون في هذا المجلس ومن أعلى هذا المنبر أصواتنا عالية حتى نحقق العدل الاجتماعي ونحن هنا سوف نهتم بكل شعبنا وكل فئاته ولكن نحن بصدد قانون تسوية وضعية ولا بد أن تتم.

وأذكر الإخوة في سنة 1985 وقعت تسوية وضعية أعضاء المجلس القومي التأسيسي الذين قضوا تقريبا ثلاث سنوات وحسبت دورة نيابية كاملة لأنها قامت بأداء المهمة التي جاءت من أجلها، لذا تقاس بالمهام المهمة التأسيسية وليست زمن فكلنا أردنا أن يبقى المجلس الوطني التأسيسي لمدة سنة لكن الأوضاع السياسية في تلك الظروف جعلت منه أن يتواصل أكثر من سنة، واعتقادي أنني أدعو كل إخواني للتصويت وأنا بهذه المناسبة أحيي...

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد عبد المؤمن بلعانس، عشر دقائق.

السيد عبد المؤمن بلعانس

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيد الوزير والوفد المرافق،

في الحقيقة، الملاحظة الأولى التي أردت أن أقولها وهي أننا دائما عندما نبدأ الحديث يقولون لنا مزايدة أو "شعبوية" أو تجاذبات وأنتم تطرحون شعارات وكأنهم لديهم برامج ونحن ليست لدينا برامج، فمثلما أنتم لديكم توجه يعرفه كل الناس والشعب يعرفه وبصدد مشاهدته يوميا، فنحن لدينا توجه بديل ليس فيه لا مزايدة ولا شعارات، أصغوا إليه وتمعنوا فيه وسوف تلاحظون الفروقات والاختلافات على جميع المستويات في أي مجال طرحت.

المسألة الأولى، هذا القانون في الحقيقة يطرح وضعية الصناديق الاجتماعية بدرجة أولى، هناك نواب في اللجنة قالوا هل الصناديق تتحمل أو لا تتحمل؟ ما هي الوضعية وما هو الظرف الراهن؟ هل أنه يسمح أو لا يسمح؟

أولا، نحن نريد التدقيق في وضعية الصناديق الاجتماعية، الأزمة التي تعيشها الصناديق الاجتماعية اليوم ما هي أسبابها؟ وكيف يمكن حلها؟ كل الناس يعرفون أن في برنامجكم تريدون الزيادة في سن التقاعد لكن نحن بالنسبة لنا لسنا موافقين على هذا التوجه بل نرى سبب الأزمة في الصناديق الاجتماعية هو الفساد وزميلي الذي سبقني قال أن المجلس الوطني التأسيسي قام بمهمة جليلة ووضع لنا دستورا ونحن نحيي المجهود الذي قاموا به، صحيح هذا ما قاموا به ونحن نريد أن نرفع المظلمة ونريد أن ننصف وغير معقول أن يقع الاقتطاع من منحته ومن راتبه الشهري ثم بعد ذلك تقول له لا يمكنك أن تأخذ حتى الذي وقع اقتطاعه لك.

لكن نحن اليوم فقط لاحظنا أن رئيس الدولة لم يقع الاقتطاع له، نحن لا نفهم لماذا أعلى راتب في البلاد لا يقع الاقتطاع منه ونحن مازلنا صامتون وبعد ذلك نقول الصناديق الاجتماعية لديها مشكل، لماذا الأجير والموظف البسيط يقع الاقتطاع له بصفة مباشرة ولا يرحمه أحد ويقع التفكير في الزيادة حتى في سن تقاعده لكن بالنسبة لعشرات الملايين الآخرين التي يتحصل عليها رئيس الدولة لا يقع الاقتطاع بتعلة هيبة الدولة.

المسألة الثانية،إن كان المجلس الوطني التأسيسي قام بمهمة جليلة فمجلس المستشارين ما هي المهمة التي قام بها؟ أريد أن أفهم ما هي المهمة التي قام بها مجلس المستشارين؟ وأيضا مجلس النواب في حكم بن علي حكم الدكتاتور وتقولون تواصل المؤسسات، ما معنى تواصل المؤسسات؟ المؤسسات التي كانت تقمع الشعب وتنهبه والتي كانت تسن في قوانين على مقاس بن علي لكي تنهب الشعب، هل هذه التي نريد أن نواصل معها فنحن نريد أن نقطع معها.

نحن نريد أن نعرف بماذا يتمتعون اليوم أعضاء مجلس المستشارين في نظام التقاعد؟ نريد أن نعرف أعضاء مجلس النواب في حكم بن علي بماذا يتمتعون اليوم؟ نريد أن نعرف أعضاء

الحكومات السابقة المتتالية التي كانت في عهد الدكتاتورية بماذا تتمتع اليوم أيضا؟ وليس رئيس الدولة لم يقع الاقتطاع عليه فقط، لكن هؤلاء بماذا يتمتعون؟ والذين هم مسؤولون في عهد النظام القديم، نريد للشعب أن يعرف الحقيقة ونحن كذلك نريد أن نعرف الحقيقة وكذلك معرفة حقيقة صناديقنا الاجتماعية ليتسنى لنا كيفية حل المشاكل داخلها، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية التي تطرح بعلاقة بهذه القضية هي قضية العدالة الاجتماعية لجميع الناس ودون استثناء، جميع الناس تطرح قضية العدالة الاجتماعية، هذه الحكومة تطرح قضية العدالة الاجتماعية، النداء والنهضة يطرحان قضية العدالة الاجتماعية، الائتلاف الحاكم يطرح قضية العدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية ليست كلاما، ماذا فعلنا نحن منذ قدومنا إلى هنا في هذا الإطار؟ ما هي القوانين التي قمنا بطرحها والتي تكرس العدالة الاجتماعية في هذا المجلس؟ ما هو الشيء الذي أحسه المواطن أو "الزوالي" أو الموظف بعلاقة بالعدالة الاجتماعية؟ كل الناس يقرون أنه بالنسبة لنا اليوم هدف الثورة لم يتحقق منه شيئا خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي فاليوم اقتصادنا يعيش أزمة خانقة والتقرير الأخير للبنك المركزي التونسي قال أن الاقتصاد التونسي دخل في حالة انكماش ونسبة النمو في الثلاثي الثاني بعدما كانت في الثلاثي الأول 01,07 أصبحت 0,07 وسائرة في اتجاه 02،0 ومن الممكن تصبح تحت الصفر فهذه هي أوضاعنا، هل الشعب التونسي لديه إحساس بنتائج ثورته أم لا؟ لا فائدة في الكلام وبدون المزايدة على بعضنا ولا أحد يمكنه أن يزايد على الآخر، لكن نحن اليوم ماذا نفعل وبماذا نهتم؟ فالمواطن التونسي بالفعل يلاحظ أنك مهتم بتسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وغير مهتم بتسوية وضعية العاطلين عن العمل ووضعية عمال الحضائر ماذا وقع في شأنها وأيضا وضعية الموظف البسيط عندما يتكلم على عشر دنانير يقولون له أن الدولة ليست لها ميزانية، المعلمين رغم أن الوزير يقول من المخجل أن المعلم يتقاضى هذا المرتب اليوم 700 دينار، لكن عندما يطالب المعلمون بمنح أو تحسين وضعية يقال لهم الميزانية لا تتحمل، هذا ما نحن بصدد رؤيته فهي ليست بقضية مزايدة بل قضية خلاف حقيقي، عندما كنا نحن بصدد مناقشة الميزانية التكميلية طرحنا منحة بالنسبة للعاطلين عن العمل بـ 200 دينار وذكرنا مصدر مواردها وقلنا من ضريبة استثنائية على أصحاب الثروات الكبرى، وهنا حتى التصويت لا يمكن أن يقع حوله بالنسبة لمقترح هذا التنقيح فهذه ليست قضية مزايدة، والشعب في الحقيقة له الحق عندما يكون في حالة انزعاج منا عندما يقول أن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بصدد المطالبة بأخذ الأموال وضمان تقاعدهم ونحن ليس لدينا أي شيء، المواطن لديه مشكل في عدم امتلاكه حتى معلوم تذكرة سفر في المترو أو في الحافلة الصفراء وليس لديه المال لاستخلاص فاتورة الماء والكهرباء، هذا هو المواطن وأنت ترى أن هذه المسألة صحيحة، فنحن نرى أن هذه القضية هي رفع مظلمة وإنصاف وضرورة ونحن معها لكن كيف تستطيع أن تقنع الشعب؟ ولا يمكن أن تقنع الشعب إلا عندما يكون لديك نوعا من التوازن، أنك تكون متوازنا بقدر ما تطرح هذه المسألة بقدر ما تطرح وضعية الفئات الفقيرة والمهمشة والجهات المحرومة، عندما تطرح هذه القضية تكون حقيقة ليست مزايدة.

لهذا السبب نحن بقدر ما أننا مع رفع المظلمة وتسوية هذه الوضعية بقدر ما أننا في القضايا الأخرى لا يمكننا السكوت عنها، فلن نسكت عن وضعية صناديقنا الاجتماعية ونريد توضيحات دقيقة فيها وفي وضعيتها، ولن نسكت عن أناس تمتعت في فترة الاستبداد والدكتاتورية بأشياء ليست من حقها ولن نسكت عن حق الفئات الفقيرة والمهمشة من ثمار التنمية وحقها في الكرامة والشغل والعيش والتنقل والعلاج والتعليم واللباس وهذا حق على الدولة وهي ملزمة به ولا يمكنها أن تهرب أو تتفصى منه بل يجب عليها أن تتحمله وتتحمل مسؤوليته وشعبنا سوف يواصل الطريق وسيواصل نضاله من أجل إنجاح ثورته ومن أجل تحقيق مطالبه وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة هالة الحامي، ست دقائق.

السيدة هالة الحامي

شكرا السيدة الرئيسة،

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،

على كل ما طرحه زميلي من مشاكل الصناديق الاجتماعية ومن مشاكل البطالة أقول نعم ولكن مجال قانون اليوم أو تنقيح القانون الأصلي لأعضاء المجالس النيابية، يا إخواني في الأصل وقع الخصم من رواتبهم وسيقع إرجاعها وسوف لن تجد لها حلولا وهذا من حقها وليست مزية.

أبدأ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،

تحية للحضور وأخص تحية تقدير للمجلس الوطني التأسيسي، هذا المجلس الذي كان صمام أمان للحقوق والحريات في تونس بعد الثورة رغم ما عاناه من قساوة الوضع السياسي والقصف الإعلامي الذي استهدفه، هذا المجلس الذي صمد أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المفتعلة وغير المفتعلة والدعوات الملحة لحله، هذه الأزمات كادت أن تعصف بالبلاد والعباد لولا صمود الأحرار والمساندة الشعبية للشرعية، هذا المجلس الذي سيكتب التاريخ وخاصة رجال القانون الدستوري على الانتهاكات والتعسف الذي مورس عليه وصل حد المساس من مهامه الأصلية حيث تحولت مناقشة مشاكل البلاد خارج حرمه وأهله في الوقت الذي كان من المفترض أن يكون المتعهد أصالة بها.

هذا المجلس الذي أعطى الكثير وكان ينتظر منا الاعتراف بحقه لا أكثر والباقي احتسبها لله، هذا المجلس حرم من مستحقاته باطلا واتهم بأنه انتهازي ويبدد المال العام عاش بمنحة أقر اليوم أنها زهيدة ولا تحقق كرامة النائب. أما أعضاؤه فسيشهد التاريخ عن حقيقة وقيمة ما قدموه لتونس والتي طمست في تلك المرحلة لأسباب عديدة منها:

أولا، عدم رضا بعض الشرائح على النتائج الانتخابية وخيارات الشعب .

ثانيا، بعض المؤسسات الإعلامية بطبيعة الحال باستثناء التي فهمت الدورة الحقيقي في المجلس، هذه المؤسسات لم تؤهل ولم تكوّن إعلاميها المتوافدين على البرلمان خاصة فيما يخص كيفية التعاطي مع المجلس ونوابه مما ساهم في المس من هيبة النائب التي هي من هيبة الدولة ولم يستطع الإعلامي التخلص من توجهاته الشخصية فغابت الموضوعية والحيادية واختلط الحابل بالنابل وضاعت بوصلة المواطن فتاه في البحث عن المدافع لحقه الضائع منذ عقود.

ثالثا، يد الغدر الآثمة التي اغتالت الشهيد شكري بلعيد، أما الضربة التي مست عمق الروح الوطنية والتي كادت أن تدخل البلاد في نفق مظلم لا مخرج منه إلا بحول وقوة من الله هي مقتل الشهيد الحاج محمد البراهمي وهذه الجريمة النكراء كانت في حقيقتها ضربة للشرعية ولكيان الدولة لو كانوا يعلمون.

إذن تضحيات وإزهاق وأرواح بشرية وسيلان دماء كانت عربون تونس الجمهورية الثانية "والكل تعدى على رأس المجلس" واليوم وبعد انتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي تضع الحكومة بين أيدينا كمجلس تشريعي مشروع تنقيح قانون التقاعد الخاص بنواب الشعب في إطار حفظ حقوق نواب التأسيسي وإعطائهم نفس حقوق سائر النواب وذلك وفق الإجراءات القانونية والإدارية والضوابط المالية المعمول بها في هذا الشأن.

وأقول لزملائي النواب وللعالم أننا لسنا سنتفضل عليهم بأي شيء أو سوف نخالف القانون من أجلهم فهذه مسألة حق قابله واجب، هؤلاء أناس دفعوا أموالهم ووقع الاقتطاع من رواتبهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات ليست الأولى في تونس بل إن القانون عدد 16 لسنة 1985 أعطى هذا الحق لنواب المجلس القومي التأسيسي وكذلك أعضاء مجلس النواب الذي تم حله والدعوة لانتخابات سابقة لأوانها سنة 1981 والقانون عدد 101 لسنة 1988 الذي مكن هذا الإجراء لأعضاء مجلس النواب الذي تم حله سنة 1988 والدعوة لانتخابات سابقة لأوانها، هذا على المستوى القانوني.

أما على المستوى الاعتباري كان على هذا المجلس أسوة بالبرلمانات العريقة في الديمقراطية أن يحظهم ببعض الحقوق المعنوية التي كانوا يستحقونها مثل بطاقة الدخول للمجلس لأنه في تلك الفترة هناك من قام بمنعهم من الدخول ومقر لجمعيتهم بالمجلس فإلى حد الآن لا يوجد لديهم مقر ولا قاعة للاجتماع ونحيط بعائلات كل من المرحوم الحاج محمد براهمي ومحمد العلوش ورفيق التليلي ومحمد الصغير رحمهم الله جميعا تعبيرا منا أننا في مستوى المسؤولية وتعبيرا منا أننا في مستوى المسؤولية ونعطي للعباد قدرهم ونحفظ مقاماتهم واليوم عليهم وغدا علينا ولو دامت لغيرك لما آلت إليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (تصفيق)

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد هيكل بلقاسم، خمس دقائق.

السيد هيكل بلقاسم

شكرا سيدي الرئيس،

نناقش اليوم قانونا استثنائيا حسب ما جاء في تقرير اللجنة يتعلق أساسا برفع مظلمة على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ونحن بقدر ما نقدر المجهود المبذول والجهد الذي تم لتأسيس هذا الدستور الذي نحن اليوم متواجدون بفضله الآن، لكن يجب أن نقر بأن المجلس الوطني التأسيسي وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي وما انبثق عنه من نتائج ما كان ليكون لولا ثورة شعبنا، ثورة شبابنا، ثورة 17 ديسمبر و14 جانفي والتي من شعاراتها المركزية هذه الثورة هي الكرامة، اليوم نعم نحن نحرص على حفظ كرامة كل من أسس لبنة في الجمهورية الثانية كل من ساهم داخل المجلس أو خارج المجلس ولكن لا يجب أن ننسى أن من أوصل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ومن أوصل أعضاء مجلس نواب الحالي ما زالت كرامتهم إلى اليوم غير مصانة إن لم نقل أنها مداسه، كرامتهم مداسه بالبطالة والتهميش والفقر، فشباب الثورة إلى اليوم مازال في الشوارع ينتظر حلا من المجلس الوطني التأسيسي ومن الحكومة المنتخبة، صحيح نحن نحرص على كرامة كل مواطن تونسي وكل من أسس - كما قلت - ولكن جدير أن نتذكر أن هذا القانون وفيه كلفة مالية على الميزانية العامة وإن كان هذا القانون يمكن أن نجد له تمويلا فنتساءل لماذا رفضت منحة البطالة في الميزانية التكميلية التي طالبنا بها؟ يومها تعللت الحكومة وتعلل جزء كبير من الائتلاف الداعم للحكومة بأنه ليس هناك مصادر تمويل ونحن رغم ذلك قدمنا مصادر التمويل.

هنا يجرني الحديث إلى وضعية الصناديق الاجتماعية كما جاء على لسان الزميل عبد المؤمن بلعانس فنقول أن الصناديق الاجتماعية اليوم تعاني من إفساد وفساد لا بد من وضع النقاط على الحروف وتحميل المسؤولية. السيد وزير الشؤون الاجتماعية، قرار الترفيع في سن التقاعد من طرف واحد هو قرارا متسرعا وغير حكيم، لا بد اليوم من فتح قنوات الحوار الجدي للبحث على الأسباب الحقيقة التي أدت إلى وضعية الصناديق سواء الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو صندوق الضمان الاجتماعي.

نعرف اليوم أن الترفيع في سن التقاعد هو ليس بحل لأنه نعم قد يمكننا من سنة أو سنتين ولكن هذه التجربة تمت تجربتها في العهد السابق ولكن سرعان ما عادت الأزمة من جديد إذن لا بد من مقاربة أخرى، مقاربة تشاركية نعم، منوال تنموي جديد.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية، اليوم عندما نعرف أنه مرت على عمال الحظائر خمس سنوات وهم يعانون بدون ضمان اجتماعي وبأجر زهيد لا يحفظ الكرامة فيجب أن نضع هذه الوضعية في الاعتبار.

سيدي، بالنسبة للصندوق الاجتماعي في القطاع الخاص فأغلب عمال القطاع الخاص اليوم لا يقع احترام التغطية الاجتماعية ولا يتمتعون بها، فضروري سيدي وزير الشؤون الاجتماعية، أنه بقدر ما نفكر في قانون يحفظ كرامة رئيس الجمهورية عند التقاعد، بقدر ما نفكر في قانون يحفظ كرامة أعضاء مجلس النواب أو المجلس الوطني التأسيسي عند التقاعد وهذا نحن نتفهمه ولكن كذلك يجب أن نفكر في كرامة الشعب التونسي الذي اليوم حتى التظاهر السلمي عندما يخرج الشعب التونسي وشباب تونس يطالب بالتشغيل أو يطالب بالتنمية أو يطالب بالصحة أو يطالب بالتعليم فإنه يقع التعامل الأمني معه، إذن يجب على الحكومة ويجب على هذا المجلس أن يتحمل المسؤولية ونقول أننا بقدر ما نفكر في المؤسسين وفي السياسيين يجب أن نفكر في بقية مكونات المجتمع، ونذكر أن شعارات الثورة هي شعارات مركزية الشغل والحرية والكرامة وهذا الثالوث مازال مهددا وإلى يومنا هذا لم يتحقق.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

السيد الرئيس،

السادة النواب،

نقول أننا نتفهم ضرورة حفظ كرامة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وجاء زملاؤنا النواب هنا وتحاورنا معهم وتفهمنا وضعيتهم ولكن هذا لا يكفي ولا بد من النظر بعين أخرى إلى بقية مكونات الشعب التونسي وشكرا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد حمد خصخوصي، عشر دقائق.

السيد حمد خصخوصي

شكرا سيادة الرئيس،

أرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وبالوفد المرافق له وأشكر اللجنة ممثلة في رئاستها ومكتبها وسائر أعضائها ولا أستثني منهم أحدا سوى شخصي باعتبار أنه لا يجوز للمرء أخلاقيا أن يكون في آن شاكرا ومشكورا.

هذه اللجنة المجتهدة التي حصل لها أن اشتغلت في بعض الأحيان دون كلل، خمسة أيام على خمسة فيما أذكر.

في ما يتصل بمشروع اليوم، عقدت اللجنة مثلما جاء في التقرير ثلاث جلسات حضرت الأولى والثالثة واعتذرت عن حضور الثانية قصدا حتى يناقش بقية الأعضاء الموضوع ويسترسلوا مع أفكارهم ووجهات نظرهم وطباعهم دون احتمال لأي حرج ناتج عن حضوري وقد تعمدت خلال الجلستين المذكورتين أن لا أتدخل ولو بكلمة واحدة ودون أن تصدر عني أية إشارة مهما يكن نوعها وذلك من باب التعفف لأن أحد الموضوعات المطروحة وقد شغل حيزا هاما من الوقت ومن النقاش يتعلق بي دون غيري على الأقل في نطاق لجنة النظام الداخلي.

يقتضي المشروع فيما يقتضي أن يكتسب الحق في جراية التقاعد من قضاء المدة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 واستثنى في الفصل الثالث من قضاء مدة فعلية لا تقل عن اثني عشر شهرا، الواقع أنني اغتبطت من هذا الاستثناء لأن فيه سواء بالقصد أو بالعرض وفاء لروح أخي الأصغر الشهيد محمد البراهمي رحمه الله وفيه كذلك وفاء لروح رفيقي السابق بالمجلس الوطني لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين الأخ محمد علوش رحمه الله على أنه كان في المشروع الأصلي المقدم من طرف الحكومة مع طلب استعجال النظر استثناء للاستثناء إن صح التعبير ويتمثل في استبعاد من تقدم بالاستقالة وهذا يعنيني دون غيري وقد اختلفت آراء الأعضاء في هذا الصدد وهذا أمر طبيعي وإن أنسى فلن أنسى أن عددا منهم وفي مقدمتهم أخي الكريم الطاهر بطيخ قد أثنوا على الاستقالة بعبارات فيها الكثير من الإشادة أخجل من إعادتها على مسامعكم وهي على كل حال موثقة سواء في محضر الجلسة أو في التسجيل الصوتي وهنا يهمني أن أوضح ما يلي:

لقد قدمت استقالتي على رؤوس الأشهاد في جلسة يوم الاثنين 15 جويلية 2013 ونشرت آنذاك الحديث في تعليلها وفصلت القول في شرح أسبابها واتخذت موقفا صريحا مما أصبح يعرف فيما بعد بدستور 01 جوان 2013، هذا المشروع الذي ختمه السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي واعتبره أحسن دستور في العالم.

أما أنا فاعتبرت أنه عمل غير صالح وأنه مشروع فئوي ينزع منزعا شبه طائفي ويكرس معاني التحكم والاحتكار ويؤسس لنظام كلياني لا يصلح ببلادنا، وزدت وقد بعثت إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي برسالتين الأولى إدارية بتاريخ 18 جويلية 2013 والثانية تقويمية بتاريخ 24 جويلية 2013 غداة الذكرى 57 لعيد الجمهورية وغداة اغتيال الشهيد الحاج محمد براهمي رحمه الله، لم تلتفت وسائل الإعلام إلى الاستقالة ولا أعارتها ما تستحق من اهتمام في نظرنا وهذا لا يهم كثيرا، لكن الذي أثار استغرابي ودهشتي هو الحملة الهوجاء التي شنتها ابتداء من يوم 17 جويلية 2013 بعض مواقع التواصل الاجتماعي حين أخرجوا دواعي الاستقالة إخراجا سلبيا وأرجعوها إلى أمور مادية وحسابات تجارية زاعمين أني ذاهب إلى إحدى بلدان الخليج بعد إمضاء عقد عمل بقيمة ألاف الدولارات.

ومنذ ذلك الحين أصبح كل من يلاقيني يستغرب من وجودي في تونس بعد أن صدق أن الاستقالة ليست استقالة مبادئ أو مواقف بل هي استقالة حسابات وقيم كمية.

طبعا هذا العمل الذي يتمثل في قلب الحقيقة ومغالطة الرأي العام بغاية تضليله الذي يصدر عن أفراد مفردين أو أشخاص مستقلين بل يصدر عن بعض التنظيمات الحزبية أو الفئوية التي لها مصلحة في ذلك ولو باعتماد الافتراض ولها إمكانيات مالية طائلة.

وفي هذا الصدد يؤكد التحليل النفسي أن مثل هذه الإخراجات تصدر عادة عن أصحابها بفعل ما يسمى بالإسقاط، بما يعني أن من يتصف بصفات معينة يتوهم دائما أن غيره مثله فأصحاب القيم المادية من عبدة المال يظنون أن غيرهم مثلهم في حرصهم على الدولارات وشغفهم بالأوروات ورغبتهم الجامحة في الريالات ولا يخطر بأذهانهم أنه مازال يوجد من الناس في تونس وفي غير تونس من لا يهتم بالمال إلا بقدر ما يمكنه من أن يأكل ما حضر ويلبس ما ستر.

سيادة الرئيس، يمكن أن نقول من باب تلطيف الواقع الإعلامي أنه لا حظ لنا في وسائل الإعلام لا شخصيا ولا وظيفيا وليست لنا الوسائل المادية لتسخير المواقع الاجتماعي بتأجير جنود في هذا المجال هؤلاء الجنود الذي تفيد التقارير أنهم يؤثرون في الملايين من الأفراد، لهذا اسمحوا لي أن أوضح ما يلي:

لم أمض أي عقد عمل ولم أذهب إلى الخليج ولن أذهب إليه ولن أخرج إلى أي بلد من بلدان العالم بغرض الشغل هذا بيان للناس، ولدت بتونس ونشأت بتونس ودرست بمدارسها واشتغلت بها والحمد لله وأنا سعيد بكل ذلك وسأعيش بتونس ما كتب الله لي أن أعيش، "لا تدري نفس بأي أرض تموت".

لذلك غاية ما أرجوه من المولى عزوجل عندما يحين الأجل الذي لا نملك له تأخيرا ولا تقديما، غاية ما أرجوه هو أو يتوفاني الله بأرض وطني وأن أوارى الثرى بالمقبرة المحلية التي تبرع بأرضها سنة 1951 والدي رحمه الله.

وإن ما يهمني في المقام الأول هو قيمة الكفاءة، هذه القيمة الأفقية التي من شأنها أن تنهض ببلادنا خاصة في هذه الظروف الصعبة وعلى سبيل الإجراء أنوه في هذا الصدد بالأخت الكريمة فردوس الوسلاتي عضو المجلس الوطني التأسيسي وقد عرفت عن كثب أخلاقها وجديتها وملاءمة ممارستها لفكرها، خبرت ذلك عندما كانت عضوا في لجنة البنية الأساسية والبيئة، هذه اللجنة كنت أرأسها كان بإمكان الأخت فردوس الوسلاتي عندما ألمت بها صعوبات صحية أن تستصدر شهادة طبية وتستظهر بها لدى المجلس لتبرير غيابها وتوقفها عن النشاط ورغم أنه لها الحق في ذلك لكنها آثرت اختياريا أن تقدم استقالتها وقد أثنى عليها في ذلك الوقت السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي وحسنا فعل وأجدد تمجيدي لها.

وعلى سبيل التذكير، سبق أن نوهت في جلسة ماضية بالدكتورة حياة عمري لقيمتها العلمية قبل أن يكرمها سيادة رئيس الجمهورية يوم 13 أوت الماضي بمناسبة عيد المرأة، عندما أشدت

بالدكتورة حياة عمري إنما فعلت ذلك لكفاءاتها لا لسواد عينيها، ولو أن عينيها في الواقع سوداوان زيادة على أن صورتها لطيفة وروحها خفيفة وتلك قضية أخرى كما يقول أستاذنا الجليل الدكتور المنجي الشملي.

ولا يفوتني بهذه المناسبة كذلك أن أمجد أخت لنا أخرى كريمة هي الآن عضو بالمجلس لقد تخلت إراديا عن عملها بالخارج، هذا العمل الذي كان يغدق عليها ما يقرب عن 10 آلاف أورو شهريا أعرضت عن كل تلك المنافع والامتيازات وأقبلت تطوعا واختيارا على خدمة وطنها وذلك بالمساهمة في تطوير البنى الأساسية في مجالي الصحة والتربي، لا أذكرها بالاسم وذلك لعدم الإحراج ولا أذكرها بالانتماء تجنبا للدعاية الحزبية أو الإشهار الفئوي.

ومثلما أن الحكمة ضالة المؤمن يطلبها حيث كان فإن الكفاءة ضالة الوطنية يطلبها حيث وجدت بصرف النظر عن الأطر والمواقع بعيدا عن غواية ما أصبح يعرف اليوم بالاستخباث التكتيكي عافاكم وعافانا الله منه، نحن كذلك ومازلنا ندفع بالحسنة السيئة والله أعلم بما يصفون.

نحن كذلك ومازلنا نحتفي بالفضائل ونمجد المناقب ونترفع عن النقائص ونتجنب المثالب، ذلك أن أسوأ ما يتهدد الوطن هو أن يصبح الكذب وسيلة لتصريف الأمور وتسيير الشؤون العامة...

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لك سيدي الكريم، الكلمة الآن للسيد شفيق العيادي، أربع دقائق. الكلمة للسيد حمد خصخوصي ليواصل.

السيد النائب حمد خصخوصي

لا أريد أن ينطبق على أحد منا قوله تعالى: "وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ العَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَهُ أَنَّهُمْ يُؤْفَكُونَ" صدق الله العظيم.

بسم الله الرحمان الرحيم،

"وَقُلْ رَبِّي أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا وَنُنَزِلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا" صدق الله العظيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والعفو سيادة الرئيس.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد شفيق العيادي، أربع دقائق.

السيد شفيق العيادي

شكرا السيدة الرئيسة،

في الحقيقة، هذا الحق الذي سوف يعود لأصحابه السادة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لا يعني أننا راضين على سياستهم بل أننا مختلفون ومتناقضون مع سياستهم وقمنا بمسيرات للإطاحة بسياستهم، وهذا القانون جاء لكي ينصف الناس الذين تم الاقتطاع من جرايتهم وهذا حق لا أحد يستطيع أن يناقشهم فيه، أما ما سمعته الآن من صورة ناصعة لهذا المجلس أقول اسمحوا لي إما هم المخطئون أو أنا المخطئ فمن الممكن أن أكون مخطئ، لكن سوف أبين لك كيف أنك أنت المخطئ، من هذا المجلس وهذا الدستور الذين يتفخرون به لولا الحراك الاجتماعي والحوار الاجتماعي لكنا في الدستور الذي أشار إليه السيد حمد لسنة 2013 جوان الذي قيل عنه أنه أحسن دستور في الدنيا، فإذا به يسقط من أجل دستور آخر وافق عليه جميع التونسيين وضغط على المجلس للموافقة عليه، هناك قضايا كبيرة وكبيرة بما فيها قضية المرأة والمساواة، ونعرف أن المجلس كان مستهدفا.

ثانيا، من داخل هذا المجلس وللأسف الشديد تحركت فينا مواجع لم يكن لأحد يريد أن يتذكرها، فمن أعلى هذا المنبر كانت أصواتا تنادي بقطع الأيادي والأرجل لمجرد الاحتجاج، ومن هذا المجلس كان هناك من يخرج ليحتضن زعماء الإرهاب ويشاركهم في تجمعاتهم ويعتبرهم ولا أريد أتمم الكلمة، وأتأسف كما قلت إنني حركت المواجع والآلام ونحن لسنا في حاجة لهذا، مع الشكر.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة الآن وذلك لأداء صلاة المغرب ثم نعود بعد 15 دقيقة.

(كانت الساعة السادسة وخمسين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النقاش العام

(كانت الساعة السابعة وخمس وعشرين دقيقة مساء)

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نواصل أشغالنا والكلمة الآن للسيد سالم لبيض، ست دقائق تفضل.

السيد سالم لبيض

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة رئيسة المجلس،

السيد الوزير ومرافقيه،

في الواقع إني فوجئت بسرعة تقديم هذا القانون في المجلس لأن هناك نقاش عام حول قانون التقاعد بصورة عامة وكان من المفروض أو من الأفضل أن نناقش هذه القوانين مجتمعة لأن هذه الشريحة من نواب المجلس الوطني التأسيسي الذين نلحقهم بمجلس النواب في واقع الأمر نحن نلحقهم بقانون تميزي، القانون عدد 31 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بتقاعد الوزراء وكتاب الدولة، القانون عدد 16 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلق بتقاعد السادة النواب، القانون عدد 16 المؤرخ في 17 مارس 1988 المتعلق بتقاعد الولاة، والقانون عدد 54 المؤرخ في 13 جويلية 2005 المتعلق بتقاعد أعضاء مجلس المستشارين. هذه جميعها قوانين تميزية تتنافى مع الدستور الجديد لأنها تفرد هذه الشرائح بنظام خاص للتقاعد.

أعطيكم مثالا: مثلا الوزراء وكتاب الدولة وأعضاء الحكومة عندما يشتغلون لمدة سنتين فقط فإنهم يتحصلون على جراية بـ 35% يتحصلون على جراية ولا أتحدث على التقاعد.

الوالي عندما يشتغل سبع سنوات يتحصل على منحة الجراية، في حين أن المواطن لكي يتحصل على منحة الجراية يجب أن يشتغل خمسة عشر سنة.

هذه القوانين المجتمعة وضعت في آخر أيام الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة وطيلة فترة الرئيس الموالي له زين العابدين بن علي،

هي من بين الريع والامتيازات التي أعطتها الدولة لحاشيتها السياسية في تلك الفترة، هي امتيازات، هي ريع، هؤلاء كانوا يتمتعون بريع وبامتيازات كثيرة وبثروات وبعقارات وبأملاك وغيرها وأضيف إليه أنها تضمن لهم تقاعد مريح، هذه القوانين تتنافى مع مبدأ المساواة الذي يقره الدستور بين المواطنين.

كان من المفترض أن نفتح هذا الملف بالتوازي، الوزير يكفيه أن يشتغل سبع سنوات ليتحصل على 90% من أجرته والوالي يكفيه أن يشتغل 15 سنة ليتحصل على 90% من تقاعده كاملا، بينما المواطن العادي لكي يتحصل على 90 % يجب أن يشتغل 40 سنة ويجب أن يدخل إلى الوظيفة العمومية وعمره 20 سنة والآن أغلب المواطنين لا يدخلون إلى الوظيفة العمومية في هذا السن بل يدخلون إلى الوظيفة العمومية في سن الـ 30 أو في سن الـ 40 ومن الممكن أن يصلوا حتى إلى سن الـ 50 في القانون الاستثنائي للوظيفة العمومية لسنة 2012.

إذن كيف يمكن لهذا النظام التميزي الذي يتنافى مع الدستور أن ندافع عنه فهؤلاء المتمتعون بهذه الامتيازات هم الذين أثقلوا كاهل الصناديق الاجتماعية آلاف وزراء بن علي وبورقيبة ونواب بن علي وبورقيبة وولاة بن علي وبورقيبة والسفراء لأن جراية السفير جراية عالية جدا في حدود الخمس آلاف دولار في السنوات الأخيرة بحيث ستكون Cotisation التابعة له عالية جدا.

الآن استنزاف صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية متأت من هذه الشرائح والرئيس المدير العام السابق السيد بلال تحدث في مناسبات سابقة بخصوص هذه المسألة ولكنه لم يتحدث عنها بالقدر الكافي لأنها ربما فيها واجب التحفظ.

يجب أن نراجع هذا الملف مراجعة شاملة قبل أن ندخل ونعطي ومن حيث المبدأ أنا لست ضد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين يجب أن يتحصلوا على تقاعدهم لكن الآن ليس من ضمن الأولوية فالأولوية الآن هي أن نراجع لأننا قادمون خاصة على هذا التغيير وهو تغيير كارثي في قانون التقاعد فالدولة الآن لا توظف إلا المتقاعدين أي الوظائف الشاغرة في الوزارات من أجل منظومة الشغل الجديدة للشباب تبقى مقتصرة على المتقاعدين فالدولة لا تضيف شيئا لا في ميزانية 2013 أو 2014 أو 2015 حتى هذه النسبة سوف نحرم منها الشباب عن طريق هذا القانون الجديد قانون سنة 1965.

هذه الصبغة التميزية يجب أن نتصدى لها نحن في هذا المجلس نحن نمثل الشعب والآن لسنا حواشي سلطة ولا نرغب في الامتيازات يجب أن نتصدى إلى هذا.

أنا أعطيكم مثالا آخر أنا فوجئت بأمر منشور بالرائد الرسمي في بداية سنة 2013 يعطي لموظفي وزارة الخارجية امتياز أن الدولة تقوم بتغطية جميع نفقات أبناؤهم الدراسية، ما معنى هذا الكلام؟ فهذا يعتبر تمييزا هذا Ségrégation من المفروض أن نتصدى إلى هذا الشيء.

مؤخرا ونقطة أخيرة هناك مجموعة من المفروزين أمنيا وان كان هذا خارج عن النطاق وقع التعامل معهم كذلك بالتمييز، مجموعة من الشباب من القوميين العرب أتوا إلى هذا المجلس قالوا أنه وقع إقصاؤنا من 187 لأنهم من القوميين العرب وهم مفروزين أمنيا.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة جميلة دبش حرم كسيكسي، ست دقائق.

السيدة جميلة دبش حرم كسيكسي

بسم الله الرحمان الرحيم،

تحية للسيد الوزير والوفد المرافق له،

تحية لكل الزميلات والزملاء النواب،

أنا أريد أن أتحدث اليوم ويشرفني جدا أنني أتدخل في هذا الموضوع بالذات الذي يتعلق بجراية النواب المؤسسون.

بطبيعة الحال يندرج إصدار القانون في إطار تسوية وضعية هؤلاء الناس وهو ليس امتيازا جديدا بل يعتبر تصحيحا لوضعية وردّ حق لأصحابه لا أكثر ولا أقل ويبقى طبعا الشعب التونسي يفتخر بالنواب المؤسسون الذين صاغوا وأداروا المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها تونس وأصبحوا بمقتضى ذلك عنوانا ورمزا للثورة التونسية ورمزا للمرحلة التي من خلالها تنحت ملامح الجمهورية الثانية. ونحن اليوم بفضل ما قام به هؤلاء الناس من مجهود وصلوا الليل بالنهار وعملوا تحت ضغوطات شديدة وفي وضع صعب وفي أمواج متلاطمة فكانوا على أتمّ الاستعداد في كل لحظة بأن يخدموا بلادهم وأن يقوموا بواجبهم وهم حتى عندما نتحدث معهم يقولون يشرفنا ذل، وهذا ليس "مزية".

هؤلاء الناس نحن نعيش الآن في ثمرة انجازاتهم وثمرة ما قاموا به من أجل تونس، وهؤلاء الناس هم الذين قاموا بإنجاز الدستور التي تفتخر به تونس، هذا الدستور الذي مازلنا إلى يومنا هذا نسمع في كثير من الأحاديث على أنه ليس بفضل عمل ومجهود هؤلاء النواب في بناء التوافقات والانفتاح على كل مكوّنات المجتمع السياسي والمجتمع المدني لصياغة الدستور وإنما هو نتيجة لبعض من الحراك من هنا وهناك.

أريد أن أقول بالله لكي ننهي هذا الخلاف كليا، أنا ألتمس من السيدات والسادة النواب المؤسسين أو حتى أعضاء هذا المجلس أن يعدون لنا جدول مقارنة بين دستور جوان 2013 وبين الدستور الذي صدر لكي نحفظ ذاكرة الأجيال وليعرف شبابنا حقيقة الخلاف هل هناك فعلا خلافات جوهرية وهناك تغيير راديكالي من المسودة الأولى إلى الدستور الذي صدر في 26 جانفي 2014 أم لا؟ بودنا أن نحرر الخلاف حتى لا نبق في كل مرة نتحدث ونغالط بعضنا البعض ونغالط الشعب بأنها حصلت نقلة كبيرة ونوعية في الدستور.

النقطة الثانية التي أريد أن أتحدث فيها، هي نشأة الحق في مادة الضمان الاجتماعي، أنا في الحقيقة بالنسبة للفصل المتعلق بتاريخ الانتفاع بالجراية أثارني لأن نشأة الحق في مادة الضمان الاجتماعي محكومة بإطار وبضوابط وليست سائبة ولا يمكن أن تكون مرتبطة بإصدار القانون في الرائد الرسمي وهذه المعطيات تقريبا متفق عليها على مستوى دولي وترتكز أساسا على إثبات فترة نشاط أو مدة نشاط أو الانقطاع على النشاط وأجر مرجعي.

هناك العديد من المعطيات التي يتأسس عليها هذا الحق، وبالتالي فإن تاريخ انطلاق الجراية لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ إنهاء المرحلة التأسيسية لأن كل الجرايات في الأنظمة القانونية الموجودة تتأسس على معنى عام ومعنى مجرد وهو إما الانقطاع على النشاط كما قلت أو بلوغ سن الـ60 سنة أو العجز أو الانقطاع على النشاط في حالة التقاعد المبكر وغيره من الأسباب التي تؤدي إلى الانتفاع بالحق في الجراية. وبالتالي نسحب كامل القانون على هؤلاء

النواب ونستثنيهم بتاريخ الانقطاع بحجة التوازنات المالية أو عدم تخصيص ميزانية لهذا وهذا غير معقول وغير ممكن لأن هؤلاء الناس دفعوا مساهمات ولن يأخذوا حقا من فراغ، هؤلاء الناس عندما اشتغلوا اقتطع المجلس مساهمات بعنوان انخراطهم في نظام الضمان الاجتماعي وبالتالي لهم مطلق الحق وكل الحق في أن يتمتعوا بجرايتهم من تاريخ انتهاء فترة التأسيس ومن غير المعقول أن نضعها من تاريخ إصدار الرائد الرسمي الذي يخضع لمعطيات إجرائية وتدابير إدارية، وإن لم يصدر هذا القانون في الرائد الرسمي لأي سبب من الأسباب أو يتعطل أو يبقى محكوم بمعطيات غير ثابتة وهذا يمسّ من جوهر الحق المسند للسادة النواب المؤسسون.

مسألة أخرى، هذا القانون يجب أن يكون في عمومه وأنا تمنيت كما قال السيد النائب المحترم أن تقع إعادة النظر في كل القوانين المتعلقة بالتقاعد في إطار إصلاح شامل لمنظومة التقاعد، ولكن هذا أمر مستعجل ولا بد من البت فيه لأنه يتعلق بحقوق هؤلاء النواب.

نحن نتمنى في القريب العاجل السيد الوزير أن يعرض علينا منوال لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بكاملها وخاصة حوكمة الصناديق التي ينخرها الفساد وهذا لا يخفى على السيد الوزير وعلى السادة إطارات...

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، انهينا النقاش العام وأدعو السيد عمار الينباعي وزير الشؤون الاجتماعية للإجابة عن تدخلات السيدات والسادة النواب فليتفضل.

السيد أحمد عمار الينباعي، وزير الشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقر،

أعتقد أنني بعد الاستماع للتقرير المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب، في الحقيقة رأينا بعد ذكر مراحل النقاش التي دارت في اللجنة أعتقد أن كل المسائل التي يمكن أن تطرح قد طرحت وكان الجواب عليها بشكل جيدا والصيغة النهائية التي تم عرضها نحن سوف لن نباركها فقط بل نعتبر أن الصيغة مقبولة جدّا وليس لدينا أي اعتراض على الصيغة النهائية التي قدمت في التقرير وحتى بالنسبة للفصل السادس المتعلق بموعد انطلاق الحق في التمتع بجراية التقاعد نحن نوافق على الصيغة التي اقترحتموها وهي عند انتهاء المدة التأسيسية.

إذن ليست لدينا ملاحظات على الصيغة المقدمة بعد نقاشها في اللجنة، لكن هناك بعض الملاحظات التي تقدم بها السادة النواب لا بد من الإشارة إليها والجواب عنها:

الملاحظة الأولى، أن السادة النواب ركزوا على موضوع وضعية الصناديق الاجتماعية فهذه المنظومة ستكلفها ميزانية إضافية أعتقد أن هذا غير وارد لماذا؟ لسببين اثنين:

المسألة الأولى هناك مساهمات إضافية سيتحملها مجلس نواب الشعب ونوابه ثم أن كل ما يهم الجرايات في الأنظمة الخصوصية التي ركزتم عنها كثيرا لا تتحملها الصناديق الاجتماعية بل تتحملها ميزانية الدولة وهذا بطبيعة الحال لا يكون له انعكاس مباشر على موازنات الصناديق الاجتماعية.

لكن بالمناسبة وبوجودي معكم اليوم يجب أن تكون هذه فرصة حتى يكون السادة النواب مطلعين على برنامج الوزارة والحكومة فيما يتعلق بالصناديق الاجتماعية.

نحن نعرف أن الصناديق الاجتماعية وهذا متأكدا وضعيتها المالية وخاصة نظامي التقاعد والتأمين على المرض هما في وضعية مالية حرجة حتى لا أقول أكثر.

كما تعرفون لدينا ثلاثة صناديق الاجتماعية: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية دخل في عجز يعتبر مرتفعا جدا في الثلاث سنوات الأخيرة لدينا ألف ومائة مليار أو 1,1 مليار.

بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بلغ العجز في آخر هذه السنة لأنه سابقا لم يكن في وضعية عجز تقريبا 80 مليون دينار.

بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على المرض نرى أن وضعيته إلى حد اليوم إلى حد ميزانية سنة 2014 لو نقرأ الميزانية نجد أنها ما زالت ايجابية ايجاب في الإيجابي زايد تقريبا 50 مليون دينار في السنة، لكن عندما نعود للصندوق الوطني للتأمين على المرضى نجد به نظامين، هناك نظام التأمين على المرض ونظام التأمين ضد حوادث الشغل والنظام الثاني وضعيته جيدة أما النظام الأول فهو في وضعية متردية ولكن النظامان فيهما توازن لذا يجب دمجهما مع بعضهما، لكن نظام التأمين على المرض دخل طور العجز وبلغ العجز في أخر هذه السنة 2014 تقريبا 180مليون دينار ومن المتوقع أن يكون العجز خلال هذه السنة الجارية 2015 سيكون في حدود 200 مليون دينار.

نلاحظ الـ Constat فنرى أن هناك عجزا ووضعية حرجة فماذا تتطلب؟ تتطلب إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي وهذا ما شرعنا فيه في إطار تفعيل العقد الاجتماعي وفي إطار اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية ونلاحظ أن كامل المنظومة يجب أن يقع مراجعتها منظومة التأمين على المرض وكذلك منظومة التقاعد.

نظام التقاعد قلنا هناك وضعية خطيرة جدا لا بد من إنقاذ الصناديق وإيجاد حلولا عاجلة وفي اتفاق بين الأطراف الاجتماعية هناك حلولا عاجلة وحلولا آجلة.

إصلاح المنظومة لا يوجد فيه سوى الترفيع في سن التقاعد بل فيه الحوكمة التي قمتم بإثارتها في استخلاص الديون في القطاعين العام والخاص الذي قمتم بإثارته كذلك، فيه دعم المراقبة، فيه توسيع قاعدة المنخرطين وفيه تنويع مصادر التمويل، وتنويع مصادر التمويل تعرفون أن الفكرة هي أننا لا نكتف بمساهمات الأعراف أو لأقل المؤجر والأجير بل يجب أن نفكر في طرق أخرى تجعل الصناديق الاجتماعية تستطيع أن تحقق توازناتها المالية. ونحن رأينا أن في البلدان المتقدمة الاحتياطات المالية للصناديق أصبحت توجه لمشاريع مربحة، ولدينا مثالا أمامنا التجربة البلجيكية فالمداخيل المتأتية من الاحتياطات المالية للصناديق تمثل تقريبا أكثر من 30% من المداخيل الجملية للصناديق.

إذن هذا الإصلاح ككل لكن نحن نعرف أن إصلاحا من هذا الحجم يتطلب حيزا من الزمن، ونعرف أن الصناديق وخاصة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لم يعد يتطلب أي وقت لإنقاذه لهذا السبب قمنا بدراسة وهذا متفقون عنه كذلك مع الأطراف الاجتماعية الأخرى التي بينت أن الترفيع في سن التقاعد

بخمس سنوات ولماذا لا نتحدث على الـ 65 سنة لأننا نعرف في أنظمة التقاعد هناك من يخرج في سن الخمسين سنة وفي سن الـ 55 سنة وفي سن الـ 57 وفي الـ 60 وهناك أيضا في سن الـ 65 سنة بالنسبة للأساتذة الجامعيين.

إذن نحن قلنا Le recul نرفع بخمس سنوات للجميع وعملية الترفيع الاختياري هذه تعطينا تقريبا بالنسبة لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية وفي صورة ما إذا 50% فقط يواصلون العمل و50% يغادرون أي يخرجون في التقاعد تعطينا تقليص في العجز بنسبة 80%، وإذا بقي 60% ويخرجون 40% فنصل إلى تحقيق توازن في هذا الصندوق على امتداد الخمس سنوات القادمة 2016 – 2020، وهذا هدف من أهدافنا المتأكدة.

على هذا المستوى سمعت أن هذه المحاولة وهذا المشروع هو مشروع أحادي الجانب أنا أجيب أنه ليس أحادي الجانب بل تم تدارس الموضوع وبدقة في اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية وإلى حدّ آخر لحظة نحن في اللمسات الأخيرة مع شركائنا لنكون متفقين على آخر صيغة بالتدقيق لأن الإشكال كان مطروحا في بعض الجزئيات وليس في جوهر الموضوع.

إذن موضوع تصورنا وكيف يمكن أن نصل إلى تحقيق توازنات في الصناديق الاجتماعية هذه فكرة بخصوصه فقط للسادة النواب حتى يكونوا مطلعين على أن الموضوع يجب أن تأخذه الحكومة بمأخذ الجد لأن هذه المسألة هي مسألة مصيرية ولو نترك الصندوق الوطني للتقاعد لوحده وبدون اتخاذ قرارات جريئة مثل مشروع القانون الذي أحلناه على مجلسكم الموقر فإن الخسائر ستبلغ في سنة 2020 أكثر من 04 مليار دينار أي أكثر من 04 بليار.

إذن منظومة الصناديق الاجتماعية لم نتصورها في إطار بمفردها بل قمنا بتصورها في إطار أشمل. البعض من السادة النواب تساءلوا ماذا فعلت الحكومة بالنسبة للفئات الهشة والفقيرة والمهمشة إلى آخره، نحن نقول أن الحكومة لديها مشروع مهم للغاية وهو تحت مسمى "الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية"، هذا المشروع نجده اليوم في الوثيقة الأولية لتوجهات مخطط 2016 - 2020، وهذا المشروع جاء بعد أن قمنا بعملية تقييم لكل برامج المساعدات الاجتماعية، وتوصلنا إلى أن المجهود الذي تقوم به الدولة في هذا الميدان هو مجهود جبار لأن 25% من الناتج الخام يذهب للبرامج الاجتماعية وهذا في حدّ ذاته يعتبر رقما مهما ويؤخذ بعين الاعتبار لكن عندما نرى نسبة الفقر نجدها لم تتحسن والتهميش مازال موجودا. إذن هناك مشكل وهو مشكل ليس في البرنامج إنما في تفعيل البرامج وهذا ما جعلنا نهتدي إلى التفكير في وضع برامج الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية، هذا ما يأخذ بعين الاعتبار كل البرامج الموجودة الآن هناك برامج لدعم المواد الأساسية التي تعرفونها caisse de compensation هناك برامج للعائلات المعوزة، هناك برامج للعائلات الفقيرة التي تتمتع بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة وهناك برامج لفاقدي الشغل لأسباب اقتصادية أو فنية وهناك عدة برامج أخرى تصل إلى حد المرأة المطلقة التي لا تتحصل من طليقها على pension alimentaire.

إذن قلنا لو نقم بتوحيد كل هذه البرامج في برنامج واحد و هو هذه الأرضية، ماذا يوجد فيه؟ يضمن لكل أسرة تونسية دخل ;علاج مجاني وتعليم مجاني للأطفال لكن بمفهوم متغير وحتى السكن موجود في البرامج، لكن لا نقول للناس أنه منذ بداية تنفيذ البرنامج سيكون لديك مسكن لائق فهذا غير ممكن ولكن هذا سيكون ضمن البرنامج ويتطلب:

أول شيء، أنه اليوم أصبح برنامج للحكومة.

ثانيا، نريده أن يكون بعد الاستشارة consultation برنامج للوطن ولكل المجتمع المدني والمنظمات المهنية والأحزاب، سيكون برنامج وطني تكون فيه أولويات وبماذا سنبدأ؟ ومن المستهدف؟ إذا هذا المضمون أن كل تونسي يجب أن يتوفر له الحد الأدنى من العيش الكريم فهذه هي la composante sociale التابع للأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية.

نأمل أن يعرض هذا البرنامج في الوقت المناسب على مجلسكم الموقر وكما قلت سيكون البرنامج الذي يضمن لكل أسرة حدّ أدنى من العيش الكريم، فإذن نحن لم نتحدث على هذا البرنامج إلا بعد أن مررنا بمراحل في مرحلة أولى قيّمنا البرامج المعمول بها اليوم بأكملها وهي البرامج التي ذكرتها.

كذلك عرفنا بالضبط ما لدينا من معطيات ديمغرافية أي كم لدينا من أسرة تونسية وكم دخلهم وما هي تركيبتهم فهذه المعطيات أعطتنا فكرة حتى نفهم أن برنامج الأرضية الوطنية يشمل عددا معينا من التونسيين وفي نفس الوقت لم نتجاوز طموحاتنا أو إمكانياتنا لأننا نعرف تكلفة هذه البرامج اليوم وكم يمكن أن نوفر لهذا البرنامج حتى ينجح إن شاء الله.

إذن، فجوابا على السيد النائب المحترم الذي تساءل وقال ماذا تفعلون للفئات الضعيفة والمهمشة، نقول نحن الحكومة أن هناك حلولا عاجلة قامت بها مثل الترفيع في منحة العائلات المعوزة والترفيع في الأجر الأدنى مرة ثم مرتين ونحن الآن بصدد الإعداد للترفيع الثاني لسنة 2016 وإعفاء ذوي الدخل المحدود إلى حد 05 آلاف دينار من الأداء على الضريبة على الدخل فكل هذه القرارات اتخذتها الحكومة، وكذلك بالنسبة للفلاحين الذي يصل دخلهم إلى ألفين و03 آلاف دينار إلى آخره.

هذه القرارات من الممكن أن تكون عاجلة وقامت بها الحكومة ولم تترقب مراجعة كل المنظومة وتضع نظاما يكون في مستوى تطلعات الثورة وفي مستوى استحقاقات الشعب التونسي بعد الثورة.

إذن هذه ملاحظات أردت بالمناسبة أن أسوقها أمام مجلسكم الموقر لأن هذه فرصة لنتحدث مع بعضنا مباشرة والحكومة لديها العديد من البرامج المعروضة اليوم على المجلس هناك على الأقل أربع قوانين تهم وزارة الشؤون الاجتماعية منهم الترفيع في سنّ التقاعد بخمس سنوات ومراجعة نسبة الانتداب في القطاع العام والخاص بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية ومنهم المجلس الوطني للتونسيين بالخارج والمجلس الوطني للحوار الاجتماعي هذه كلها ستكون مناسبات إن شاء الله سنلتقي فيها معكم ويكون كذلك مناسبة للحوار وإثراء الحوار وشكرا لكم.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لك سيدي الوزير على هذه الإجابات والإيضاحات والآن أعرض على زميلاتي وزملائي التصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول.

النتيجة 110 صوتا، الاقتراع برفع الأيدي، 117 صوتا.

نقطة نظام للسيد نعمان العش، فليتفضل.

السيد نعمان العش

شكرا السيدة الرئيسة،

ما يحدث اليوم هو أمر خطير جدا بعد كل ما ذكرناه هذا الصباح، اليوم يطل علينا السيد وزير الداخلية يهدد ويتوعد على إثر الوقفة الاحتجاجية، ما يحصل اليوم هو أن هناك اعتداءات بالعنف في مرناق وفي جندوبة وفي عديد النقاط وإيقافات متتالية للنشطاء في المجتمع المدني ونشطاء سياسيين على خلفية المشاركة في حملة "مانيش مسامح" وهذا أمر خطير جدا فإذا كنتم تقولون أننا متفقين على كل شيء فبينوا لنا كيف ذلك من فضلكم.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيدة رئيسة اللجنة تفضلي السيدة كلثوم بدر الدين.

السيدة رئيسة لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والانتخابية

السيدة الرئيسة، مشروع هذا القانون لا يوجد فيه مقترحات تعديل ما عدا مقترح تعديل وحيد في الفصل 6 يتعلق بالفقرة الأولى والسيد الوزير قبله ونستطيع أن نقول أنه تبناه لكي لا نقع في الإشكالية الإجرائية.

نمر إلى التصويت على الفصول فصلا فصلا وسنعرض المقترح عند الوصول إلى الفصل السادس إن شاء الله، نبدأ بالعنوان السيدة الرئيسة تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

من جديد نرحب بالسيد الوزير وبالوفد المرافق له،

مرحبا مجددا بالسادة النواب،

نشرع في العنوان:

مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

نمر إلى التصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

النتيجة: 107 صوتا نعم، 2 محتفظين، دون اعتراض، هل هناك تصويت بالأيدي؟ 116 نعم، إذن تمت المصادقة على العنوان ونمر إلى الفصل الأول.

هناك صوت فقط معترض، تمت المصادقة على هذا الفصل بـ 116 مقابل 2 محتفظين وواحد ضد.

السيد المقرر

نمر إلى الفصل الأول.

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

نمر إلى التصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

النتيجة: 105 صوتا نعم، 1 محتفظ، 1 معترض، التصويت بالأيدي؟ 111 صوتا نعم، 2 محتفظان، 2 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل بهذه النتيجة ونمر مباشرة إلى الفصل الموالي.

السيد المقرر

أمرر الكلمة إلى بقية زملائي في اللجنة لتلاوة بقية الفصول.

السيد المقرر المساعد

شكرا.

الفصل 2:

تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 08 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

هذا الفصل ليس فيه أي مقترح تعديل نعرضه على المجلس للتصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض الفصل على التصويت.

النتيجة: 105 صوتا نعم، 1 محتفظ، 2 معترضان، التصويت بالأيدي؟ 114 نعم، التصويت بالأيدي، 2 محتفظين 2 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل بـ 114 صوتا، مقابل 2 محتفظان، 2 معترضان، ونمر إلى الفصل الموالي.

السيد المقرر المساعد

الفصل 3:

يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفّر الشرطين التاليين:

أوّلا: قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014.

ثانيا: دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدّة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة فعلية كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي لا تقل عن 12 شهرا وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدّة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.،

هذا الفصل ليس فيه أي مقترح تعديل نعرضه على المجلس للتصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

التصويت.

النتيجة: 106 صوتا نعم، 1 محتفظ، 3 معترضين، التصويت بالأيدي؟ 110 نعم، 2 محتفظان، 4 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل ونمر إلى الفصل الموالي.

السيد المقرر المساعد

الفصل 4:

يحلّ مجلس نواب الشعب محلّ المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغّل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدة التأسيسية.

ويتولّى عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدّة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.

هذا الفصل لم يقدم فيه أي مقترح تعديل نعرضه على المجلس للتصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض هذا الفصل على التصويت.

النتيجة: 105 صوتا نعم، 1 محتفظ، 3 معترضين، التصويت بالأيدي: 111 نعم، 2 محتفظان، 4 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل ونمر إلى تلاوة الفصل الموالي.

السيدة المقررة المساعدة

شكرا السيدة الرئيسة،

الفصل 5:

تحتسب جراية التقاعد لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدّة التأسيسية والخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

لم يتضمن هذا الفصل مقترح تعديل، نمرره مباشرة على التصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض هذا الفصل على التصويت.

النتيجة: 105 صوت نعم، 02 محتفظان، 03 معترضين، التصويت بالأيدي، المجموع 111 نعم، 4 محتفظين، 4 معترضين، تمت المصادقة على هذا الفصل بـ 111 صوتا نعم، 4 محتفظين، 4 معترضين ونمر إلى الفصل الموالي.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 6:

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 04 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

السيدة الرئيسة،

ورد على هذا الفصل مقترح تعديل وحيد مقدم من طرف السادة والسيدات النواب: هالة الحامي وكلثوم بدر الدين وشفيق العيادي ودليلة البية مخلوف وحسونة الناصفي ورياض جعيدان وحمد خصخوصي ومنية إبراهيم ومحمود قويعة والصحبي عتيق.

كما تم تبنيه من طرف الحكومة ووقع قبول هذا التعديل.

نقرأ هذا التعديل: تعديل الفقرة الأولى كما يلي:

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 04 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد عند انتهاء المدة التأسيسية.

والبقية بدون تغيير من الفصل السادس، نصوت على مقترح التعديل السيدة الرئيسة.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نصوت على هذا المقترح.

السيدة المقررة المساعدة

رأي مع، السيدة هالة الحامي إن كانت تريد أن تدافع على هذا المقترح أو السيد الوزير.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

هل هذا التعديل مقترح من طرف السيد الوزير؟

السيدة المقررة المساعدة

هو قبل من طرف السيد الوزير وبإمكانه أن يدافع عنه إذا أراد ذلك.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

من يريد الدفاع عن هذا المقترح؟

السيدة المقررة المساعدة

باعتباره قبل من طرف السيد الوزير نمرره مباشرة على التصويت السيدة الرئيسة.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

إذن نعرض هذا التعديل على التصويت.

النتيجة: 102 ضوتا نعم، 5 محتفظين، 4 معترضين، التصويت بالأيدي، 107 نعم، 6 محتفظين، 5 معترضين، إذن تمت الموافقة على هذا التعديل.

السيدة المقررة المساعدة

السيدة الرئيسة،

سأتولى قراءة هذا الفصل معدلا.

الفصل 6:

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 04 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتّع بجراية التقاعد عند انتهاء المدة التأسيسية، ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدّموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

نعرض هذا الفصل للتصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض هذا الفصل معدلا على التصويت.

النتيجة: صوتا 102 نعم، 5 محتفظين، 4 معترضين، التصويت بالأيدي، 106 نعم، 6 محتفظين، 5 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل ونمر إلى الفصل الموالي.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل7:

تتكفّل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات.

أمرر هذا الفصل للتصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض هذا الفصل على التصويت.

النتيجة: 106 نعم، 03 محتفظين، 03 معترضين، التصويت بالأيدي، 112 نعم، 4 محتفظين، 4 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل ونمر إلى الفصل الموالي.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 8:

بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون والذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لم يرد على هذا الفصل أي مقترح تعديل نمرره مباشرة على التصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نعرض الفصل على التصويت.

النتيجة: 106 نعم، 3 محتفظين، 2 معترضان، التصويت بالأيدي،111 نعم، 4 محتفظين، 4 معترضين، إذن تمت المصادقة على الفصل ونمر إلى الفصل الموالي.

السيد المقرر

نمر إلى الفصل التاسع والأخير.

الفصل 9:

تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.

نمر مباشرة إلى التصويت.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نمر إلى التصويت على الفصل التاسع.

النتيجة: 110 صوتا نعم، 1 محتفظ، 2 معترضان.

التصويت بالأيدي، النتيجة: 116 نعم، 2 محتفظان 3 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل.

والآن نمر مباشرة إلى التصويت على المشروع برمته.

النتيجة: 107 نعم، 4 محتفظين، 2 معترضان، التصويت بالأيدي، 116 نعم، 5 محتفظين، 3 معترضين، إذن تمت المصادقة على هذا القانون وشكرا لكم جميعا.

مداخلات السادة النواب على أساس الفصل 118 من النظام الداخلي

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

نمر الآن إلى بعض المداخلات، أذكركم أن جلسة يوم الأربعاء تبدأ على الساعة العاشرة صباحا ويعرض فيها قانون أساسي مع الإلحاح على الحضور.

الفصل 118، سأسند الكلمة اليوم لمتدخلين اثنين والبقية سنرجئهم إلى يوم الغد والكلمة للسيد فيصل تبيني تفضل. إذا أردت أن تتدخل غدا فليكن ذلك، لك الكلمة سنستمع إليك.

السيد فيصل تبيني

بسم الله الرحمان الرحيم،

السادة النواب،

هذه رسالة من أهالينا في جندوبة إلى كل من يهمهم مصلحة تونس من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب.

يشعر أهالينا في جندوبة اليوم بغبن واحتقان وأن هناك معاملة لتهميشهم ومواصلة تهميش جهتهم وهناك نية مبيتة يرونها، وأنا كنائب على الجهة لن ولن أقدر إلى أن أكون في صفهم، لماذا؟ نحن فرحنا مؤخرا عندما أعطونا "منطقة صناعية" فيها 50 هك فكنا نعتقد أنه ستصبح لدينا مصانع لكن آخر ما سمعنا أن هذه المنطقة ستصبح مصبا لرمي فضلات ثلاث ولايات باجة وجندوبة والكاف.

أولا، نحن نريد تفسير وتوضيح من السيد وزير البيئة لأن الأمور لم تعد تبشر بالخير.

ثانيا، هذا الشيء الذي ترونه أيها التونسيون ليس حليبا ولا لبن ولا "روزاطة" وليس "لاقمي" بل ماء ملوث يقع صبه في سد بسيدي سالم الذي يجمع كل التونسيين، هذا يخرج ماء من المعمل الذي يصنع الحليب في بوسالم ويقع صبه في وادي "كساب ويحتوي على مواد كيمياوية تشرب منه الأبقار والحيوانات ونسقي منه الأرض فهو يعتبر ضربا لصحة المواطن في جندوبة.

مسألة أخرى مهمة يجب أن تكونوا على علم بها الشيء الذي حدث في جندوبة في الفيضانات لا يريدون أن تستريح تلك الولاية وأهاليها، اسمعوا أيها التونسيون تحدثنا عن مئات المليارات لحماية جندوبة من الفيضانات لكنهم لها اعتمادات بأقل من 03 مليارات لحماية بوسالم وجندوبة من خطر الفيضانات، مليار ومائة في "بوهرتمة" في 14 كلم، 700 مليون في وادي مجردة وما أدراك والماء كان يصب في الخارج فأصبح يصب في الداخل، لا يوجد مسؤولين جهويين مهتمين بهذه الأمور سوى معتمد بلطة وأبو عوالة ومعتمد بوسالم، جندوبة المدينة لا تراجع في بوسالم في لجنة الكوارث المحلية وقد قمنا يوم أمس بجولة صدقوني أيها الناس هناك حاشية جرفتها المياه منذ الفيضانات التي حدثت إلى الآن ما زالت موجودة في مكانها تنتظر الفيضانات القادمة فهذا لن ولن نقبل به.

بالنسبة لنا أنا أنبه حذاري وعلى الحكومة أن تتحوّل حالا إلى جندوبة لإنقاذها لأنكم بعد ذلك لا تستطيعوا مجابهة "الجنادبة" لأنهم لم يعودوا يطيقوا صبرا، والسلام عليكم.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد حمد خصخوصي فليتفضل.

السيد حمد خصخوصي

شكرا سيدتي الرئيسة،

الرميلية تجمع سكني تابع لمعتمدية السوق الجدي وهي تقع في منتصف الطريق بين مدينتي سيدي بوزيد والمكناسي، هذا التجمع السكني فيه عدد من المرافق مثل مركز للبريد ومركز الحرس الوطني ومركز صحي ومدرسة إعدادية.

لكن السكان هناك يشكون عددا من النقائص لعل أهمها وأوكدها بالاعتناء نقص الماء الصالح للشراب هذا النقص يسبب للسكان عموما وللتلاميذ خصوصا صعوبات كبيرة وتعطيلات جمة أصبحت تلمس أثارها السلبية شيئا فشيئا، من ذلك عطش المتساكنين وتناقص عدد تلاميذ المعهد بالعشرات وهجرتهم إلى أماكن أخرى رغم بعدها عن مساكنهم وأماكن إقامتهم.

نأمل أن يقع تناول هذا المشكل بالمعالجة اللازمة نظرا إلى قيمة الماء الحيوية وانعكاساته على حياة المواطنين وما حل هذا المشكل على الإدارة بعزيز وهذه هي مسؤولية الحكومة، وشكرا سيدتي الرئيسة.

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

هل تريد أن تتدخل اليوم السيد البشير الخليفي، تفضل.

السيد البشير الخليفي

بسم الله الرحمان الرحيم،

أنا أريد أن أتدخل بخصوص شركة البيئة بتطاوين، هذه الشركة التي وقع الإعلان عليها في مجلس وزاري بعد نضالات أبناء الجهة، هذه الشركة وقع الاتفاق في المجلس الجهوي بتطاوين وتحديد مجال تدخلها ونظامها القانوني.

وقع الاتفاق على أن يشارك فيها الخواص من أبناء الجهة وتم تكليف السيد رئيس اتحاد الصناعة والتجارة بتطاوين بتسجيل المشاركين، ولكن ما راعانا في الآونة الأخيرة إلا بتراجع وزارة الصناعة لا أعرف لماذا لربما ضغط "اللوبيات" المتدخلة في مجال الأنشطة البترولية ووقع العدول عن مساهمة الخواص وكذلك تقليص مجال تدخلها.

ولكن الشيء الذي يهمني في هذه المسألة هو بالأمس سمعنا في وسائل الإعلام أن السيد والي تطاوين وقّع على النظام الأساسي لهذه الشركة بصفته ممثلا للمجلس الجهوي دون الرجوع للمجلس الجهوي وهو أمر مخالف ونعتبر أن ما أتاه مخالفا للقانون، لأن في الجمهورية الثانية نعرف أن السيد الوالي له صلاحيات وللمجلس الجهوي له صلاحيات ولا يمكنه أن يمثل المجلس الجهوي دون عرض الأمر عليه خاصة في موضوع هام مثل هذا.

نحن اليوم لم نعد في دولة يتصرف فيها كل شخص وكأنه في مزرعة خاصة نحن اليوم في دولة القانون، وهذه قضية هامة وينتظرها أهالي الجهة وكما وقع الإمضاء عليها هي هدية مسمومة أي وقع الإمضاء على الشركة في شكلها لكي تبقى سنة وتأكل رأس مالها وبالتالي تخلق لنا مشكلة وليس لتحل المشكلة.

وأنا من هنا أطلب من وزارة الصناعة التراجع عما وقع إمضاؤه بالأمس مع السيد والي تطاوين ونطلب منه عدم تجاوز المجلس الجهوي وما يقرر داخله.

هناك نقطة هامة أخرى تتعلق بالعمل في الجهة، شركات الخدمات بتطاوين أعلنت على مناظرة لانتداب "سواق" وهذه شركة هامة في الجهة وتساهم الدولة في رأس مالها ولكن سمعنا أخيرا أن هناك من بدأ يعد الناس على أساس أنه سيشغلهم ويذهب إلى مكان ويدعي أنه سيشغل خمسة أشخاص ويذهب إلى مكان آخر ويقول سنشغل ثمانية أشخاص ونحن نحذر من هذا التلاعب في مثل عروض الشغل هذه خاصة في هذه المؤسسة التي تعتبر فخرا للجهة وليس لأحد الحق في أن يشغل من يريد هناك لجنة جهوية للشغل هي التي تفرض هذه العروض وتقرر من يشتغل في هذه الشركة ومن لا يشتغل.

رفع الجلسة

السيدة النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لك، نرفع الجلسة وتصبحون على خير.

(كانت الساعة الثامنة واثنان وثلاثين دقيقة ليلا)

مداولات مجلس النـواب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : "**مداولات مجلس النواب**" يقع :

بمصلحة أرشيف القوانين
والمكتبة والوثائق
مجلس النواب (باردو)
الهاتف 71.157.000

. ثمن العدد الواحد : **دينار واحد**

. الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :

بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة التسبقات
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس النواب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري بمجلس النواب".